الدُّرُّ المَنظُومُ

فِي كَيفِيَّةِ كَتْبِ الرُّسُومِ

الدُّرُّ المَنْظُومُ

فِي كَيْفِيَّة كتب الرُّسُومُ

تأليف

الشيخ الأكتب المنعّم

أبو الحسن علي ابن الشيخ صالح النّيفر

1261 هـ 1332 هـ

1845 م 1914 م

الطبعة الثالثة 1999

الكتاب :

الدّر المنظوم في كيفية كتب الرسوم

المحقق :

محمد المختار النيفر

الطبعـــة :

الأولى، أوت 1999

ر.د.م.ك : ISBN : 9973-31-345-3

تم طبع وانجاز هذا الكتاب فـــي :

الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم

"SOTEPA GRAPHIC"

1 ، نهج محمد رضا ـ 1002 تـــــونس

الهـاتف : 790.933 / 894.380

الفـاكس : 790.313



صـــورة المـؤلــف، الشـيخ علي النـيـفـر

فــي أوائــل القــرن العـشــريـن

بسم الله الرحمان الرحيم

تــــوطئــــة

هذه هي الطبعة الثالثة من كتاب (الدرّ المنظوم في كيفية كتب الرسوم) وقد كان طبع في حياة مؤلفه مرتين آخرها كان سنة 1330 هـ 1912 م أي قبل وفاته بسنتين وقد جاءت طبعتنا هذه كما ستلاحظون مغايرة للطبعتين المشار إليهما بحكم بعد التاريخ بينها وبما أدخل عليها من تحقيق ومراجعة.

وإن ما دعاني إلى إعادة طبع هذا الكتاب نفاذه من السوق **أولا** والسؤال عنه من المعارف والأصدقاء **ثانيا** وقد كنت أسأل عنه بناء على أن مؤلفه من أعلام أسرتي - وقد حسب البعض أنه والدي رحمه الله لاتحاد اسم مؤلفه مع اسم الوالد رغم أنه من طبقة أعلى من طبقة الوالد في السن - وكنت أجيب السائلين من قضاة ومحامين وعدول بأن الكتاب نفد وأني لا أملك إلا نسخة واحدة منه.

وكان البعض منهم يلح عليّ في إعادة طبعه فأعدهم بذلك متى توفرت لي الفرصة وأعانني الله على ذلك.

والحقيقة أنه لم تكن لدي الفرصة الملائمة لتلبية الطلب لاشتغالي بمهامي المهنية المضنية التي استغرقت كل أوقاتي .. ولما سنحت لي الفرصة بعد بلوغي سن التقاعد وانزياح تلك الأعباء عن كاهلي فكرت في تلبية الطلب فقمت بمراجعة الكتاب وإعداده للطبع بمعونة من الله سبحانه وهاهو الآن بين أيديكم.

على أنه ينبغي أن أشير أنه للأمانة العلمية لم أقم بتغيير أي نص من نصوصه التي قد تبدو لعدول اليوم أن الأحداث قد تجاوزتها في مضمونها وصيغتها .غير أني قمت بتوضيح بعض النصوص والإشارة إلى التنقيحات التي طرأت عليها بمفعول الزمن والتطور القانوني الذي حصل بالبلاد التونسية. ومثال ذلك ما وقع إسناده لرؤساء المحاكم العدلية بشأن فصل الخصومات والنزعات الشخصية

بمختلف أنواعها عوضا عن القضاة الشرعيين الذين كانوا مختصين بها قبل إلغاء القضاء الشرعي وإلحاق القضاة الشرعيين بالمحاكم العدلية.

ويتضمن هذا الكتاب نماذج مختلفة من تلك الأحكام الشرعية يحسن لمن لم يسبق له الاطلاع عليها اكتشافها مثال ذلك أحكام الحبس بنوعيه المالكي والحنفي وأحكام الطلاق بنوعيه الرجعي والبائن وكذلك أحكام اللعان والحضانة والتدمية والقسامة .. إلخ . كما ينبغي الإلماع كذلك إلى ما وقع من تحجير تحريره من الوثائق على العدول وتخصيصه بالمحاكم الشخصية كعقود الطلاق بأنواعها وتخصيصه بالمحاكم الشخصية العدلية أو بتحجيره مرة واحدة كعقود التحبيس التي حجر القانون التونسي وقوعها تحجيرا تاما.... إلخ

ولا يفوتني أن أشير إلى أن أغلب العقود لازال يحتاج العدول في تحريرها إلى اتباع طريقة الكتابة التقليدية الموجودة بهذا الكتاب.

وبالإضافة إلى ماذكر فقد توليت التعريف بالمؤلف وتحرير مقدمة موجزة في علم التوثيق والتعريف باختصار بالأعلام والفقهاء والموثقين الذين تعرض لهم المؤلف في هذا الكتاب.

وتعميما للفائدة فقد ألحقت بمؤخرة الكتاب قائمة تحتوي على أسماء أعيان العدول اللذين مارسوا عملهم بتونس في القديم منذ سنة 1143 هـ - 1730م مع إضافة نخبة من أختامهم كنت عثرت على جميع ذلك منذ مدة مدونة بمخطوط قديم صاحبه مجهول.

وأخيرا فأني لا أشك في قيمة هذا الكتاب العلمية والفقهية والتاريخية وآمل أن يحصل به النفع والاستفادة لمطالعه سواء كان من المختصين في ميدانه أو غيرهم والله الموفق للصواب.

محمد المختار النيفر

تونس في جوان 1999

التعريف بالمؤلف[1]

إسمه ولقبه ومولده

هو أبو الحسن علي بن أبي الفلاح صالح بن أحمد بن قاسم بن مَحمّد "بالفتح" ابن محمد بن أبي النور النيفر ولد رحمه الله تعالى في سنة إحدى وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام 1261هـ 1845 م في أسرة علمية تفانى أفرادها في طلب العلم والفقه والدين وتدريسه بالجامع الأعظم "جامع الزيتونة" وترعرع بين أحضان والده المغفور له الشيخ أبي الفلاح صالح النيفر الذي أشرف على تربيته وتوجيهه، حفظ القرآن على يد المؤدب المرحوم الشيخ حسين بن مبارك بالكتّاب الذي كان يقع بنهج عاشورالمجاور لمحل سكنى والده بحاضرة تونس في سن مبكرة، ثم ألحقه والده بجامع الزيتونة أين تلقى العلم على جهابذة علماء ذلك العهد وتابع حلقات العلم والدروس باعتناء واهتمام حتى ظفر بشهادة التطويع التي تؤهل حاملها للتدريس في ذلك الوقت بجامع الزيتونة إلا أنه لم يتنصب للتدريس بل اختارطريقا آخر نبغ فيه وهو طريق العدالة.

---

[1] اعتمدنا في ترجمة الشيخ المؤلف على ماجاء بكتاب "**التراجم الوفية لإعلام الأسرة النيفرية**" تأليف العلامة المرحوم الشيخ **محمد البشير النيفر** نشر الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم سنة 1997 كما اعتمدنا في ترجمة والده الشيخ صالح على الكتاب المذكور وعلى كتاب " **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** للشيخ **محمد مخلوف** نشر دارالكتاب العربي ببيروت سنة 1349هـ 1930 م" وعلى كتاب" **مسامرات الظريف** للشيخ **محمد بن عثمان السنوسي** تحقيق وتعليق الشيخ **محمد الشاذلي النيفر** نشر دار الغرب الإسلامي سنة 1994" وعلى كتاب " **تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد** للشيخ **محمد ابن الخوجة** نشر المطبعة التونسية بسوق البلاط سنة 1358 هـ 1939م".

وقد تولى خطة الإشهاد سنة ثمانين ومائتين وألف 1280هـ 1863 م وباشرها حقبة من الزمن وتبرز في التوثيق فكان من جلة رجاله وألف فيه الكتاب الذي بين أيديكم وهو "**الدرّ المنظوم في كيفية كتب الرسوم**" .

وإثر ذلك انخرط في العمل بالخطط الدولية فولي كاتبا بالوزارة سنة إحدى وتسعين ومائتين 1291 هـ 1874 م وتدرج في الوظيف إلى أن أصبح حاكما بمجلس الجنايات ثم تولى خطة عامل بمدينة المنستير فكان مثال النشاط والحزم والأمانة وكان شديدا مع المراقبين الفرنسيين ولا يعاملهم كما يعاملهم به غيره من العمال من التسامح الذي يراه مزريا بدينه ومروءته .وكان مما قام به في المنستيرالتدريس بجامعها وقد أقرأ به التجويد والفقه تطوعا وانتفع بدروسه الجم الكثير من طلابه .

وكان العالم العلامة المجاهدالشيخ أبو الفلاح صالح الشريف المولود سنة 1285 هـ 1868م والمتوفى سنة 1338 هـ 1919م تغمده الله برحمته ورضوانه قضى مدة بالمنستير للراحة والاستجمام وعرف فيها سيرة الرجل فقال "حق العامل أن يكون هو القاضي" إلا أن مدة مترجمنا لم تطل بهذه الولاية إذ لم تُرضِ أعماله فيها رجال حكومة الاستعمار ومحبي الملق والدهان فنقل عنها، وكُلف بأمانة سوق البركة "سوق الذهب" بالعاصمة وعاد للإقامة بها إلى آخر أيام حياته وقد أدى فريضة الحج سنة 1280 هـ 1863 م مع والده الشيخ صالح، وسافر إلى مصر وطرابلس سفر نزهة وكان في عزمه في السنة التي توفي فيها أن يسافر إلى دار الخلافة العظمى "القسطنطينية " يقضي بها زمنا ثم يسافر إلى المدينة المنورة ويقضي بها شهر رمضان لكن عالجه الحمام وحال بينه وبين بلوغ المرام .وتوفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف 1332 هـ 1914 م بداره بمرسى الجراح ودفن بها بمقبرة سيدي عبد العزيز المهدوي.

وقد رثاه الشاعر المرحوم الشيخ حمودة تاج بهذه الأبيات التي نقشت على قبره :

قف بهذا الرمس للشيخ علي ... الهمام النيفري الأكمل
وسليل العلم والفضل ومن ... هو من صنف الطراز الأول
كان في التوثيق صدرا ولكم ... جاء في الإنشا بعذب سلسل
ولذا استولى رئيسا كاتبا ... عاملا في عهد أعلى الدول
ثم خلاها خليا وغدا ... وتولى هديه خير ولي
ورد الورد التجاني واجتلى ... منه تقديمه بالوجه الجلي
وعليه أشرقت أنواره ... وحكت إشراق شمس الحمل
وله فيه صبابات بدا ... سره من قوله والعمل
فهنيئا له ما يلقاه من ... نعم ما إن لها من مثل
لو فرضنا عابرا يسعى لها ... ألف عام دائبا لم يصل
وهو اليوم بأبهى روضة ... رافلا في حليها والحلل
يتغنى الحور في تاريخه ... في جنان الخلد أنسي بعلي

112 381 665 104 90

سنة 1332 هـ

أسرته ومكانتها الإجتماعية

اشتهرت الأسرة النيفرية بالتجارة في بادئ الأمر ثم بالفقه والتدريس والقضاء والعدالة جاء في كتاب "**مسامرات الظريف بحسن التعريف**" للعالم الأديب المؤرخ المرحوم الشيخ أبي عبد اللّه محمد بن عثمان السنوسي عند الترجمة لجد المؤلف الشيخ أبي الفلاح صالح قاضي تونس ومفتيها وإمام جامع الزيتونة عليه رحمة الله " قدم جد العائلة أبو النور إلى حاضرة تونس من بلد صفاقس وكان مقدم آبائه إليها من مصر القاهرة في تجارة وهم يلبسون العمامة الخضراء علامة على شرفهم، وأخبرني بعض الشيوخ منهم أنهم من ذرية الشيخ الرفاعي ـ رضي الله عنه ـ وهو مولاي أحمد بن سليمان بن أحمد بن

سليمان بن أحمد بن إبراهيم بن أبي المعالي بن العباس الرحبي البطائحي الرفاعي شيخ الفقراء الأحمدية بمصر وروى الحديث عن سبط السلفي وحدّث..

وقد أعاد الشيخ العالم المؤرخ الأريب المرحوم محمد بن محمد مخلوف ذلك في كتابه **"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"** عند ترجمته للعائلة النيفرية فقال " جد الأسرة أبو النور قدم لتونس من صفاقس وكان مقدم آبائه لها من مصر وكانوا يلبسون العمامة الخضراء علامة على شرفهم وهم من ذرية الشيخ محمد بن سليمان الرفاعي" وذكر العلامة المؤرخ المرحوم الشيخ محمد بن الخوجة في ترجمته للأسرة بمناسبة تحريره لمقدمة كتاب "عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب" للشيخ الجدّ العلامة المنعم محمد النيفر" ويروى أن جدهم الأعلى جاء فارا بدينه من البلاد الأندلسية في جملة المسلمين الذين هاجروا من بلادهم عند استيلاء الإسبانيول عليها فيكون وفودهم على الديار التونسية خلال تلك الأيام المظلمة الموافقة لأوائل القرن الحادي عشر وكان استقرارهم أولا بصفاقس حيث انتصبوا للتجارة واكتسبوا هنالك سمعة حسنة وثروة تجارية ولا خلاف من صحة انتسابهم لبيت النبي صلى الله عليه وسلّم .وبذلك عرفناهم وعرفهم سلفنا من قبلنا ويؤيد ذلك التاريخ والجرايات الرسمية التي كانوا ولا يزال بعضهم يتقاضاها بذلك العنوان من ميزانية الدولة ..وكان انتقالهم إلى تونس في أوائل القرن الثاني عشر وإن شئت قلت في أواخر الدولة المرادية، ولدينا وثيقة تاريخية ناطقة بوجودهم في جملة سكان الحاضرة سنة 1130 هـ 1717 م وكانوا يتعاطون التجارة بسوق القوافي ثم بسوق العطارين وما زال من أعقابهم من يباشر ذلك .وخير الصنائع بعد العلم التجارة، ولكنهم لم يلبثوا أن أدركوا فضيلة العلم .... "

والده ومكانته العلمية

هو أبو الفلاح الشيخ صالح بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد " بالفتح " بن محمد بن أبي النورالنيفر ولد بتونس سنة 1236 هـ 1820م .

كان فقيها عالما مع دراية يضرب بها المثل وتحصيل في الأصول والفروع آية الله في الذكاء مع جاه لم يشاركه فيه أحد كان له ولع بالتصوف والأذكار وحب الصالحين والزيارة لهم ومواساة الغرباء أينما كانوا وله حسن محاضرة لا تمل مع اقتدار كلي على إبراز الكلام في قوالب شتى تصدى للتدريس بجامع الزيتونة وكانت دروسه على غاية من حسن التحرير وشرح الموطأ وكتب عليه كتابات جليلة وكتب أختاما على أبواب مهمة من صحيح البخاري. جمع بين الإمامة الكبرى بجامع الزيتونة وخطة باش مفتي المالكية وتولى قبل ذلك خطة كاهية رئيس مجلس الجنايات مع خطة الحسبة والنظر على بيت المال توفي عليه رحمة الله في أول سنة 1290هـ1873 م وقد رثاه شعراء عديدون من بينهم المرحوم الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن الخوجة المفتي الحنفي بهذه الأبيات :

إلى الله من خطب تداعت له رجفا ... رواسخ أحلام وقد أحكمت وصفا

قضى الله في قطب الرئاسة أن قضى ... فها أدمع الإسلام واكفة وكفا

فمن لنوادي الفضل بهجة صدرها ... وملبسها من فضل أقواله شنفا

ومن لقضايا المعضلات يحلها ... بصارم فكر لا يفلّ ولا يحفى

بني نيفر صبرا فهذا سبيل من ... يعيش ولو قد عاش في دهره ألفا

عليه من الرحمان أزكى تحية ... تقرّ به عيناه في جنة زلفى

وحقق الله فيه قول مؤرخ ... إلى خير مأوى علّ صالح قد زفّا

1290 هـ

علم التوثيق

إن علم التوثيق له مكانة عظمى في المجتمعات، فهو العمود الفقري للمعاملات التي تجرى فيها، إذ بفضله تكشف نوع تلك المعاملات نوايا أصحابها، فوجب أن يكون متعاطوها عالمين بفقه الوثائق وطرق تحريرها وأسلوب تسطيرها وعلم الوثائق شرعه الله عز وجل في كتابه الحكيم حيث أرشد سبحانه وتعالى الأمة إليه في مسائل عديدة وحثهم على التوثيق حفظا لمصالحهم حتى لا يكون سبيل إلي الجحود في الحقوق.

فالعباد محتاجون لبعضهم بعضا، ومصالحهم متبادلة في جميع أنحاء المعمورة بطبيعة وجودهم فيها وشغلهم خلالها سواء في الأموال أو في غيرها من المعاملات .فلا مندوحة من أن تكون تلك المعاملات مضبوطة بكيفية محكمة ليتصل كل ذي حق بحقه مع انتفاع بعضهم ببعض في اقتراض الأموال وانتقال الأملاك.

فالاقتراض مثلا لا غنى عنه، إذ من الناس من تتوفر لديهم الأموال ولكنهم عاجزون عن إدارتها، ولا قدرة لهم على ذلك، ومنهم من يستطيعون إدارة الأموال لكنهم فاقدون للمال الذي هو من مصادر حياتهم ولوازمها. فلذلك تدعوهم الحاجة والضرورة إلى الاشتراك حتى تتكامل المصالح بين الناس.

والتداين كذلك قد يعتريه الجحود من المدين فاقتضى الحال الاحتياط في هذه المعاملة وذلك بالكتابة والتوثيق حتى يكون الدائن مطمئن البال على ماله والكتابة كذلك من شأنها أن تقطع دابر الخلافات وأسباب النزاعات وبذلك تنتظم المعاملات.

والكتابة إما أن تكون بخط أحد المتداينين أو بخطهما معا وذلك بالاشتراك في تحريرها إذا كانا يحسنان الكتابة أوتكون بخط شخص ثالث ممن يرضاه الطرفان يتولى كتب ما تعاقدا عليه ويشهد عليه شاهدان، وتسلم وثيقة الدين هذه لصاحب الحق ضمانا لدينه .

وليست المعاملة بالاقتراض وحدها محتاجة إلى التوثيق بل من المعاملات ما يقتضي ذلك وفي طليعتها الدّين ومن أجل ذلك خصه الله سبحانه وتعالى بأطول آية من كتابه المجيد، وهي الآية عـ282ـدد من سورة البقرة وهي :

" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ".

هذه الآية تضمنت الارشاد من الله عز وجل لعباده المؤمنين عند التعامل بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وأجلى لصفاتها وأضبط للشاهد فيها .لاحتمال أن ينسوها لولم يكتبوها. قال ابن جريج[2] " من أدان فليكتب ومن ابتاع فليشهد".

والشاهد يجب عليه أن لا يكتب إلا ما اتفق عليه الطرفان من غير زيادة أو نقصان ولا يكتب خلاف ما يسمع وهوالعدل في الإشهاد قال تعالى: " وليكتب بينكم كاتب بالعدل" ولا يجوز لمن يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس أن يمتنع عن الكتابة كما علمه الله كما لا يجوز له أن يكتم الشهادة إذا ما طولب بها قال تعالى : "ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب .." كما قال جل من قائل " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا.... " ثم أردف الله ذلك بطمأنة الكاتبين والشهداء إذا ما أدوا مهمتهم على الوجه المطلوب فقال : "لا يضار كاتب ولا شهيد".

[2] ابن جريج هو أبو الوليد أبو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الأموي، الفقيه ـ أحد الأعلام أخرج له الستة وروى عن خلق وروى عنه الكثير توفي سنة 150 هـ.

عن زيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"ألا أخبركم بخير الشهداء .. الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها"** رواه الخمسة إلا البخاري.

حكم الكتب والإشهاد

تباينت الآراء في فهم قوله تعالى " **فاكتبوه**" فالذي ذهب إليه الجمهور أن الأمر بالكتابة مندوب إذ يهدف إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وصحح ما ذهب إليه الجمهور القاضي ابن عطية وإذا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الجمهور فلا يترتب عليه نسخ بالآية عدد 283 من سورة البقرة وهي قوله تعالى " **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه**" وذهب ابن جرير الطبري إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ومفروض عليهم بهذه الآية فرضا كانت المعاملة أو بيعا وعليه فيكون قوله تعالى " **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته**" ناسخا لأمره بالكتب وإليه ذهب الشعبي وروى عن غيره وإذا قلنا بوجوب الكتب فمذهب الامام مالك والإمام الشافعي أنه على الكفاية وذلك : كالجهاد، والصلاة على الجنازة ودفنها، وكطلب العلم، وكحفظ القرآن سوى سورة الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان، والقضاء، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة، ورد السلام، وعيادة المرضى وتمريضهم، وحضور المحتضرين وفك الأسارى وتشميت العاطس، وإطعام الجياع، وستر العري، وحضانة اللقيط وضيافة الوارد الخ.. وكذلك حكم الاشهاد في الإختلاف فيه بين الوجوب والندب.

أخذ الأجرة من الموثق

اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فمنهم من أجاز ومنهم من منع ولنبدأ أولا بما يثبت الإجازة :

قال في تنبيه الحكام : ويدل على الجواز قوله تعالى "**وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**" الآية عدد 289 من سورة البقرة لأن من اتخذ كتب الوثائق عملا له وكد خاطره في كل وقت إن لم يأخذ الأجرة على ذلك يلحقه

ضرر ويقول ابن بري : إن استمرار العمل حجة على من يرى منع أخذ الأجرة لأنه لو كان حراما ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه، وموالاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير عليهم ولَمْ يَحْكِ ابن عرفة خلافا في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد ولفظه ."واستمر عملَ الناس اليوم وقبله في إفريقيّة وغيرها على أخذ الأجرة على من تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له . ومما قاله ابن المناصف " ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير لكن كما يفيد كلامه أخيرا أن الموثق يتسامح ولا يتشدد ".

وقد أطال بعض الكاتبين في التحري فمنعوا أخذ الأجرة وقد نقل ذلك ابن عرضون في كتابه " اللائق في علم الوثائق".

يقول بعض الفقهاء إن الأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن أخذ الأجرة واحتساب أجره على الله تعالى وإن لم يكن بد من أخذ الأجرة فالوجه أن يسمي العدل الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب والمكتوب له على ذلك وجاء في الكتب ما اتفق عليه فهي إجارة صحيحة وتجوز بما اتفق عليه من قليل المال أو كثيره والأولى المسامحة ولا يشترط على الناس فوق ما يستحق.

جاء في الفائق أن الشاهد واحد من أربع مراتب

1 ـ المرتبة الأولى : وهي أعلاها أن يتنزه عن أخذ الأجرة ويحتسب أجره على الله تعالى وهذا عزيز الوجود.

2 ـ المرتبة الثانية : أن لا يأخذ إلا قدر نسخه للورقة أوأقل

3 ـ المرتبة الثالثة : أن لا يطلب شيئا عن عمله فإن أعطى قليلا رضي به وإن أعطى كثيرا عن طيب نفس لم يرده

4 ـ المرتبة الأخيرة : أن يطلب ما لا يستحق ويمنع الحجة لأجله وهذا غير جائز وذهب بعضهم إلى أنه فعل حرام

ضبط أجرة العدول في القانون التونسي

إن القرار الصادر في 7 فيفري 1991 من وزيري العدل والاقتصاد والمالية المنشور بالرائد الرسمي عدد 15 بتاريخ 22 فيفري 1991 ضبط تعريفة مفصلة لأجور العدول والعدول المنفذين في كل ما يقومون به من كتائب وأعمال (يراجع القرار بمؤخرة الكتاب).

ثم إن القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد نص الفصل 29 على استحقاق عدل الإشهاد عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار مشترك بين وزيري العدل والمالية **(لم تضبط بعد)** تحمل على الطرفين يسبقها الطالب ما لم يقتض القانون أو يتفق الطرفان على خلافه وذلك مقابل وصل من مقتطع يتسلمه عدل الإشهاد من وزارة العدل.

كما اقتضى الفصل 30 من نفس القانون وجوب التنصيص أسفل الأصل والنسخ من كل عقد على مقدار الأجر المقبوض مع بيان مفصل في جميع المصاريف وإلا عوقب بخطية تساوي ضعف معلوم هذا الأجر وإذا تعمد العدل تسلم أموال زائدة عن أجره القانوني فإنه يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

التعريف بالمشهود عليه

يجب على الموثق قبل إبرام العقود وغيرها من الوثائق التأكد من هوية المشهود عليه وذلك بالاطلاع على بطاقة تعريفه القومية وتضمينها وإثبات عددها وتاريخ إصدارها ومكانه [3] مع العلم أن الموثق كان في السابق وقبل إحداث بطاقة الهوية "التعريف" يعتمد على الوصف في التعريف بالمشهود ضده، وقد تضمنت كتب الوثائق إرشاد العدول إلى كيفية ذلك الوصف فكان العدول سابقا يعتمدون في ذلك على الجنس واللون والسن وأوصاف الفم والعنق ونوع الحاجبين والعينين والوجه والشعر والقامة .. إلخ .

وعلى سبيل الإفادة نورد بعض الأوصاف التي كان يعتمدها الموثقون بأطراف العقد سابقا قبل إحداث بطاقات الهوية كما أدرجها الشيخ محمد البشير التواتي في كتابه **الإفادة في علم الشهادة** " إذ قال :

إذا كان الموثق يعرف المشهود عليه بعينه اكتفى بمعرفته وإن لم يعرفه فإن وجد من يعرف به اعتمد عليه وإلا كتب أوصافه على مقتضى المذهب المالكي.

الوصف : إن كان رقيقا فيقول "زنجي أو رومي فإن ولد في بلاد الإسلام قال تلادي ويقول في الأنثى كذلك ويقال في الولد من حين ولادته طفل ورضيع ثم فطيم ثم يافع وهو ابن ثمان سنين إلى عشرة ثم مراهق ثم محتلم فإذا بدا الشعر في وجهه يقال له شاب لأوله أو لوسطه أو لآخره ثم مجتمع كذلك ثم كهل لأوله أو وسطه أو آخره ثم شيخ ثم هرم والأنثى كذلك .

3- اقتضى الفصل 24 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد أنه **يقع تعريف الطرفين المتعاقدين ببطاقة التعريف الوطنية فإن لم توجد فبشخصين راشدين يضعان امضاءهما ويقع التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما وتاريخ ومكان تسليمهما.**

الألوان : يقال للأبيض أدم بنقا والأنثى آدما ولا يوصف بالبياض لأن البياض في بني آدم هو البرص فإن خالط البياض حمرة فهو أزهر وان كان بياضه خالصا فهو أبهق فان كان غير خالص بأن كانت معه صفرة فهو دري فإن كان دون ذلك فهو أسمر فإن كان شديد السمرة فهو أدم اللون والأنثى أدما وتصف السمرة بالرقة أو الشدة وكذا سائر الصفات لاختلافها في الحقيقة وإن اتفقت أسماؤها وتقول في الأسود كبدي اللون إذا كان أكيد او خروبي اللون أو حالك السواد.

الحاجبان : إذا اتصل طرفاهما فهو أقرن وإن لم يتصلا فهو أبلج وإن دق الحاجبان وامتدا إلى آخر العين فهو الأزج والأنثى زجا فإن كثر شعرهما قيل أوطف ووطفا وإن كان قليلا فهو أمعص وغمصا .

العينان : إذا كان واسع العينين قلت أعين أو أنجل فإن اسودّ موضع الكحل قلت أكحل وكذلك في سواد المقلة فإن كان طويل الأشفار قلت أهدب وإن كثر سواد العين وسعتها قلت أدعج وإن اسودّت المقلة جدا مع شدة بياض الأبيض قلت أحور وإن كان في المقلة خضرة قلت أزرق فإن خالطتها حمرة قلت أشكل فإذا ضعفت الحمرة قلت أشهل وإن غارت العين قلت غائر العينين وإن برزت المقلة فهو أجحظ وإن ضاقت العين مع قلة قلت أخوص فإن صغرت قلت أخفش فإن كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء قلت أخيف فإن انقلب الجفن قلت اشتر وتقول أعمش إذا كانت عينه ترمص وأشتر إذا نظر إلى غيرك وتحسبه ينظر إليك وهو قريب من الحول وأجهر إذا لم يبصر نهارا وأعشى إذا لم يبصر ليلا وأخوص إذا نظر بمؤخر عينيه وأقبل إذا كان كأنه ينظر إلى أنفه وهو أقل من الحول وأغطن إذا تكسرت جفون عينيه والإطراق استرخاؤها .

الأنف : إذا انبسط خياشيمه فهو أفطس فإذا استوى أنفه وارتفعت أرنبته قيل أشم فإذا كان في وسطه حدب قلت أقنى فإذا كان بين الفطس والشمم قلت أخنس فإذا غلظ طرف الأنف مع استواء قلت أدلف .

الفم : إذاعلا عليه الذقن وغارت أشداقه قيل أفقم وإذا كان واسعا قلت أفوه وإذا كان عظيم الشفتين قلت أشفه وإذا كان بين ثناياه فرجة قلت أفلج وإذا

كان في أطراف أسنانه حدة وبياض قلت أشنب وإذا كان مضموم الأسنان قلت منتظم وإذا كانت بدية فلت بادي الأسنان وإذا كان في الثنايا كسر قلت أقصم الثنايا .

الوجه : إذا كان مستطيلا قلت أسيل الوجه وإذا كان بضده قلت مستدير الوجه وإذا ارتفعت وجنتاه قلت أوجن وإذا كثر لحمهما قلت مكلثم .

اللحية : إذا كثر شعرها والتفّ قيل كث اللّحية وإذا قل شعرها قيل خفيف اللّحية وإذا كان الشعر في الذقن دون العارضين قيل كوسج وإذا كان بهما شعر يسير قيل خفيف العارضين .

العنق : يقال لطويل العنق أجيد وأغيد ولقصيره أوقص .

اليدان : إذا عمل بشماله قيل أعسر وإذا عمل بهما قيل أضبط .

الشعر : إذا كثر سواده قيل حالك أوفاحم فإن كان بين الحمرة والبياض فهو أصهب فإن غلبت عليه الحمرة فهو أعطر فإن كان به شيب قليل قيل بدا شيبه وإن كان كثيرا قيل أشيب .

شعر الرأس : إذا انحسر فوق الجبين قيل أنزع فإن نزل عن محله المعتاد قيل أغم وإن ارتفع عنه قيل أصلع وإذا كان بالجبهة تكامش قيل مسرر وإذا كان بها وشم أو أثر تذكره وكذلك الوشم وأثر النار الكائنان بظاهر الذراعين أو باطنهما أو بالكوع أو بالكرسوع أو بالرسغ أو بالخربق فالكوع هو العظم الذي يلي الإبهام والكرسوع هو العظم الذي يلي الخنصر والرسغ هو العظم المتوسط بينهما والخربق هوالمتوسط بين السبابة والإبهام .

القامة : فإن كان طويلا فقل طويل القامة وإن كان متوسطا مائلا للطول فقل حسن القامة وإن كان غير مائل للطول فقل ربعه وإن كان قصير فقل قصير القامة.

شروط الموثق

الشاهد الموثق إما أن يكون منتصبا للإشهاد والتوثيق أوغير منتصب لهما، وما وقع ذكره من الآيات يفيد ذلك بوضوح فكتابة الدين والبيع والشراء والطلاق والرجعة لا بد أن يكون الموثق فيها منتصبا للإشهاد بما ذكر، أما الإشهاد على الوصية والزنا والقاذف فلا يستلزم ذلك إذ يكفي أن يتصف أولئك الشهود بالعدالة فحسب، دون لزوم أن يكونوا منتصبين للإشهاد.

والشاهد الموثق المنتصب للإشهاد يشترط الفقهاء أن تتوفر فيه عدة شروط ذكر منها المؤلف رحمه الله عشرة وهي :

1 ـ أن يكون مسلما 2 ـ عاقلا 3 ـ مجتنبا للمعاصي كبيرها وصغيرها لا يميل عن الحق لعداوة أو صداقة أوغيرها. قال الإمام محمد بن محمد بن عاصم المولود سنة 760 هـ والمتوفى سنة 829 هـ في كتابه متن العاصمية المسمى " **بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** " .

وشاهد صفته المرضيـــة   عدالة تيقظ حريـــة
والعدل من يجتنب الكبائرا   ويتقي في الغالب الصغائـرا
وما أبيح وهو في العيـــان   يقدح في مروءة الإنســـان

والصغائر هي صغائر الخسة وقد مثل لها الفقهاء السابقون بعدة أمثلة كالنظرة للأجنبية وسماع الغناء، وترك الانتعال للملي في بلد يزري بمثله، والأكل في السوق لغير السوقي وفي حانوت الطباخ لغير الغريب إلخ...

4 ـ حَسَنَ الاستماع 5 ـ بصيرا 6 ـ متكلما غير أخرس 7 ـ عالما بفقه الوثائق

8 ـ سالما من اللحن 9 ـ واضح الخط يقرأ بسرعة وسهولة. قال الرسول صلى الله عليه وسلم "**الخَطُّ الحَسَنُ يَزِيدُ الحَقَّ وضُوحًا**".
وقالت العرب "**الخَطُّ أحَدُ اللِسَانَيْنِ وَحُسْنُهُ إحْدَى الفَصَاحَتَيْنِ**"

10 ـ أن تكون ألفاظه بيّنة غير محتملة ولا مجهولة .

وزاد غيره على ذلك أن يكون 1 ـ بالغا 2 ـ حرا 3 ـ نبيها وغير مغفل لا تتمشّى عليه الحيل 4 ـ عالما بفقه الفرائض وما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية 5 ـ غير أصل أو فرع أو زوج للمشهود له 6 ـ غير عدو للمشهود عليه 7 ـ ذا مروءة وتمييز 8 ـ صادق اللهجة 9 ـ غير مجرب عليه الكذب 10 ـ غير متهم في دينه 11 ـ غير مظهر لكبيرة 12 ـ غير محدود 13 ـ متحليا بالأمانة 14 ـ سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الأجلاء 15 ـ عالما بالترسل لأنها صناعة إنشاء 16 ـ عالما باللغة 17 ـ عارفا بالحلال والحرام 18 ـ بصيرا بالسنن والأحكام.

قال الإمام مالك رضي الله عنه "**لايَكْتُبُ الكُتُبَ بَيْنَ النَّاسِ إلاَّ عَالِمٌ بِهَا عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ مَأمُونٌ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ**" لقوله تعالى ـ "**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ**".

واشتراط هذه الشروط كلها في الشاهد العدل دليل على أهمية هذه الخطة وتأثيرها في المعاملات إذ لا تقبل إلا شهادة العدول المتحلين بالصفات التي أكد عليها سائر الفقهاء والعلماء وحينئذ يجب اختيارهم من العدول المرضيين المتصفين بتلك السمات وهم الذين أشار إليهم المولى عز وجل في الآية عدد 282 من سورة البقرة بقوله "**وَأشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**".

لمحة عن كيفية انتداب العدول قبل الحماية

كان تعيين العدول في القديم راجعا لملك البلاد الذي يصدر أمرا عليا لبعض حاملي شهادة التطويع من الجامع الأعظم ـ جامع الزيتونة ـ وهي شهادة تماثل شهادة ختم مرحلة التعليم الثانوي حاليا بعد انتخابهم من طرف شيخ الإسلام الحنفي وقد أفاد بذلك الشيخ أحمد ابن أبي الضياف في كتابه ـ إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ـ عند ترجمته لشيخي الاسلام محمد بيرم الثاني ومحمد بيرم الرابع إذ جاء عند ترجمته للأول بالصفحة 161 من الجزء السابع مع كتابه المذكور :

(أن الشيخ محمد بيرم الثاني امتحن - من الباي - بانتخاب عدد معين من الشهود - من بين المتصبين للعدالة بالبلاد وكتب لكل من انتخبه في طرة أمره (أذنته في الشهادة) واستشاط الفقيه الحاج مبارك الديك غيضا لعدم انتخابه فسافر للمدينة شاكيا لقبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالقاضي. ولما بلغ ذلك الباشا أبي الحسن علي باي بن حسين أبقى سائر الشهود على ما كانوا وكتب بذلك للقضاة).

وجاء عند ترجمته لحفيده الشيخ محمد بيرم الرابع بالصفحة 125 من الجزء الثامن من الكتاب المذكور :

(وامتحن - أي الشيخ الحفيد - في آخر عمره بما امتحن به جده وهو انتخاب عدد معين من الشهود فسخطه كثير من أهل البلاد وسلقته الألسنة الحداد وأين للمخلوق ورضا العباد. وذلك أن أبا عبد الله محمد باي كان ينكر كثرة الشهود ويراها مفسدة. ولما دالت الدولة إليه تكلم مع الشيخ في ذلك وقال له : إن الحاضرة لا يكون فيها أكثر من مائتي شاهد وبلدانها على حسب اتساعها، وأمره بانتخاب مائتين من ستمائة عدل منتصبين في الحاضرة . . . فثقل عليه ذلك . . . .)

كيفية انتداب العدول إبان الحماية

إن الأمر العلي الصادر بتاريخ 23 محرم 1348 وفي أول جويلية 1929م تولى تنقيح الأمرين العليين قبله المتعلقين بإحداث قانون العدول وتنظيم خطة العدالة وترتيب العدول بالمملكة التونسية الصادر أولهما في 30 ذي القعدة 1291 وفي 8 جانفي 1875م والصادر ثانيهما في 7 ذي القعدة 1292 وفي أول ديسمبر 1875م[4]

وقد احتوى الأمر العلي المذكور على ثمانية أبواب :

الباب الأول : نص على نظام العدول بطبقتيهما الأولى والثانية وفيه 5 فصول

4 تعذر علينا الإطلاع على الأمرين المذكورين إذ لم أعثر على الرائد الرسمي الذي نشرا به سواء بالمكتبة الوطنية أو بدار الأرشيف الوطني.

الباب الثاني : في شروط الإنخراط في العدالة ومواد الإختبار ولجنة الإختبار وفيه 10 فصول.

الباب الثالث : في أعمال العدول وما لا يمكنهم تعاطيه مع خطتهم وفيه 11 فصلا

الباب الرابع : في واجبات العدول وتعيين أعمالهم وفيه 13 فصلا

الباب الخامس : في نظام المجالس التأديبية ومجلس التأديب وفيه 4 فصول

الباب السادس . في الرخص لمدة غير معينة والولايات الشرفية وفيه فصلان 2.

الباب السابع : في أحكام تمهيدية وفيه 5 فصول

الباب الثامن : في أحكام عامة وفيه 3 فصول وقع بموجبها إبطال ما خالف هذا الأمر العلي من القوانين والتراتيب السالفة مع التنصيص على إجراء العمل به بداية من أول مارس 1930م.

انتداب العدول في طور الإستقلال

بمجرد أن استقلت البلاد التونسية من ربقة الإستعمار حتى اعتنى المشرع بإصلاح وتنقيح بعض القوانين الموجبة لذلك من بينها الأمر المنظم للعدول القديم الصادر في أول جويلية 1929 وصدر قانون بإحداث هيأة أعوان تنفيذ تونسيين. بتاريخ 26 ذي القعدة 1376 هـ 24 جوان 1957م كما صدر والأمر المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين ثم صدر القرار المؤرخ في 12 شعبان 1379 و10 فيفري 1960م من كتابي الدولة للعدل والمالية والتجادة يتعلق بتعيين التعريفة الجديدة لأجور العدول والعدول المنفذين.

وتوالت العناية بهذا السلك من أعوان القضاء إلى أن صدر القانون عدد 64 لسنة 1994 الذي أعاد تنظيم خطة العدالة وهو الجاري به العمل حاليا ويعد من أهم القوانين وأشملها. فقد أصبح انتداب العدول بالبلاد التونسية يخضع للمناظرة الكتابية والشفوية التي لا يمكن أن يشارك فيها إلا من كان متحصلا

على درجة من التعليم ـ حسب ما جاء بالفقرة الرابعة من الفصل السادس من القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد ـ لا تقل عن الأستاذية في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

أمّا مواد المناظرة فهي تشمل الفقه والتوثيق والثقافة العامة والقانون. وغير ذلك مما يجب توفره في المترشح لهذه الخطة [5] .

كما اشترط الفصل 7 من نفس القانون للترسيم بالجدول الخاص بالعدول أن يقضي الناجح في المناظرة فترة تدريب ينظمها المعهد الأعلى للقضاء مدتها ستة أشهر تختم بشهادة تأهيل للمهنة واقتضى الفصل 9 منه أنّ عدل الإشهاد يؤدي قبل مباشرة مهامه أمام محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة والسرّ المهني".

[5] انظر القانون عدد 64 المؤرخ في 23 ماي 1994 **المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد** الرائد عدد 42 المؤرخ في 31 ماي 1994 والذي وقع إدراجه في مؤخرة هذا الكتاب.

ما قيل في التوثيق ورجاله

قال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام :

التوثيق من أجل العلوم مقدارا وأعلاها منزلة وشرفا وهو صنعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منفة . تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لاينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك .

وقال ابن بري **كَفَى بعلم الوثائق فخرا وشرفا انتحال أكابر التابعين لها** .وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم وغيره أن سيدنا علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه كتب الصُلح يوم الحديبية بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال **أَكْرِمُوا مَنَازِلَ الشُهُودِ فَإِنَ اللّـهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمْ الحُقُوق وَيَرْفَعُ بِهِمُ الظُلَمَ"** .

قال بعضهم في مدح العدول :

حَمدت لكتاب الوثيقة صنعتي	وليس بكُتّاب الوثيقة ما يذم
لأقلامهم طول الزمان تصرف	مع البيع والتزويج والقرض والسَّلَم
فلله كتاب الوثيقة إنهم	بأرزاقهم في كل يوم جرى القلم

وقال بعضهم في ذم العدول غير النزهاء:

أرى الفساد قد استولى على الكتبه	لا عقد في فدان ولا عتبه
أخْسَسْ بحرفة قوم رأس مالهم	حبر تبدده في صفحة قصبه

وقال آخر كذلك في ذمّ هذا الصنف :

فسدت صنعة التوثيق لما	أن بدا كل جاهل يَدَّعيهَا
لم تكن غير روضة فاستبيحت	فغدا كل ناعق يرتعيها

وعلم الفرائض يتصل بعلم الفقه اتصالا متينا لأنه يسجل المعاملات الفقهية ولهذا كان مسايرا له . وإذا نظرنا إلى الفقه المالكي في تدوينه الجامع الشهير نجده في المدونة التي ألفها الامام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد ابن حبيب التنوخي الذي اشتهر بلقب "سحنون" المتوفى في سنة 240هـ 854 م وقريب من علم الفقه علم التوثيق وفيه ما كتبه :

1 ـ أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير تلميذ الإمام سحنون المتوفى سنة 260هـ 873 م فإنه له في هذه الناحية كتاب " الوثائق" وكتابه المشهور هو المجموعة.

2 ـ أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهندي المتوفى سنة 399 هـ واشتهر كتابه باسم "وثائق ابن الهندي" وقد اعتنى الناس بهذه الوثائق حتى أصبحت علما في علم التوثيق ومصدرا من أهم مصادره. وكان واحد عصره في علم الشروط حتى أقر له علماء الأندلس بذلك، قال ذلك ابن حيان مؤرخ الأندلس . وكتابه في الوثائق يعرف بالوثائق المجموعة وهو كتاب نفيس ضخم اعتمده الموثقون واحكام بالأندلس والمغرب وهو كما قال ابن فرحون : " **كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير**"

وقد اعتنى بعلم التوثيق أيضا عالم من أفذاذ علماء الأندلس وهو أحمد بن أبي محمد بن هرون بن أحمد المكنى بأبي عمر ويعرف بابن عات توفي في موقعة العقاب سنة 609 هـ 1212 م التي انهزم فيها الناصر الموحدي . وكتابه في التوثيق يعرف بالطري على علم الوثائق المجموعة .

ومن المعتنين أيضا بهذا العلم الجليل أبو القاسم محمد عظوم في كتابه تراجم خليل، حيث نقل عنها كثيرا واعتمدتها أمهات كتب الفقه المالكي وحقق الشيخ عظوم تاريخ وفاة ابن عات بأنها كانت سنة 1013هـ 1604 م وذلك في مقدمة كتابه المذكور.

ومن كتب الوثائق الشهيرة "معتمد الموثقين" الذي الفه أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى المتوفى سنة 462 هـ وقد وصفه ابن بشكوال بأنه من أهل المعرفة والحفظ والعلم والفهم .ثم قال وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام، وهو كتاب مفيد.

كتابات المتأخرين

كثرت بعد ذلك الكتابات في علم الوثائق وانتقل التأليف بعد الأندلس إلى المغرب فكتب من علماء المغرب الجلة صاحب المعيار أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة 914 هـ 1508 م كتابه الحافل "**الفائق في الوثائق**" وقد اعتمده من كتب بعده مثل أحمد بن احسن بن محمد عرف بابن عرضون المتوفى سنة 992 هـ 1584م في كتابه "**اللائق لعلم الوثائق**" وهذا الكتاب هو خلاصه لكثير ما كتب في هذا الميدان .وجاء في مقدمته "فهذه نبذة مرضية، في الطريقة الوثيقية، مقتطفة من كتب أئمة هذا الشأن من المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين" وقد افتتحه بجملة أبواب متقدمة على وثائق الكتاب مثل باب حكم الكتب والاشهاد، وشرف علم الوثائق مع فصول عدة متعلقة بالوثائق، وهو كتاب مفيد فإنه لم يقتصر على الوثائق بل زاد على ذلك الفصول المهمة النافعة للموثق حتى يكون على بينة مما يكتب ومن الأبواب المفيدة .باب في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لابد فيها من معرفة القدر، والتي يذكر فيها معاينة القبض، والتي يضمن فيها دكر السداد، وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة



من مؤلفات التونسيين

اعتنى عالمان جليلان بعلم التوثيق أولهما :

1 ـ **الشيخ أبو عبد الله محمد البشير التواتي** شيخ القراء المتوفي سنة 1311 هـ 1893 م وهـــو فقيه موثق وفرضي وله في التوثيق الكتـــاب المتداول " **الإفادة في علم الشهادة** " وقد طبع مرتين ونفد.

2 ـ ثانيهما العالم المتفنن، **الشيخ أبو الحسن علي بن صالح بن أحمد النيفر** مؤلف هذا الكتاب الذي ضبطنا ترجمته في غير هذا الموضع .

وقد افتتح الكتاب بالخطبة التقليدية ثم تولى بيان شروط الموثق ـ وهي التي إذ عرا الكاتب عن واحدة منها لم يجز له أن يكتب ـ ناقلا لها من كتاب الفائق للونشريسي ومن كتاب الغرناطية .ثم تخلص بعد ذلك إلى التفريق بين الشهادة والرواية وانتهى إلى بيان نشأة علم التاريخ وإلى كيفية اشتقاق الشهور والأيام.

وبدأ إثر ذلك في رسم الوثائق والمواضيع مرتبا لها على أبواب الفقه وقبل أن يثبت الوثيقة يتولى التعريف بالباب الفقهي الراجعة له لغة واصطلاحا وإليك المواضيع والأبواب التي تطرق إليها باختصار :

كتابة الوثائق والبينات ـ وثائق الاسترعاء ـ عقود الصداق بأنواعه ـ رسوم الطلاق بأنواعه أيضا ـ الرجعة ـ النفقة ـ الحضانة ـ الرضاع ـ اللعان ـ الإقرار بالبنوة ـ الوكالة بأنواعها ـ الصلح ـ الخلع ـ اليمين ـ الحبس المالكي والحنفي ـ الإنزال ـ المعاوضة ـ الايصاء ـ الوصية ـ التنزيل ـ الصدقة ـ الهبة ـ العمرى ـ الإرفاق ـ البيع بأنواعه ـ التطوع ـ الاعتصار ـ التصيير ـ الشفعة ـ القسمة ـ الإجارة ـ الجعل ـ المساقاة ـ المزارعة ـ الشركات الفلاحية ـ المغارسة ـ القراض ـ القرض ـ السلم ـ الكراء بأنواعه ـ الرهن ـ الضمان ـ الحوالة ـ التوجهات والمعاينات ـ الإبراءات ـ الاقرار بالنسب ـ الإتفاقات ـ كتب الوفاة ـ كتب الإعذار ـ كتب تعريف خط وعقدي عدل ـ كتب محاسبة مقدم ـ كتب الدخول في الإسلام ـ كتب الروكية ـ كتب تسجيل ـ كتب تقديم ـ كتب إسقاط ـ كتب تتميم عمل رشيد .

وبذلك ترى أن الأبواب التي تطرق إليها المؤلف تجاوزت الخمسين بابا من أبواب الفقه عضدها بالوثائق والتحارير الضرورية للموثق.

أسلوب المؤلف في تحرير الوثائق

توخى المؤلف في تحرير الوثيقة طريقة التآليف الفقهية وأسلوب التحرير المتعارف عليه منذ سالف الأيام تلك الطريقة وذلك الأسلوب اللذان يعتمدان على البلاغة اللفظية والدقة والشمول بحيث أن الوثيقة برمتها تمثل بناء لفظيا ومعنويا متكاملا لانقص فيه ولا زيادة، حتى إن المتأمل فيها لا يمكن له إلا إكبار صانعها الذي استوعب جميع جوانب الموضوع ودقائقه ولم يغفل عن ذكر ما يمكن أن يخلّ به، إذ هي تحتوي على الفقه اللازم لها واللغة السليمة والألفاظ البينة الضرورية لتحبيرها كل ذلك مع الترسل اللطيف والسجع الشريف. ولسنا في حاجة للتدليل على ذلك في هذه العجالة ويمكن لمتصفح الكتاب أن يقف على ذلك بنفسه .

محمد المختار النيفر

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نحمدك يامن جعلتنا من خير أمة أخرجت للناس[6] ، وعرفتنا الدواة والقرطاس، وبشرتنا في كتابك بلذيذ خطابك فقلت "**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**"[7] ، ونشكرك ونعوذ بك من شر الوسواس الخناس، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك إله واحد لاتُكَيَّفُ ولا تُمَاثَل ولا تُقَاس، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك قامع الكفرة وقاطع دابر المشركين الأرجاس، صلى الله وسلم عليه وعلى اله وأصحابه الذين لبسوا من التقوى أفخر لباس، صلاة وسلاما دائمين بدوام النفوس والأنفاس، وبعد فإن علم الوثائق من العلوم الشريفة، التي أقدارها منيفة، وقد ألف الناس فيه قديما وحديثا، وساروا في تبيين قواعده وأصوله سيرا حثيثا.

[6] إشارة للآية الكريمة عـ()11ـدد من سورة آل عمران " كُنْتُمْ خير أمة أخرجتْ للناس تَأمُرُون بِالمعْرُوف وتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكر وتُؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لَهُم مِنْهُمْ المؤْمِنُونَ وأكثرهُمْ الفاسقُونَ".

[7] إشارة للآية الكريمة عـ143ـدد من سورة البقرة "وكذلك جعلناكُمْ أمّة وسطًا لتكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النّاسِ ويكُون الرّسُولُ شهيدًا عليْكُمْ وما جعلنا القبْلة التي كُنْت عليْها إلا لنعْلم منْ يتّبعُ الرّسُولَ ممّنْ ينْقلبُ عَلى عقبيْهِ وإنْ كانت لكَبيرةً إلا على الذين هدى اللهُ وما كان اللهُ ليُضِيعَ إيمَانكُمْ إنّ اللهَ بِالنّاسِ لرَؤُوفٌ رَحِيمٌ".

وقد كنت جمعت بعض ورقات غير مرتبة تتعلق بهذا الشأن، فوقف عليها بعض الإخوان، فحثني على أن أجمعها في جزء ليكون محكما ترتيبه، مهذبا تبويبه، فلبيته تلبية الطائعين، وإن كنت لست من فرسان هاته الميادين، وسميته "الدّرّ المنظوم في كيفية كتب الرسوم" وأسأل الله تعالى أن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بالوفاة، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوات، إنه سميع مجيب، وما توفقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

فصل في شروط الموثق

نقل صاحب الفائق[8] من كتاب الغرناطية[9] يُعتبر في الموثّق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجز له أن يكتب وهي أن يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وأن يكون خطه بينا يُقرأ بسرعة وسهولة وأن يكون ألفاظه بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن بري[10] وزاد غيره وأن يكون عارفا بالترسيل لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا أخذ أحد على منواله وهذه الشروط قلما تجتمع في واحد ـ اهـ ـ

فالشرط الأول الإسلام : إذ لاتصح شهادة الكافر أصلا.

الثاني : العقل إذ لاتصح شهادة المجنون في حالي التحمل والأداء.

8 صاحب الفائق هو أبو العباس أحمد بن يحي **الونشريسي** التلمساني الفاسي عالم ـ محصل ـ عفيف ـ ورع ألف المعيار في 12 مجلدا ـ له تعليق على ابن الحاجب الفرعي له شرح على وثائق القشتالي ـ له كتاب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق توفي سنة 916 هـ 1510 م .

9 هو الكتاب الذي ألفه أبو الفضل أحمد بن عبد الله القرشي الشريف **الغرناطي** الامام الفقيه العالم المحدث الحافظ المتفنن المدرس بحاضرة تونس المفتي بها توفي بتونس سنة 692هـ 1292 م الف كتاب المشرق في علماء المغرب والمشرق وله تفسير أخذ عنه أبو العباس الغبريني.

10 ابن بري : هو أبو عبد الله محمد عبادة بن بري فقيه عالم وفاضل حضر مصر ولازم الدروس بها من تآليفه حاشية على شذور الذهب وحاشية على مولد الرسول صلى الله عليه وسلم للغيطي وابن حجر والهدهدى وحاشية على شرح ابن جماعة في مصطلح الحديث وحاشية على جمع الجوامع وحاشية على السعد توفي سنة 1193هـ 1779م.

الثالث : اجتناب المعاصي قال صاحب التحفة.[11]

«والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر»

أي لم يكن متلبسا بها.

الرابع : السمع إذ هو آلة يتلقى به كلام المشهود له وعليه .

الخامس : البصر إذ لو كان اعمى لم يعرف ما يكتبه ويقرؤه .

السادس : الكلام لأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني .

السابع : وهو كونه عالما بفقه الوثائق. قال ابن لبابة[12] ينبغي لمرتسم الوثيقة أن لا يخلو من ثلاثة : فقه يعقد به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به نساقها، ونحُو لاجتناب اللحن فيها .

الثامن : السلامة من اللحن لأنه يغيير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا .

التاسع : الخط البيّن الذي يُقرأ بسرعة وسهولة. قال صاحب الفائق : "المتعرض لهذه الصناعة لابد له من أمور منها حسن الخط ووضع الحروف على أحسن صورة حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال ولا يتصور في شيء منها احتمال لاسيما في الأسماء والتواريخ وعند ذكر الأعداد وهي آكدها وأحوجها إلى البيان". وكتب عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله : "إذا كتبتم فَارقوا الأرقام، وأقلُوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجُود الخط أبينه".

11 هو الامام الرئيس قاض الجماعة أبو بكر بن محمد بن محمد ابن **عاصم** الأندلسي الغرناطي المولود سنة 760 هـ 1364 م والمتوفي سنة 829 هـ 1425 م أصولي عالم محقق فقيه محدث ألف متن العاصمية في الفقه المالكي وسماه تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام وله تآليف عدة منها اختصار الموافقات ـ أرجوزة في لنحو وأرجوزة في الفرائض وأرجوزة في القراءات وأرجورة في الأصول وأخرى في الفرائض.

12 ابن لبابة توفي سنة 336 هـ 947م هو محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله من أهل قرطبة ومن علماء المالكية بها كان فقيها ومقدما في زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا تولى الفتيا بعد أيوب بن سليمان.

العاشر : الكتابة بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن مغيث[13] : "اعلم أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور ومنشورة في الأذهان وهي كالليالي المكنونة في أصدافها والنار المخفية في أحجارها فإن أظهرت اللؤلؤ من أصدافه ظهر وتبين حسنه وجماله وإن أقدحت النار من مكانها وأحجارها ظهر ضوؤها وانتفعت بها ورسوم الوثائق إنما يتبين الكامن من جوهرها ويخرج المستتر من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة".

13 **ابن مغيث** هو أبو الوليد يونس بن محمد بن مغيث يعرف بابن لصفار القرطبي فقيه حافظ ـ نظار من تآليفه كتاب الموعب في تفسير الموطأ ـ وجمع مسائل ابن زرب ـ كتاب الابتهاج بمحبة الله تعالى وكتاب التهجد وفضائل المتهجدين وكتاب التفسير وفهرست وكتاب فضائل الأمصار. توفي سنة 429هـ 1037م عمر إلى التسعين.

فصل في الفرق بين الشهادة والرواية

أمّا تعريف الشهادة فقال ابن عرفة[14] : "هو قول بحيث يوجب على الحاكم عند سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه" وبحث فيه بعضهم بأنه لو قال قول عدل لكان أخصر وأبين وقال المازري[15] في شرحه البرهان هما خبران غير أن المخبر عنه إذا كان عاما لايختص بمعين فهو الرواية كخبر الأعمال بالنيات أو الشفعة فيما لا ينقسم بخلاف قول العدول عند الحاكم لهذا على هذا كذا فإنه إلزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة قال ابن عرفة وحاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلق بكلي ـ اهـ ـ

قيل وهو مردود فإن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وغيره" قال صاحب التبصرة[16] الشهادة إخبار يتعلق بمعين وبقيد معين تفارق الرواية .

14 ابن **عرفة** ولد سنة 716 هـ 1316م توفي سنة 803 هـ 1400م هو محمد بن محمد بن عرفة لورغمي إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها تقدم للخطابة سنة 732هـ 1331م وللفتوى سنة 773 هـ 1332م كان من كبار فقهاء المالكية درس بجامع الزيتونة بتونس من تآليفه المبسوط في الفقه في 7 مجلدات ـ والتعريفات الفقهية.

15 **المازري** قيل إنه ولد سنة 453 هـ 1061م أو 443 هـ 1051م وتوفي سنة 536 هـ 1141م بالمنستير بتونس هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى "مازره" مدينة بصقلية لقب بالإمام .فقيه ، أصولي، محقق، لم يكن في عهده من المالكية من هو أفقه منه من تآليفه إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني وتعليق على المدونة ونظم الفوائد في علم العقائد وشرح التلقين لعبد الوهاب في 10 مجلدات.

16 هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد **بن فرحون** فقيه مالكي ولد بالمدينة المنوّرة سنة 719 هـ 1319م ونشأ بها وولي قضاءها كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء ألف ـ تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ـ وهو شرح مختصر بن الحاجب ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . والديباج المذهب في أعيان المذهب توفي سنة 799 هـ 1396م.

فصل في التاريخ

اعلم علمنا الله وإياك من الجهالة وجنبنا طريق الضلالة أن الأمم كانت قديما تؤرخ بهبوط آدم عليه السلام من الجنة إلى زمن نوح عليه السلام فصاروا يؤرخون بالطوفان وغير ذلك وكانت العرب تؤرخ بأشهر حادث يقع عندهم من قتل ملك أو خصب أو جدب أو غير ذلك وأرخوا زمانا بنار إبراهيم وبعام الفيل وبه أرخ مولد النبيّ صلى الله عليه وسلم وتاريخ العجم على حركة الشمس فبعضهم يؤرخ بموت ذي القرنين وبعضهم من مولد عيسى عليه السلام وتاريخ العرب على حركة القمر وهو تاريخ آدم عليه السلام فيما ذكر بعضهم لقوله تعالى "**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**"[17] ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدوّن الدواوين وأعطى الأعطية فقيل له ألا تؤرخ فقال وما التاريخ فقيل له شيء تفعله العجم يقولون في شهر كذا من سنة كذا فاستحسنه وأمر به فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فقال قوم نؤرخ بالفيل وقال قوم ببناء الكعبة وقال قوم بهجرته عليه السلام إلى المدينة فاتفقوا على الهجرة لأنه الوقت الذي آمن فيه المسلمون وعز الإسلام وظهر دين الله وأسست المساجد ويظهر ذلك من قوله تعالى "**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ**"[18] قال بعض العلماء معناه من أول يوم التاريخ والمراد بالمسجد

17 إشارة للآية الكريمة عدد 36 من سورة التوبة وهي "إن عدّة الشّهُور عند الله اثنا عشر شَهْرًا في كتاب الله يوْمَ خلق السّماوات والأرْض منها أرْبعةٌ حُرُمٌ ذلك الدّينُ القيّمُ فلا تظلمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كافّةً واعْلمُوا أنّ الله مع المُتقين".

18 إشارة للآية الكريمة عدد 108 من سورة التوبة وهي "لا تقمْ فيه أبدًا لمسْجدٌ أسّس على التّقْوَى مِنْ أوّلِ يوْمٍ أحقُّ أنْ تقُومَ فيه . فيهِ رِجالٌ يُحبُّون أنْ يتطهّرُوا واللهُ يُحبُّ المطّهّرينَ".

في الآية مسجد قبا وهو أول مسجد أسِّسَ في الإسلام أسّسَه النبيء صلى الله عليه وسلم لبني عمرو بن عوف في أول يوم حلوله بدار الهجرة ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ فقال قوم شهر رمضان لأنه الذي أنزل فيه القرآن وقال قوم رجب لأنه شهر الله الحرام وقال قوم المحرم لأنه شهر حرام أيضا وهو منصرف الناس من الحج فاتفقوا على المحرم .

فصل في اشتقاق الشهور

قال شهاب الدين القرافي[19] رضي الله عنه في كتاب اليواقيت ذكر المؤرخون أن الشهور سميت باعتبار ما صادف كل واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع .فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه. وصفر من الصفر بكسر الصاد الذي هو الخلو لأن الطرقات تخلو من المارة بحصول الخوف بخروج شهر الأمان الذي هو المحرم. وربيع من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة لأنهما صادفاه وقت الوضع. وجمادى من الجمد الذي هو البرد الشديد لأنهما صادفا قلب الشتاء وفي ذلك يقول الشاعر:

في ليلة من جمادى ذات أندية لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا

ورجب من الترجيب الذي هو التعظيم ولما كان رجب من الأشهر الحرم سمي لتعظيمه بشهر الله الأصم والأصب فالأول لسكون حركة السلاح فيه والثاني لأن الرحمة والأمان ينصبان فيه. وشعبان من الشعب لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب ويحذر كل منهم عدوه ومن يجني عليه. ورمضان من الرمضاء التي هي شدة الحر لأن وقت تسميته صادف وقت الصيف .وشوال لأن الأنعام تشول فيه أذنابها من الطير الذي يؤذيها باللدغ. وذو القعدة لقعود الناس عن القتال لأنه أول الأشهر الحرم.

19 القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة (قبيلة بربرية بالمغرب الأقصى) فقيه مالكي مصري المولد والمنشأ والوفاة انتهت إليه رئاسة الفقه والمذهب المالكي من تصانيفه ـ الفروق ـ والقواعد الفقهية ـ والذخيرة في الفقه ـ وشرح تنقيح الفصول والأصول والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ولد سنة 626 هـ 1228م توفي 684هـ 1285م.

وذو الحجة لوقوع الحج فيه ويقال ذو قعدة وذو القعدة بالتعريف والتنكير وكذلك ذو حجة وذو الحجة وتفتح الحاء فيه وتكسر فيتحصل في ذي الحجة وحده أربع لغات قال العلامة الونشريسي[20] واعلم أن النقل في هذا الاشتقاق مسوقف على أن الوضع لم يقع في وقت واحد فإنه إذا كان الوقت واحدا وصادف الربيعان زمن الربيع لا يتصور أن يكون بعدهما قلب الشتاء بل الصيف لأن مصادفتهما لقلب الشتاء يتوقف على تقدمهما في التسمية أو تأخرهما ولا يكفي في ذلك سنون قليلة بل إنما يتصور دوران الشهور في الفصول كلها في نيف وثلاثين سنة على ما تقرر في علم الهيئة فحينئذ لابد من تباعد شديد بين الوضعين أما كون الواضع هو الله تعالى أو الخلق فذلك غير متعين لأن افتراق الوضع جائز من الله تعالى كما يجوز من الخلق.

20 انظر صفحة 30.

فصل في اشتقاق الأيام

اعلم أن أسماء الأيام مشتقة من العدد إلا السبت والجمعة.

الأحد من الوحدة لأنه أول الأيام. والاثنين لأنه ثانيه. والثلاثاء ثالثه. والاربعاء رابعه. والخميس خامسه. وأما الجمعة فمن الاجتماع لأن العرب كانت تجتمع فيه وتعظمه .والسبت من القطع ومنه سبته وأسبته إذا أزلت شعر رأسه .

ثم نذكر الآن من الوثائق الاسترعائية

وتفصيلها على كل قضيـة

ونبدأ بمن انتسـب

للرسول الذي

ليس من غير

بابه دخول.

باب الوثائق والبيّنات

صفة وثيقة استرعاء في ثبوت نسب

الحمد لله : يعرف شهوده الأجل السيد الشريف فلانا بن فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه ينتسب قديما وحديثا للجانب العالي جناب سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويجيب بذلك من دعاه من قرابته وجيرانه ومعارفه من غير مغير عليه ولا منكر بوجه وأنه محترم بحرمة نسبه الشريف حائز له بما تحاز به الأنساب شرعا بهاته الحالة عرفوه وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل عنها ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم وعليه أدوا شهادتهم هنا مسؤولة منهم لسائلها بالإذن .. إلخ وإن كان المشهود فيه اثنين ثنيته وإن كان جمعا جمعته جمع مذكر في الذكور ومؤنث في النسوة وإن كانا معا غلبت المذكر على ما تقرر في العربية.

صفة كتب وثيقة في وصف حال رجل يصلح للتبريز

الحمد لله : يعرف شهوده الأجل الفقيه النبيه فلانا بن فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح والعفة والديانة والنجاح متحليا بحلية الفضلاء المحمودة شرعا متخليا عن أضدادها المذمومة كذلك ممن يصلح أن يكون عدلا مبرزا بتونس المحمية وسائر عمالتها الإفريقية أو ببلد كذا بحيث أنه يصير مثل كافة عدولها بالتبريز في الإشهاد بين الناس فيما لهم وعليهم لاستكمال شروط الموثق فيه وبحسن سرته بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم وعليه أدوا شهادتهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في وصف حال رجل يصلح للإمامة

الحمد لله : شهوده يشهدون بمعرفتهم للشيخ الفقيه الخيّر فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه من أهل النجابة العلمية والديانة والتحلّي بالصفات المحمودة شرعا والتخطّي عن أضدادها بحيث أنه يليق بأن

يكون إماما بالجامع الفلاني يصلي به الخمس عوضا عن الشيخ فلان المقبر الآن لوفاته عنه بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة استرعاء في صلوحية رجل للتقديم

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع دلك بأنه من أهل العفة والصلاح والديانة والنجاح ممن يصلح أن يكون مقدما على الصبي فلان ابن المرحوم فلان لوفاة والده المذكور وتركه إياه بحال صغر وإهمال خلي عن الوصي والمقدم بحيث لو ترك والحالة ما ذكر يخشى عليه الضيعة وسوء الحال بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في عدم صلوحية المقدم أو الوصي

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا الناظر على الصبي فلان ابن المرحوم فلان بالتقديم الشرعي أو بالإيصاء من والده المذكور معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه غير صالح للنظر على الصبي المذكور لأن له مالا تحت يده من مال المحجور ويطلبه الحاضن في النفقة اللازمة له ويتلدد عليه في إعطائها أو نحو ذلك مما يقضي خيانة أو تفريطا كل ذلك في علمهم بالمخالطة والاطلاع على أحوالهما وعلى ذلك أدوا شهادتهم هنا مسؤولة منهم لسائلها بالإذن .. إلخ

صفة كتب وثيقة فيمن مات وصيه واحتيج للتقديم عليه

الحمد لله : يعرف شهوده المرحوم فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه كان وصيا على الصبي فلان ابن المرحوم فلان من قبل أبيه المذكور وأنه توفي إلى عفو الله تعالى وخلف محجوره المذكور بحال إهمال ولا يعلمون نقل ما بيده من الايصاء عليه إلى أحد وأنه لم يقدم عليه أحد بالحكم وأن الصبي المذكور عاجز عن النظر لنفسه محتاج لمن يقدم عليه وينظر في جميع شؤونه وإن المكرم فلانا الفلاني من أهل العفة والخير والديانة ممن

يصلح أن يقدم عليه وقادر على القيام بما يتولاه من أموره وكافة أسبابه وشؤونه كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب بينة في ترشيد محجور

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا بن فلان الذي هو لنظر الأجل فلان بالإيصاء من والده المذكور أو بالتقديم الشرعي معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه بالغ رشيد في أقواله وأفعاله غير مخدوع في بيعه وابتياعه ممن يصلح أن يطلق من وثاق قيد الحجر ويلحق بأمثاله الرشداء بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم بالمخالطة والاطلاع وعليه أدوا شهادتهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة احتياج

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه فقير من فقراء المسلمين لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا ولا عرضا ولا عينا ولا عقارا ولا مايطلق عليه اسم مال بحيث إنه لايستطيع أن يؤدي ما بذمته من الديون ولا بعضه لنفود جميع ماكان بيده سالف التاريخ بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل عنها ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة احتياج يتيم للنفقة

الحمد لله : يعرف شهوده الصبي فلانا الفلاني ابن المرحوم فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه فقير لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا وأنه محتاج للنفقة احتياجا كليا وليس له مال ينفق عليه منه سوى منابه من الدار الفلانية الكائنة بالمحل الفلاني وقدره كذا قراريط كل ذلك في علمهم .. إلخ وإن كان له غير ذلك قلت بعد قولك كليا وإنّ أولى ما يباع منابه .. إلخ

صفة كتب شهادة موطن

الحمد لله : يعرف شهوده المكرمين فلانا الفلاني وفلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنهم حضروا لهما موطنا من غير قصد ولا استدعاء وهما بحالة جائزة شرعا منذ كذا أيام فارطة عن التاريخ بالمحل الفلاني

وفيه طلب الأول من الثاني أن يعطيه كذا الذي له قبله فأجابه بقوله بعد كذا أيام نعطيك ذلك وانفصل الموطن بينهما على ذلك ولا يعلمون ما وراء ذلك كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب شهادة موطن في التزويج

الحمد لله : يعرف شهوده المكرمين فلانا الفلاني وعمه فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بأنهم حضروا لهما موطنا من غير قصد ولا استدعاء وهما بحالة جائزة بالمحل الفلاني منذ كذا مدة فارطة عن التاريخ فيه خطب فلان المذكور من عمه فلان ابنته فلانة التي في حجرة وتحت ولاية نظره لنفسه فأجاب خطبته وقبل رغبته وطلب منه كذا صداقا فقبل فلان الشرط المذكور ووقع بينهما القبول والايجاب وقرئت بينهما فاتحة الكتاب وذبحوا شاة وأكلوا الطعام وانفصل الموطن بينهما على ذلك ولا يعلمون ما وراء ذلك كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة استرعاء في وفاة

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا ابن فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بوفاته عفا الله عنا وعنه وأن المحيط بإرثه في علمهم زوجه الحرة فلانة بنت فلان وأولاده فمنها فلان وفلان ومن غيرها فلانة وفلان لاغير لا يعلمون وارثا ولا عاصبا لمن ذكرت وفاته سوى من ذكر كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة استرعاء في وفاة بالسماع

الحمد لله : شهوده يشهدون بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة الثقات من أهل العدل وغيرهم حصل لهم العلم بذلك وقام عندهم مقام العيان كعلمهم بوجود مكة والمدينة زادهما الله تشريفا وتعظيما أن المكرم فلانا توفي إلى عفو الله تعالى وأحاط بإرثه ولداه فلان وفلان لاغير لا يعلمون وارثا ولا عاصبا لمن ذكرت وفاته سوى ماذكر كل ذلك في علمهم بالسماع كيف ذكر وعليه أدوا شهادتهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في بنت غاب عنها أبوها وتركها بدون تزويج

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا ابن فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه غاب عن مدينة تونس أو عن بلد كذا غيبة بعد وانقطاع لنحو كذا سنة فارطة عن التاريخ بحيث أنه لا يعلم أين هو في بلد من بلدان الله تعالى ولا حياته من موته وترك ابنته البكر البالغ الآن في سنها المسماة فلانة بحال صغر وإهمال خلية عن الوصي والمقدم ماعلم شهوده أنه انعقد عليها نكاح قط لا في محضر والدها المذكور ولا في مغيبه ولا ادعاه عليها أحد ولا ادعته على أحد ولا ترك لها مالا ينفق منه عليها وأنها بحال اضطرار وإن لم تتزوج يخشى عليها الضيعة لفساد الوقت وسوء الحال وإن المكرم فلانا خطبها للتزويج لنفسه وإنه كفء لها وإن الصداق المسمى لها وقدره كذا صداق أمثالها على مثله وإن تزويجها به فيه سداد وصلاح وإن أولى الناس بعقد نكاحها منه فلان الفلاني إذ هو أقرب الناس إليها كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة سبب في متوفاة الأب

الحمد لله : يعرف شهوده الحرة فلانة بنت فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنها بالغ في سنها الآن حل للأزواج وأن والدها المذكور توفي إلى عفو الله تعالى وتركها بحال صغر وإهمال خلية من الوصي والمقدم ماعلم شهوده أنه انعقد عليها نكاح قط لا في حياة والدها المذكور ولا بعد وفاته ولا ادعاه أحد عليها ولا ادعته على أحد وأن المكرم فلانا الخاطب لها كفء لها والصداق الذي سماه لها وقدره كذا صداق أمثالها على أمثاله وفي تزويجها منه بذلك سداد وصلاح كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة سبب في متوفاة الزوج أو مطلقة

الحمد لله : يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا الفلاني وفلانة الفلانية معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما ودوامها واتصالها على الوجه الشرعي إلى أن توفي الزوج المذكور عنها إلى عفو الله تعالى منذ مدة كذا انقضت في أثنائها عدة الوفاة ولم تخلف زوج بعده كل ذلك في علمهم .. إلخ وإن كانت مطلقة قلت إلى أن طلقها منذ مدة كذا طلقة واحدة أولى له

فيها بعد البناء بها على مباراة وقعت بينهما وانقضت في أثناء المدة المذكورة عدة الطلاق المذكور كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة فيمن لا يقدر على أداء ما فرض عليه من النفقة

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه ضعيف الحال مُقَتَّر عليه في رزقه لضعف صنعته أو لكونه لا حرفة له وأنه غير قادر على أداء ما فرض عليه نفقة لمفارقته فلانة بسبب الحمل الذي بها منه أو بسبب إرضاعها ابنه الصبي فلان بعد معرفتهم بقدره وحاله متصلة على ذلك إلى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في امرأة مخدرة

الحمد لله : يعرف شهوده الحرة فلانة الفلانية معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنها من النساء المخدرات ذوات الأقدار التي لا تخرج للأسواق ولا تقضي حوائجها بنفسها إلا للحمام أو لزيارة أهلها ليلا بهاته الحالة عرفها شهودها وبها خبروها ولا يعلمون أنها تبدلت عنها ولا انتقلت إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب بينة في السفه

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا ابن فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه سفيه غير ضابط لحاله ولأحواله مخدوع في بيعه وابتياعه لا يحسن قبضا ولا صرفا بهاته الحالة عرفه شهوده وبها خبروه ولا يعلمون أنه تبدل عنها ولا انتقل إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في رؤية الهلال

الحمد لله : شهوده يشهدون بأنهم وقت غروب يوم كذا التاسع والعشرين من شهر كذا عاينوا هلال شهر كذا بصومعة الجامع الفلاني من غير شك عندهم في ذلك ولا ريب كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب بينة في ضرر الزوج بزوجته

الحمد لله : يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه لم يزل يضر بزوجه فلانة في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع من غير ذنب تستوجب به ذلك ولا يعلمون أنه أقلع عن ذلك إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب بينة في ضررالجار

الحمد لله : يعرف شهوده المكرم فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه أحدث مرحاضا بعلو سقيفة ساقطة منحدر على حائط جاره المكرم فلان وأن في ذلك ضررا بينا عليه من رائحته وهلاكا بجداره المذكور كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب إعذار في شهود وثيقة استرعاء في محول نسخة منه

الحمد لله : يعرف شهوده الشاهدين محوله معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنهما يكذبان لغير درء مفسدة. حصل لهم العلم بذلك بالمخالطة والاطلاع كل ذلك في علمهما .. الخ ..

صفة كتب وثيقة في عدم صلوحية أمّ للحضانة

الحمد لله : يعرف شهوده الحرة فلانة حاضنة ابنتها فلانة من زوجها فلان معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنها لا تليق بذلك لكثرة دخولها وخروجها للأسواق في غالب الأوقات وتترك المحضونة مهملة وإن تركت البنت المذكورة على تلك الحالة فإنه يخشى عليها الضيعة وسوء الحال بهاته الحالة عرفها شهودها وبها خبروها ولا يعلمون أنها تبدلت عنها ولا انتقلت إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب وثيقة في ثبوت الزوجية إذا أنكرها أحد الزوجين

الحمد لله : يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما ودوامها واتصالها على الوجه الصحيح الشرعي ما علم شهوده أنه أوقع عليها طلاقا ولا تحريما ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب الوثيقة المسماة بالقطعة

الحمد لله : يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة المذكورين أمامه إن كانت في رقعة الصداق وإلا أسقطت ذلك ثم تقول معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما ودوامها واتصالها على الوجه الصحيح الشرعي وقد بنى بها أو لم يبن بها إلى أن غاب عنها غيبة بعد وانقطاع من مدينة كذا منذ كذا ولا يعلمون أين هو من بلاد الله تعالى ولا حياته من موته ولا يعلمون أيضا أنه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا أنه بعث لها شيئا فوصلها ولا أقام لها في ذلك وكيلا ولا كفيلا ولا أن أحدا تبرع عليها بالنفقة ولا أنه أحالها على أحد ولا أن له مالا بالبلد المذكور تقام لها منه نفقتها ولا أنه قدم من مغيبه المذكور سرا ولا جهرا ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه البتة ولا أنها راضية بالبقاء في عصمته بدون نفقة كل ذلك في علمهم .. إلخ

كيفية كتب الأجل بطرة الوثيقة المذكورة

الحمد لله : بعد ثبوت الوثيقة المذكورة أمامه لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى تأجلت الحرة فلانه الزوجة المذكورة أجلا مبلغه شهر رجاء قدوم زوجها المذكور من مغيبه أو مأذون بالنفقة أو طرو مال وحضرت ورضيت به ودخلت تحته وشهد .. إلخ

كيفية كتب تطليقها نفسها لمناسبته بالوثيقة

الحمد لله : بعد أن أقيمت الوثيقة محوله الشاهدة بغيبة فلان المذكور ومضي الأجل المشار إليه محوله ولم يقدم الزوج المذكور لا سرا ولا جهرا وخير مولانا الشيخ القاضي المذكور الزوجة المذكورة بين البقاء في عصمة زوجها المذكور بدون نفقة أو الطلاق فاختارت الثاني ثم وجه اليمين عليها على طبق الشهادة فحلفتها يمينا مستوفاة بالجامع الأعظم عدا لا يعلمون أين هو في بلد من بلاد الله ولا حياته من موته ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما فعلى نفي العلم وغير ذلك من الفصول المذكورة فبالقطع بمحضر أول شهيديه أشهدت الآن الزوجة المذكورة أنها طلقت نفسها من زوجها المذكور طلقة واحدة طلاق المعسر بالنفقة يملك رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وشهد .. إلخ

صفة كتب وثيقة استحقاق في فرس

الحمد لله : يعرف شهوده عين جميع الفرس .. إلخ وصفها معرفة صحيحة تامة كمعرفتهم للمكرم فلان الفلاني معرفة مثل المعرفة المذكورة ويشهدون مع ذلك بأنها ملك من أملاكه ومال من ماله وكسب خالص من كسبه في حوزه التام وتصرفه العام منذ مدة كذا فارطة عن التاريخ ولا أقل من عشرة أشهر ثم تقول ينسبها لنفسه وينسبها الناس إليه ولا يعلمون له فيها منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون خروجها ولا خروج شيء منها عن ملكه ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا بناقل شرعي تخرج به الأملاك عن ملك مالكها إلى الآن وحتى الآن ولا عن حوزه وتصرفه بمعاينتهم لذلك إلى أن ضاعت له من بلد كذا أو فرت من المحل الفلاني وألفاها الآن بيد فلان بالمكان الفلاني كل ذلك في علمهم وعلى عين الفرس المذكور أدوا شهادتهم .. إلخ

صفة كتب الحكم بالاستحقاق لمناسبته بالوثيقة

الحمد لله : بعد أن أقيمت الوثيقة أمامه أو محوله بثبوت تملك فلان المشهود له محوله على الوجه المحكي فيه من يد حائزه المذكور المشهود عليه وثبتت لدى مولانا الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وادعى المدعي دعواه وأجابه الملفى بيده بأنه اشتراها من فلان الفلاني في وقت كذا فخير الشيخ المذكور الملفى بيده بين الإعذار في شهود الوثيقة أو إسقاط الطعن والمقال والرجوع على البائع له بالثمن فاختار الثاني فحينئذ أشهد مولانا الإمام العلامة الهمام منفذ القضايا والأحكام ومتقنها بمزيد الضبط والإحكام العلم المشار إليه والمعول في جميع المهمات عليه الشيخ سيدي فلان المترافع لديه دامت النعم عليه أنه حكم باستحقاق الفرس المذكورة لمستحقها المشهود له المذكور بعد أن وجه عليه اليمين بالاستحقاق الواجبة عليه شرعا وبرجوع الملفى بيده على من باع له حكما تاما أمضاه وألزم العمل بمقتضاه فلا سبيل لحله بعد محكمه ولا لنقضه بعد مبرمه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم

عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له سوى ما ذكر بلغ ذلك عنه لشهيديه عونه فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وحلف فلان المستحق المذكور يمين الاستحقاق يمينا مستوفاة بالجامع الأعظم عمره الله بدوام ذكره بمحضر شهيديه قائلا فيها بالله الذي لا إله إلا هو إن جميع الفرس المذكورة لم تخرج عن ملكي إلى الآن وقبلها منه الملفى بيده قولا تاما وأشهد أنه اسقط الطعن والمقال في شهود الوثيقة المذكورة إسقاطا تاما وحينئذ أذنه الشيخ المذكور بأخذ نسخة من الجميع والرجوع على البائع بالثمن وشهد على الجميع بذلك فالشيخ بحال كمال وشله لايجهل ومن عداه .. إلخ

صفة كتب بينة ملك

الحمد لله : شهوده يشهدون بمعرفتهم للمكرم فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة كمعرفتهم لعين جميع الدار مثلا الشرقية المفتح الكائنة بكذا يحدها قبلة .. إلخ معرفة مثل المعرفة المذكورة ويشهدون مع ذلك بأنها ملك من أملاكه ومال من ماله وكسب خالص من كسبه في حوزه التام وتصرفه العام منذ مدة تقرب من كذا سنة فارطة عن التاريخ ينسبها لنفسه وينسبها الناس إليه ولا يعلمون له فيها منازعا ولا مخاصما ولا معارضا ولا منكرا ولا مشاغبا ولا مدافعا ولا مغيرا ولا أن ذلك أو بعضه خرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا حبس ولا بناقل شرعي تخرج به الأملاك عن ملك مالكها ولا عن حوزه وتصرفه بمعاينتهم إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم وعلى عين الدار المحدودة المذكورة أدوا شهادتهم هنا مسؤولة منهم .. إلخ

ثم إن توفي المالك وتركها لورثته فإنك تقول بعد قولك بمعاينتهم إلى أن توفي عن ذلك منذ مدة تقرب من كذا فارطة عن تاريخه وترك ذلك لورثته وهم فلان وفلان لاغير يتصرفون في ذلك تصرف مورثهم المذكور بلا منـــازع

لهم في ذلك ولا مخاصم ولا مشاغب ولا معارض ما علم شهوده خروج ذلك ولا خروج شيء منه عن ملكهم ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا حبس ولا بناقل شرعي تخرج به الأملاك عن ملك مالكها ولا عن حوزهم وتصرفهم إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم .. إلخ

صفة كتب بينة في حُبُس بالعلم

الحمد لله : يعرف شهوده عين جميع الدار مثلا الكائنة بكذا .. إلخ حدودها معرفة صحيحة تامة كمعرفتهم للمرحوم فلان الفلاني مثل المعرفة المذكورة ويشهدون مع ذلك بأنها حبس من أحباسه وأنهم كانوا سمعوا منه في قائم حياته وحالة صحته مرارا متعددة في تواريخ مختلفة منذ كذا أعوام فارطة عن التاريخ أنه حَبَّسَ جميع الدار المذكورة على أولاده مثلا وهم فلان وفلان .. إلخ كل ذلك في علمهم وعلى عين الدار المحدودة المذكورة أدوا شهادتهم .. إلخ.

صفة كتب بينة في حُبُس بالسماع الفاشي

الحمد لله : يعرف شهوده عين جميع الدار مثلا .. إلخ حدودها معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا جاريا على ألسنة الثقات من أهل العدل وغيرهم حصل لهم العلم بذلك وقام عندهم مقام اليقين كعلمهم بوجود مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما وذلك منذ مدة تزيد على عشرين عاما فارطة عن التاريخ أن الدار المحدودة المذكورة حُبُسٌ من أحباس المرحوم فلان وأنها تحاز بحوز الأحباس وتحترم بحرمتها فالعين بالمعرفة والحوز والاحترام بالمعاينة وما عداه فبالسماع كيف ذكر كل ذلك في علمهم وعلى عين الدار المحدودة المذكورة أدوا شهادتهم هنا مسؤولة منهم لسائلها بالإذن .. إلخ

صفة كتب التزكية في كل وثيقة

الحمد لله : يعرف شهيداه الشهود أعلاه معرفة صحيحة تامة ويشهدان مع ذلك بأن كل واحد منهم عدل رضا ممن تقبل شهادته شرعا وتُرْضي أحواله كل ذلك في علمهما وعليه أديا شهادتهما مسؤولة منهما لسائلها بالإذن والتاريخ أعلاه ولا يجوز في التزكية غير ذلك لقول صاحب التحفة "ومن يُزَكِّ فليقل عدل رضا" [21] .

صفة كتب العمل على مطلق الوثائق

الحمد لله : بلّغ شهيداه من مولانا الشيخ المشار إليه أعلاه دام علاه الإذن بالعمل في الرسمين أعلاه لثبوت موجبهما لديه وفقه الله وأحسن إليه وشهد عليه بذلك وهو بحال كمال ومثله لا يجهل بتاريخ أعلاه الذي هو وتضم إلى خط يد الشيخ الذي هو من عام كذا .. إلخ

21 إشارة إلى قول ابن عاصم

ومن يزكّ فليقلْ عدلٌ رضا — وبعضهم يُجيزُ أن يبعضا

باب النكاح

النكاح لغة الضم والجمع ومنه نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع وهو مندوب عند جمهور العلماء وقيل بوجوبه[22] وللمتأخرين من المالكية في ذلك تفصيل انظره في ابن سلمون[23] ولا يصح النكاح بدون ولي وصداق وشاهدي عدل أما الولي فهو أصل في شرط العقد فإن عرا منه العقد وباشرته المرأة بنفسها كان فاسدا ولم يصح إلا باجارة الولي وأما الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه ويجوز تأخر فرضه إلى وقت البناء وللزوجة الامتناع من الدحول حتى تقبضه فإن رضيت بالدخول قبل قبضه جاز بعد أن يقدم لها منه مقدار ربع دينار وأما الشاهدان فلا بد منهما أيضا قبل الدخول فإن وقع الدخول قبل الإشهاد حُدّا إلا أن يأتيا بشبهة ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ يقتضي التأبيد كأنكحت وزوجت وأولى الأولياء بالعقد المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب وروي والأب مقدم على الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد وقيل الجد أولى من الأخ ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم في الإرث ثم تبدأ بالخطبة أولا قبل العقد ولها أوجه كثيرة منها هاته بعد التعوذ.

22 قال ابن عاصم

وباعتبار الناكح النكاح — واجب أو مندوب أو مبح

وقال العلامة الإمام محمد حبيب الله الشنقيطي

وباعتبار الناكح النكاح — يندب أو يجب أو يباح

أو حكمه الكره أو الحرام — فيعتريه الخمسة الأحكام

وقال الإمام عبد الحفيظ ملك المغرب

يندب باعتبار ناكح يباح — يجوز، يكره ويمنع النكاح

23 ابن سلمون هو أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي. وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام. ألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين توفي سنة 767 هـ 1268 م بغرناطة.

صفة خطبة نكاح

الحمد لله : الذي فتح أبواب السعادة. ومنح أسباب المجد والسيادة. الحي الذي لا يدخل تحت الكون والفساد . المنزه عن الصاحبة والوالد والأولاد. الحكيم الذي أتقن كل شيء فوضعه على حد محدود . اللطيف الذي سرى لطفه سريان الماء في العود .فمن بديع لطفه أن "خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا"[24]. وسلط على خلقه شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا. واستبقى بها نسلهم قهرا وقسرا .وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة في صميم القلب محلها. والله أحق بها وأهلها .وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله نقله في الأصلاب الشراف . والأرحام النظاف . حتى أخرجه من خلاصة عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ما أشرق سراج . وتآلفت أزواج. هذا وإن النكاح من أحسن ما صرفت إليه العناية. وحمدت سيرته في البداية والنهاية إذ هو أحفظ للديانة وأكمل معين على العفاف والصيانة. وقد نبه الكتاب المجيد والسنة النبوية على فضله والترغيب في فعله ففي الكتاب العزيز خطابا لسيدنا محمد خير البرية "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً"[25].

وفي السُّنَّة النبوية ما يدل على الفضل والترغيب كحديث "حُبِّبَ إلي من دنياكم النساء والطيب". وقوله "النكاح سُنَّتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني. وفي رواية فليس مني". فأعظِمْ بأمر حُبِّبَ إلى سيد الخلق. المطبوع على أحسن الخلق. فهو من أجلّ ما يُرْغَبُ فيه ويُقْصد. ويُمْدح فاعله شرعا ويُحْمد.

24 إشارة للآية الكريمة عدد 54 من سورة الفرقان
"وَهُوَ الذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"

25 إشارة للآية الكريمة عدد 38 من من سورة الرعد "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ".

ثم قل ـ وبعد يافلان فإن فلانا خطبك في ابنتك المصونة البكر العذراء المسماة فلانة لابنه أو لموكله فلان وَسَمَّى لك من الصداق ما علمت فإن رضيك فأجز له بالصيغة الشرعية. وإن لم يكن عالما بالإيجاب والقبول فقل له قل زوجت ابنتي فلانة البكر لابنك فلان ويقول أبوه قبلت له.

وتقرأ فاتحة الكتاب بينهم ويفترق المجلس ويقيد الصداق في الدفتر على عادة أهل تونس.

صفة كتب صداق بكر زوّجها أبوها أو يتيمة[26]

الحمد لله : رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين. وإمام المرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وكلمته وتوفيقه. وسنة مصطفاه صلى الله عليه وسلم وطريقه. المكرم فلان بالحرة البكر البالغ في سنها الآن فلانة بنت فلان بصداق سماه لها قبل البناء بها نقده كذا. لأجل كذا أو اعترف والدها بقبضه أو قبضه معاينة ومؤخره كذا. لأجل كذا عقد له نكاحها بذلك والدها المذكور بما ملكه الله من أمرها أو وليها فلان لوفاة والدها المذكور إذ هو أقرب الناس إليها الآن. واستحق لهذا الشان بتوكيلها إياه على ذلك بعد استئمارها ورضاها بالصمت المفهم منه الرضا إذ هي بالغ الآن حل للزواج وحضر الزوج المذكور وقبل النكاح المسطور ووقع بينهما القبول والإيجاب وقرئت بينهما فاتحة الكتاب فتم بينهما النكاح وانبرم. بكلمة الله العلي الأكرم. وشهد ... إلخ

26 يحب على الموثق قبل أن يضمن كتب الصداق في دفتره الاطلاع على **مضمون ولادة الزوجين** للتأكد من هويتهما و لاطلاع على **بطاقتي تعريفهما القومية** وتضمينهما وذكر عددهما وتاريخ الاصدار ومكانه. ويضاف لذلك الاطلاع على **الشهادة الطبية** بصلوحية الزوجين وخلوهما من الأمراض المانعة للزواج **مع تضمين اختيار الزوجين لنظام الاشتراك في الأملاك من عدمه** وفقا للقانون عـ91ـدد سنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في لأملاك بين الزوجين الرائد عدد 21 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998.

ولا بد لليتيمة من ثبوت السبب بوثيقة عن إذن القاضي بشهادة عدلين فأكثر وهي المذكورة في الوثائق المتقدمة في هذا الكتاب

صفة كتب صداق ثيب مطلقة أو متوفاة الزوج

الحمد لله رب العالمين .. إلخ وبعد فقد تزوج المكرم فلان الفلاني بالحرة فلانة الفلانية بصداق نقده كذا ومهره كذا فالنقد حالا أو قبض معاينة والمهر لأجل كذا عقد له نكاحها بذلك وكيلها فلان بموجب توكيلها له على ذلك تلقاه منها شهيداه وإن كان التوكيل بشهادة غيرك فضمنه وذلك بعد انقضاء عدتها من مفارقها فلان وضمن رسم الطلاق .ثم قل وشهد لها على معنى المنسب فلان وفلان بأنها لم تخلف زوجا غيره ولم تراجعه وإن كان متوفى فقل بعد قولك بأنها لم تخلف زوجا غيره من وفاته وعوض قولك من مفارقها تقول من وفاة زوجها المرحوم فلان وضمن رسم الوفاة وتمم بقية الكتب على نحو ما تقدم .

صفة كتب صداق يتيمة على المذهب الحنفي في محول وثيقة السبب

الحمد لله : تزوج على بركة الله وحسن عونه المكرم فلان بالبكر فلانة المذكورة بالوثيقة محوله بالصداق المسمى محوله اعترف وكيلها بقبضه أو بقي بذمته كذا يدفعه لمضي كذا عقد له نكاحها بذلك المكرم فلان القابض المذكور بعد أن وكلته على ذلك بصريح نطقها واستؤمرت في ذلك الاستئمار الشرعي كما يجب وأعلمت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق وإن إذنها بذلك صريح نطقها فصرحت به عند ذلك برضاها على مقتضى المذهب الحنفي الزكي الذي يرى ذلك وحضر الزوج المذكور وقبل هذا النكاح المسطور من الوكيل المذكور ووقع منها القبول والإيجاب وقرئت بينهما فاتحة الكتاب فتم بينهما النكاح وانبرم بكلمة الله العلي الأكرم وشهد .. إلخ وكل صداق يعتبر فيه ما يناسبه من التوثيق والأمر فيه واضح فلا فائدة لكثرة الأمثال فيه .

باب الطلاق[27]

هو إفكاك العصمة بين الجانبين والطلاق ضوبان طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة في المدخول بها أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه وأن يطلق واحدة ويتركها تعتد وتكون العدة في المحل الذي طلقها فيه ولا يتبعها طلاق ولا يكون تاليا لحيض طلقها فيه ومتى انخرم من هذه الصمات شيء كان طلاق بدعة وإذا طلق قبل البناء كان عليه نصف الصداق ويسترجع النصف الثاني إن كان قد قدمه ويؤخر إن كان لأجَلٍ والذي عليه العمل الآن في بلادنا إن كان قد وقع التراكن بينهما بالملاك وإعطاء يدها للحناء وقدم الزوج هدية ثم وقع الفسخ قبل العقد فإن كان ذلك من قبل الزوج فإنه يرد مالم يهلك من طعام وشمع وحناء وإن كان من قبلها فترد قيمة ماهلك ولا يستثني في طلاق بأن يقول أنت طالق إن شاء الله وإن وقع صح الطلاق .

صفة كتب الطلاق

الحمد لله : طلق المكرم فلان الفلاني زوجه الحرة فلانة الزوجة المذكورة أمامه إن كانت برقعة الصداق وإلا أسقطت ذلك وقلت بعد قولك زوجه نذكره طلقة واحدة أولى له فيها قبل البناء بها أو بعده على غير فداء ولا ترك شيء وشهد .. إلخ وإن كان بالثلاث وطلقها قبل طلقتين فقل طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث وإن لم يطلقها قبل فقل طلقة واحدة تَلَفَّظَ فيها بالثلاث وإن كان عن خلع فقل على أن حضرت الزوجة المذكورة وخالعته على افتكاك عصمتها

27 حجر القانون التونسي على العدول كتابة عقد الطلاق جاء بالفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية الصادر بها الأمر المؤرخ في 6 محرم 1376هـ، 13 أوت 1956 م ـ رائد 66 لسنة 1956 أنه لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة، كما خول الفصل 31 الحكم بالطلاق بناء على طلب الزوج أو الزوجة إما بالتراضي أو بالإنشاء من أحد الزوجين أو بموجب الضرر من أحدهما.

منه بكذا قبضه معاينة أو باعترافه أو لأجل كذا وذكرت أنها طائع طاهر غير مكرهة ولا مضرّ بها وإن حضرت والدتها وأسقطت الحضانة فقل وحضرت والدتها فلانة بنت فلان وأسقطت حضانتها في أحفادها للبنت المطلقة المذكورة وهم الصبية فلان وفلان وفلان لوالدهم المطلق المذكور ثم بعد ما تكتب جميع ما تسمعه تقول فعلى هذا وصفته أوقع عليها الطلاق المذكور وشهد .. إلخ

صفة كتب طلاق وقعت فيه مباراة

الحمد لله : طلق المكرم فلان الفلاني زوجه فلانة الفلانية طلقة واحدة أولى له فيها بعد البناء بها على أن حضرت وأبرأته في بقية دين صداقها عليه الذي قدره كذا ومن نفقة عدتها وكراء مسكنها وتوابع الزوجية جملة بأسرها بالابراء العام فيما ذكر وغيره لاعترافها بأنها توصّلت بجميع عارفتها من بيت سكناها وليس لها قبله مطلب من المطالب وأبرأها هو أيضا بالابراء التام ولم يبق لكل منهما قبل الآخر دعوى ولا مطالبة بوجه البتة وانفصلا على براءة الذمم وذكرت أنها طائع طاهر غير مكرهة في إبرائها ولا بها حمل ولا ريبة وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب من جعل بيد زوجه طلاق غيرها

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه جعل بيد زوجه فلانة الفلانية طلاق كل امرأة يتزوجها عليها أو مطلقة يراجعها فإنها تطلقها عليه بأي أنواع الطلاق شاءت من الواحدة إلى الثلاث تمليكا لا توكيلا جعلا تاما وشهد.. إلخ.

صفة كتب طلاق الزوجة المجعول لها تحريم غيرها

الحمد لله : بعد أن ظهر أن المكرم فلانا بن فلان جعل بيد زوجه فلانة طلاق كل امرأة يتزوجها عليها إلى قولك لا توكيلا ثم تقول حسبما ذلك في غير هذا مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة الفقيهين فلان وفلان وقف عليه شهيداه حضرت لدى شهيديه فلانة المذكورة وأشهدت أنها أوقعت على فلانة بنت فلان زوجة زوجها المذكور طلاق الثلاث في كلمة

واحدة فحرمت عليه إلاّ بعد زوج بموجب الجعل المذكور وشهد على إشهادها بذلك .. إلخ

صفة كتب حكم مالكي بوجوب الميراث لمطلقة مات مفارقها قبل تمام العدة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان الفلاني وأحاط بإرثه زوجتاه مطلقته فلانة الفلانية وفلانة الفلانية وأولاده من الثانية فلان وفلان وفلانة لا غير حسبما ذلك بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل أسماء شهيديها فلان وفلان معروفان مؤرخة بكذا ومحررة بقلم الفقيه العدل فلان وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان بالوقوف عليها وقامت فلانة أولى الزوجتين المطلقة المذكورة على فلانة الزوجة الثانية بدعوى مشاركتها في الثمن الواجب في مخلف المطلق المذكور لوفاته قبل تمام عدتها من الطلاق وكونه رجعي وعارضتها فلانة الزوجة الثانية بدعوى أن لا مشاركه معها في الثمن المذكور لوقوع الإبراء منها في نفقة عدتها وكراء مسكنها فهو مقتض لإبانتها منه وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الهمام العلامة الشيخ القاضي المالكي الآتي ذكره فتأمل من دعواهما ومن رسم الطلاق المذكور فكان الذي ظهر له أن الطلاق رجعي كما ادعت والابراء حيث وقع برضاها كما ذكر فإنه لا يحرمها من الميراث ولما تبين له ذلك واتضح لديه ما هنالك أشهد مولانا الإمام العلامة الهمام الدراكة النحرير الحجة الشهير الشيخ سيدي فلان القاضي المالكي المترافع لديه دامت النعم عليه أنه حكم بوجوب ميراث القائمة واشتراكها مع المقوم عليها في الثمن الواجب لهما من مخلف المطلق المذكور حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه فلا سبيل لحله بعد مبرمه ولا لنقضه بعد محكمه صدر منه على عين الخصمين المذكورتين بعد الإعذار للمحكوم عليها بأبقيت لك حجة ؟ واعترافها لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة لها سوى ما ذكر بلّغ ذلك عنه عونه فلان وحضر الخصمان المذكورتان واعترفتا بصدور الحكم على عينهما وأشهدتا أنهما دخلتا تحته وأذعنتا له وانقادتا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه

فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز بتاريخ كذا وعرف بالزوجة الأولى فلان وفلان وبالثانية فلان وفلان بمعرفتهم وإن كانت إحدى الزوجتين وكلت وكيلا فإنك تضمن رسم التوكيل بعد تضمين رسم الوفاة ثم تقول وقام فلان الوكيل المذكور على فلانة الزوجة الثانية وإن وكلت هي أيضا وكيلا فتضمن أيضا توكيله بعد التوكيل الأول وتقول عوض قولك وعارضتها فلانة وعارضه فلان بن فلان الوكيل المذكور في حق فلانة المذكورة بدعوى أن لا مشاركة .. إلخ

بـاب الرجعـة [28]

صفة كتب رجعة بفتوى من المذهب الحنفي لمن حنث في يمين الحرام

الحمد لله : بعد أن حلف المكرم فلان الفلاني يمينا على كذا بالحرام وحنث في يمينه المذكورة ورفع أمره في ذلك لدى مولانا الشيخ فلان المفتي الحنفي وسأله ما يلزمه في يمينه المذكورة فأجابه بأن قال له هل صدر منك طلاق سابقا فقال له إنه طلقها طلقة واحدة أو إنه لم يطلقها فقال له هل نويت في يمينك طلقة أو الثلاث فقال له إنه لم ينو شيئا فألزمه يمينا على صدق دعواه فحلفها لديه فعند ذلك أفتاه بأنه يلزمه طلقة واحدة بائنة ترجع برضاها وصداق جديد على مقتضى مذهبه الحنفي الزكي بلّغ عنه لشهيديه عونه فلان حضر الآن لدى شهيديه فلان الحالف المذكور وأشهد أنه ارتجع زوجه المذكورة من الطلقة المذكورة بحضورها ورضاها وصداق جديد وهو كذا ريالا[29] يدفعه لها حالا زيادة على ما كانت عليه عقد مراجعتها منه بذلك فلان بتوكيلها إياه على ذلك وقبوله بعد إعلامها بما لزم زوجها في يمينه المذكورة وقبول المراجع المذكور مراجعته المذكورة على نحو ما ذكر وشهد .. إلخ

---

28 لم يعد للرجعة في الطلاق محل في القانون التونسي وكذلك الشأن في بينونته إذ أن الطلاق اختصت به المحاكم الشخصية بقطع النظر عن نوعيته حسب الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

29 الريال هو العملة المتداولة بالبلاد التونسية سابقا وأجزاؤه ـ الخروبة وتساوي 1/16 من قيمة الريال ـ الناصري 1/52 ـ القفصي 1/624 من قيمته ـ وفي 1 جويلية 1891م (1308هـ) جعل الفرنك الفرنسي كوحدة نقدية للبلاد عوضا عن الريال ولما استقلت البلاد التونسية صدر القانون المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 بإحداث البنك المركزي التونسي الذي تولى تونسة النقود بإعطاء تسمية جديدة لها وهي الدينار والمليم وهو جزء من الالف منه.

صفة كتب رجعة برسم الطلاق

الحمد لله : حضر لدى شهيديه فلان المطلق المذكور أمامه وأشهد أنه راجع مفارقته المذكورة أمامه من الطلاق المذكور أمامه بالحق الواجب له فيها شرعا وردها على ما كانت عيه من الصداق لعصمته مراجعة تامة وشهد .. إلخ

صفة كتبها في غير رسم الطلاق

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرم فلان الفلاني وذكر أنه كان أوقع طلقة واحدة على زوجه فلانة بعد البناء بها وذلك منذ عشرة أيام مثلا فارطة عن التاريخ على غير فداء ولا ترك شيء وبعد ذكره لذلك أشهد أنه راجعها من الطلاق المذكور بالحق الواجب له فيها شرعا وردها لعصمته على ما كانت عليه من الصداق وشهد .. إلخ

باب النفقة [30]

لا نفقة للمطلقة على زوجها إلاّ أن يكون الطلاق رجعيا فتلزمه النفقة إلى تمام العدة وأما طلاق المملك والبائن فلا يلزم فيه نفقة للزوجة على الزوج إلاّ أن تكون حاملا فتكون عليه النفقة بسبب الحمل ولا يحكم عليه بها قبل أن يتبين الحمل فإذا تبين أدى نفقة ما مضى وما يأتي قال ابن رشد الجد [31] الذي يتبين به الحمل هو تحريك الولد على المشهور في المذهب وثبوته بشهادة القوابل وفي ذلك فروع وهذا القول المعمول به وإذا انفش ولم يثبت الحمل رجع بها عليها وهو المشهور أيضا وإن مات الزوج انقطعت على المشهور أيضا وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل فلا نفقة لها بوجه وفي أم الولد كذلك على المشهور وأقل مدة الحمل ستة أشهر ثم إن فرض النفقة على قدر حال الزوج وكذلك الإرضاع وإذا شكا حاله وادّعى أن ما فرض عليه كثير أذنه القاضي بوثيقة وهي المذكورة في الوثائق في أول هذا الكتاب .

صفة كتب من أنفقت على نفسها بقصد الرجوع على زوجها

الحمد لله : حضرت لدى شهيديه الحرة فلانة بنت فلان وذكرت أن زوجها المكرم فلان الفلاني غاب عنها من المحل الفلاني إلى المحل الفلاني منذ كذا أعوام فارطة عن التاريخ وأنه تركها بدون نفقة وأنها هي المنفقة على نفسها في

30 خصصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية باباً كاملا للنفقة أوكلت البتّ فيها للمحكمة فليتأمل منه بتلك المجلة من الفصل 37 إلى الفصل 53.

31 ابن رشد ولد سنة 450 هـ 1058 م وتوفي سنة 520 هـ 1126 م هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ قاضي الجماعة بقرطبة وبها ولد وتوفي من أعيان المالكية من تآليفه المقدمات والممهدات لمدونة مالك ،والبيان والتحصيل في الفقه ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي واختصار المبسوطة.

سائر ضرورياتها من مالها الخاص بها الذكر التام وبعد ذكرها لذلك أشهدت أن جميع ما أنفقته في الماضي وما تنفقه في المستقبل ماهو إلاّ بقصد الرجوع على زوجها المذكور متى أمكنها ذلك وأنها غير متبرعة ولا تاركة لشيء منها وشهد .. إلخ

صفة كتب من أنفق على أجنبي بقصد الرجوع عليه

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرم فلان الفلاني وذكر أن المكرم فلانا ابن فلان استقر في كفالته وتحت إنفاقه بالطعام والشراب والإدام والكسوة والغطاء والوطاء وسائر المؤون كلها وذلك منذ مدة كذا فارطة عن التاريخ كل ذلك من ماله الخاص به وأنه متماد على ذلك فيما يستقبل ذكرا تاما وبعد ذكره لذلك أشهد أن ما أنفق عليه فيما مضى وما سينفقه فيما يستقبل ماهو إلاّ بقصد الرجوع عليه متى أمكنه ذلك وأنه غير متبرع ولا تارك لشيء من ذلك بوجه وشهد عليه بذلك .. إلخ

باب الحضانة [32]

عرّفها ابن عرفة بقوله هي محصول قول الباجي[33] **حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .**

كيفية كتب سقوط الحضانة بالتزويج

الحمد لله : دفعت الحرة فلانة الفلانية إلى مطلقها فلان الفلاني ابنها منه فلانا الصغير ليكون في حضانته وكفالته بعد وجوب ذلك له لتزوجها ودخول الزوج بها باعترافها بذلك فقبضه منها وصار عنده على الوجه المذكور وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب إسقاط الحضانة

الحمد لله : حضر لدى شهيديه فلان الفلاني وأشهد أنه أسقط حضانة ابنه الصبي فلان لأمه مفارقته فلانة على أن تربيه وتقوم بنفقته إلى الغاية الشرعية ولم يبق له في حضانته شيء وحضرت فلانة المسقط لها المذكورة والتزمت بنفقة الولد المذكور وسائر ضرورياته إلى الأمد المذكور من غير رجوع لها على مفارقها المذكور بشيء التزاما تاما وشهد .. إلخ

32 أقرت مجلة الأحوال الشخصية للحضانة باباً خاصاً أوكدت النظر فيها للمحكمة الشخصية ويمكن الرجوع للمجلة **من فصل 54إلى فصل 67.**

33 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف **بابن الباجي** إمام ـ فقيه ـ فاضل ـ ولد سنة 356 هـ 966 م توفي سنة 431 هـ 1039 م كن بصيرا بالعقود متقدما في الوثائق الف فيها كتابا حسنا وكتابا مستوعبا في سجلات القضاء .

بـاب الرضـاع

يلزم الأم إرضاع ولدها إلاّ أن تكون مريضة أو غير ذات لبن أو شريفة لا ترضع مثلها فيكون على الأب أن يأتي له بمن ترضعه فإن طلقها الأب فإنه يؤدي لها أجرة الرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فإن لم ترض بما فرض كان للأب أخذه ويدفعه لمن يرضعه له ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة لقوله عليه الصلاة والسلام "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**" وقال ابن عاصم :

وكل من تحرم شرعا بالنسب فمثلها من الرضاع يجتنب

ثم إذا سمع القاضي أن رجلا تزوج أخته من الرضاع وثبت ذلك عنده فرق بينهما بعد الإعذار والعجز عن الدفع

صفة كتب حكم في التفريق بين زوجين أخوين من الرضاعة

الحمد لله : بعد أن أخبر الشيخ الهمام النحرير القاضي المالكي رعاه الله تعالى من قام في حق الله تعالى أن فلانا تزوج بفلانة وأنهما أخوان من الرضاعة فأحضر حفظه الله الزوج المذكور وسأله عن ذلك فأنكر وادّعى أنه لم يعلم شيئا من ذلك فقدم الشيخ القائم على ثبوت ذلك تقديما تاما فأثبت ذلك بشهادة النسوة فلانة وفلانة بأنهن لم يزلن يسمعن من معارف الزوجين المذكورين أو أهليهما وجيرانهما أنهما أخوان من الرضاعة وإن كان ذلك بالرجال فواضح ورضي مولانا الشيخ المذكور بالشهادة المذكورة وقبلها وأعمل بها ثم أحضر الزوج المذكور بين يديه فأعذر له في الشهادة المذكورة فلم يكن له فيها مدفع فعند ذلك أشهد مولانا الشيخ المذكور ضاعف الله له الأجور أنه حكم بفسخ النكاح المذكور بين الزوجين المذكورين وفرق بينهما لأجل ما ذكر حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا

لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له سوى ما ذكر بلّغ ذلك لشهيديه العون الأمين فلان ويتضمنه طابعه أعلاه دام علاه وحضر المحكوم عليه وأشهد أنه دخل تحت الحكم المذكور وشهد على الجميع بذلك فمولانا الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحالة جائزة ومعرفة بتاريخ كذا .. إلخ

باب اللّعان

مأخوذ من اللعن وهو الطرد والبعد ومعنى تلاعن الزوجين أنّ كلا منهما أتى بما يبعده عن الآخر وهو معنى قوله تعالى "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**" الآية وعرفه ابن عرفة بقوله حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

صفة كتب الحكم بما ذكر[34]

الحمد لله : بعد أن ادّعى فلان الفلاني على زوجه فلانة الفلانية بأنه رآها تزنى أو أنه تحقق أنها زنت منذ كذا وأنه استبرأها قبل الحمل الذي بها بحيضة ولم يطأها بعد ونفى نسب الحمل المذكور وأنكرت الزوجة المذكورة ذلك بالإنكار التام وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وأدلى كل منهما دعواه لديه فوعظهما وخوّفهما عقاب الله تعالى وعذابه فتماديا على ذلك ولم يرجع أحد منهما عن قوله فألزمهما حينئذ يمين الالتعان المتوجهة عليهما شرعا فحلفاها بالجامع الأعظم بمحضر شهيديه وبدأ الزوج وقام على قدميه واستقبل القبلة وحلف أربعا قال في كل واحدة منها أشهد بالله لقد رأيتها تزنى أو لقد استبرأتها بحيضة قبل حملها ولم أطأها بعد ثم قال في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينها وهو يشير إليها وحلفت هي بعده بالموقف المذكور قائمة مستقبلة القبلة أربعة قالت في كل واحدة منها أشهد بالله مازنيت أو لقد كذب علي فيما ادعى وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولما أن وقع ذلك أشهد مولانا الشيخ المذكور ضاعف الله له الأجور

[34] إشارة للآية الكريمة عدد 6 من سورة النور "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ".

أنه حكم بالفرقة بينهما وبتأبيد التحريم على ما حكمت به السنة وبسقوط نسب هذا الحمل الذي بها بفلان المذكور حكما تاما أمضاه وارتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار إلى كل واحد منهما بما وجب أن يعذر به إليه فلم يكن عند واحد منهما في شيء من ذلك مقال ولا مدفع وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة الرجل وعرف المرأة فلان وفلان بمعرفتهما بتاريخ كذا

كيفية كتب إقرار الأب بالولد بعد وضعه

الحمد لله : أشهد فلان أن زوجه فلانة ولدت الحمل الذي كان بها ابنا اسمه كذا وأنه استلحقه بعد وقوع اللّعان بينهما وأقر به قولا منه بالحق وأنه كذّب نفسه فيما ادعاه سابقا ورجع عن نفيه والتزم الإنفاق عليه إشهادا تاما وشهد عليه بذلك .. إلخ

بــابــ الوكالــة

قال ابن عرفة الوكالة نيابة ذى حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية ويشترط في الوكيل والموكّل أن يكونا أهلا للتصرف في ماله غير سفيه ونحوه من كل محجور عليه قال ابن شاس[35] من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا إلاّ لمانع ثم إن وكيل الخصام إذا لم يكن في توكيله التأبيد فيجب تجديده بعد ستة أشهر من تاريخه إذا كان هناك فترة وإذا استمر الخصام فلا يسقطه طول زمان ووقع خلاف فيما إذا كان التوكيل على خصومة معينة فظاهر العمليات الإطلاق لقوله :

وجددت وكالة الخصـــــام   إن سكت الوكيل نصف عام

وذلك خلاف قول صاحب التحفة :

ومن على خصومة معينـــة   توكيلة فالطول لن يوهنـــه

إذ مقتضاه أنها على المعينة لا تجدد قال التاودي [36] رحمه الله تعالى غير أنه يسأل الموكل إن كان حاضرا أهو على وكالته أو خلعه . وإن كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ثم **إن التوكيل إذا قصر طال وإذا طال قصر** وذلــــك لأن

35 **ابن شاس** توفي في 616 هـ 1219 م وقيل 610 هـ 1213م هو عبد الله بن محمد بن نجم ابن شاس نجم الدين من أهل دمياط شيخ المالكية في عصره بمصر توفي مجاهدا أثناء حصار الإفرنج لدمياط من مصنفاته الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في الفقه وقد اختصره ابن الحاجب.

36 **التاودي** توفي سنة 1229هـ 1813م هو أبو حامد العربي ابن قاضي الجماعة أبى العباس أحمد بن الشيخ التاودي علاّمة ـ فقيه ـ فهامة ـ قدوة ـ محقق ـ مؤلف متفنن ـ أخذ العلم عن أبيه وجده ذاع صيته وعمّ نفعه .من تآليفه : شرح الموطأ ـ شرح الوظيفة الزروقية ـ شرح مختصر خليل ـ حاشية على شرح المكودي على الألفية ـ حاشية على شرح الخرشي ـ شرح على المرشد .المعين.

الموثق إذا عين فصول التوكيل ثم ذكر التفويض فإنه يكون ذلك فيما حكى من فصوله فقط وأما إذا لم يذكر فصلا وإنما قال فيه بالتوكيل العام الجامع فيما تصح فيه النيابة شرعا فإنه يكون عاما لكل فصل أراده إلاّ ما استثناه الشرع من الفصول الأربعة المشار إليها بقول خليل[37] "**إلاّ الطلاق وإنكاح بكرة وبيع دار سكناه وعبده**" وإذا قعد الوكيل مع خصمه ثلاث مرات فلا يعزل وكذلك الخصم إذا حضر مع خصمه ثلاث مرات فليس له أن يوكل إلاّ برضى خصمه وكذلك إذا عزل الوكيل فلخصمه أن يوكله .

صفة كتب توكيل خصام

الحمد لله : أشهد فلان أنه وكل فلانا لينوب عنه بالتكلم في الخصام مع من رامه منه طالبا كان أو مطلوبا بسائر طرقه الشرعية من إقرار وإنكار وتقييد المقال والجواب عنه بما يراه وكيف يراه حالته والبينات تعديلا وتجريحا والنسخ أخذا وعطاء والأحال إلزاما والتزاما والأيمان قبولا وقلبا توكيلا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب وكالة على التصرف في الملك دون بيعه

الحمد لله : وكل المكرم فلان المكرم فلانا لينوب عنه في التصرف في أملاكه التي له من الربع والعقار داخل مدينة تونس وخارجها بالوقوف عليها والتصرف في مصالحها ورفع يد العادية عنها وكراء ما يستحق الكراء منها بما شاء وكيف شاء وقبض الكراء والإبراء من بعده توكيلا تاما أقامه فيه مقامه وبدلا منه وشهد .. إلخ

37 **خليل** : هو خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي توفي سنة 776 هـ 1374م فقيه مالكي محقق ـ كان يلبس ثياب الجند ـ تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك جاور بمكة وتوفي بالطاعون من تصانيفه ـ المختصر ـ شرح جامع الأمهات شرح فيه مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح والمناسك.

صفة كتب وكالة التفويض

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني أنه وكل فلانا الفلاني بوكالة التفويض الجامع لمعاني الوكالة كلها الداخل تحت عمومه كل ما يجوز فعله شرعا من بيع الربع والعقار وغيرهما مطلقا داخل تونس وخارجها وفاء أو بتا والأخذ والإعطاء وإنفاذ القسمة عليه في كل متروك من الأصول وغيرها بما يرى من وجوهها وبالمصالحة عنه كيف شاء والمفاصلة والقبض في جميع ما ذكر والإبراء من بعده والخصام مع من رام خصامه طالبا كان أو مطلوبا بسائر الطرق الشرعية من إقرار وإنكار وتقييد المقال والجواب عنه بما يراه وكيف يراه حالته والبينات تعديلا وتجريحا والنسخ أخذا وإعطاء والآجال إلزاما والتزاما والأيمان قبولا وقلبا وجعل له توكيل الغير إن احتاج إليه بمثله أو بدونه توكيلا تاما لا يوهنه طول أمد ولا تقادم عهد إلا الإعلان بالعزلة وشهد .. إلخ

صفة كتب عزل وكيل

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني أنه وكل فلانا لينوب عنه في عقد نكاحه بفلانة البكر العذراء أو الثيب بما شاء من الصداق ـ إن فوض له ـ وإلا ذكرت معين الصداق .وتكتب في توكيل المرأة على تزويجها كذلك. ثم تقول توكيلا تاما وشهد.

صفة كتب توكيل على عقد النكاح

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني أنه وكل فلانا لينوب عنه في عقد نكاحه بفلانة البكر العذراء أو الثيب بما شاء من الصداق ـ إن فوض له ـ وإلا ذكرت معين الصداق .وتكتب في توكيل المرأة على تزويجها كذلك .ثم تقول توكيلا تاما وشهد .. إلخ

باب الصلح

قال النووي [38] الصلح والإصلاح والمصالحة والإصطلاح قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللاّم وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد وعرفه ابن عرفة بقوله "هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه" واتفق المسلمون على إجازته على الإقرار وتنازعوا في جوازه على الإنكار فأجازه مالك[39] وجميع أصحابه وبه العمل ومنعه ابن أبي ليلى[40] والشافعي[41]

---

38 هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن **النووي** أبو زكرياء محي الدين ولد سنة 631 هـ 1233م توفي سنة 676 هـ 1277م من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق علامة بالفقه الشافعي ـ والحديث واللغة ـ تعلم بدمشق وأقام بها زمانا من تصانيفه ـ المجموع شرح المهذب لم يكمله ـ وروضة الطالبين ـ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

39 **مالك** بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري ولد بالمدينة سنة 93 هـ 711م وتوفي بها سنة 179 هـ 795م إمام دار الهجرة أحد أية الفقه الأربعة عند أهل السنة كان عالما محققا متثبتا شديد التحري فيمن يأخذ عنه وفيما يرويه من الأحاديث ويتحرى كذلك في الفتيا .من تصانيفه الموطأ ـ وتفسير غريب القرآن ـ وجمع فقهه في المدونة ـ له الرد على القدرية ـ والرسالة إلى الليث بن سعد.

40 هو محمد بن عبد الرحمان **بن أبي ليلى** وقيل داود بن بلال أنصاري كوفي ولد سنة 74 هـ693م وتوفي سنة 148هـ 765م فقيه من أصحاب الرأي ولي القضاء 33سنة. لبنى أمية ثم لبنى العباس له أخبار مع أبي حنيفة وغيره .

41 **الشافعي** هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش ولد سنة 150 هـ 767 م توفي 204 هـ 819م أحد أية المذاهب الأربعة و إليه ينتسب الشافعية ـ عالم فقيه ـ أصولي محدث لغوي شاعر كان ذكيا جدا انتشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم انتقل إلى مصر سنة 199 هـ ونشر بها مذهبه وبها توفي من تآليفه .الأم في الفقه ـ الرسالة في أصول الفقه واختلاف الحديث ـ وأحكام القرآن.

صفة كتب صلح في دعوى عن إنكار

الحمد لله بعد أن ادّعى المكرم فلان الفلاني على فلان الفلاني بأن له قبله كذا ريالات من وجه سلف أو غيره أو بأن له حظا في جميع الدار الكائنة بكذا التي يحدها .. إلخ وناكره المدعى عليه في ذلك مناكرة تامة ولم تقم للمدعي حجة في ذلك وتوجهت اليمين على المدعى عليه لإنكاره وعدم بينة تشهد لمدعي بما ادعاه فدخل بينهما من ابتغى الأجر والثواب من الملك العزيز الوهاب بالصلح المرغب فيه شرعا المسمى في كتاب الله خيرا بما صورته أن يدفع المقوم عيه المذكور للقائم المذكور كذا صلحا عن يمينه المذكورة ويبريه من الدعوى المذكورة فانتدبا لذلك واصطلحا عليه حضر الآن لدى شهيديه القائم والمقوم عليه المذكوران وأشهدا أنهما أبرما الصلح المذكور على الوجه المزبور وتمماه ورضيا به الرضا التام وقبض المدعي من المدعى عليه معين الصلح المذكور معاينة وأبرأه من الدعوى المذكورة إبراء تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب صلح عن إسقاط شيء من المدعى به

الحمد لله : بعد أن ترتب للمكرم فلان الفلاني بذمة فلان الفلاني دين قدره كذا حسبما هو مبين برسم في غير هذا مضمن به حال الجواز والمعرفة أو نعت المدين كذا مؤرخ بكذا منعقد بشهادة الفقيهين فلان وفلان بالوقوف عليه وقام رب الدين المذكور على المدين المذكور يطلب وفاء دينه وطال بينهما النزاع والخصام والترافع لدى الولاة والحكام آل الأمر بينهما لصلح صورته أن يدفع المدين لرب الدين كذا ويسقط عنه الباقي فانتدبا لذلك واصطلحا عليه حضر الآن لدى شهيديه القائم والمقوم عليه المذكوران وأشهدا أنهما أبرما الصلح المذكور وتمم بقية الكتب على نحو ما تقدم.

صفة كتب صلح بين ورثة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى المكرم فلان الفلاني وأحاط بإرثه زوجه مثلا الحرة فلانة الفلانية وأولاده فلان وفلان وفلان .. إلخ لا غير حسبما ذلك برسم وفاة وثيقة استرعاء تامة الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل مؤرخة بكذا أسماء شهودها فلان وفلان

معروفون وبأعلى الشهادة وأعلى التركية طابع مولانا الشيخ فلان محررة بقلم الفقيه فلان وقف عليها شهيداه وقام فلان أحد الأولاد المذكورين على بقية الورثة المذكورين مدعيا أن أباه تصدق عليه بجميع الدار الكائنة بكذا التي يحدها .. إلخ وتنازعوا في ذلك وطال بينهما النزاع والخصام والترافع لدى ولاة الأحكام آل الأمر بينهم إلى أن جنحوا إلى صلح صورته أن يسلم الورثة للمدعي المذكور في نصف الدار المدعى صدقتها المذكورة للمدعي المذكور وما بقي من جميع المتروك يقسم بينهم على الفريضة الشرعية فانتدبوا لذلك واصطلحوا عليه وأبرموه وارتضوه وفي إشهاد القائم المذكور أنه مهما ادعى بدعوى أخرى فهي باطلة لا بها يعمل ولا عليها يعول أبطلها وأبطل القيام بها أتم إبطال وشهد .. إلخ

صفة كتب صلح بكيفية أخرى

الحمد لله : بعد أن توفي .. إلخ تضمن الوفاة مثلما تقدم ثم تقول بعد قولك وقف عليها شهيداه وقامت الحرة فلانة الزوجة المذكورة على بقية الورثة المذكورين بأن لها قبل زوجها المتوفى المذكور كذا بقية دين صداقها وميراثها فيه وقدره الثمن وإنهم استولوا على جميع مخلفه ومنعوها من جميع ذلك من غير وجه شرعي وكثر بينهم النزاع والخصام آل الأمر بينهم لصلح صورته أن يدفع الورثة المذكورون للزوجة المذكورة كذا وتسقط عنهم النزاع والخصام في جميع ما ادعته .حضر الآن لدى شهيديه الورثة المذكورون وأبرموا الصلح المذكور على الوجه المزبور وقبضت الزوجة المذكورة العدد المصالح به المذكور في كاليها وما وجب لها ميراثا قبضا تاما معاينة ذهبا وأبرأتهم من الدعوى المذكورة بالإبراء العام الحاسم لمادة النزاع والخصام وانفرد بقية الورثة بسائر المتروك على اختلافه يقسم بينهم على فريضة الله عز وجل ولم يبق للزوجة فيه مطلب وذلك بعد اطلاعها على جميع المخلف وقيمته وشهد .. إلخ

صفة كتب صلح في تدمية في محول رسم التسجيل

الحمد لله : بعد أن توفي لعفو الله تعالى فلان الفلاني المدعى المذكور برسم التسجيل محوله وأحاط بإرثه زوجه الحرة فلانة الفلانية وولداه منها فلان وفلان لا غير حسبما ذلك برسم وفاة بوثيقة استرعاء هي في غير هذا تامة الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهيداها فلان وفلان معروفان مؤرخة بكذا ومحررة بقلم الفقيه العدل فلان وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان وظهر أن الحرة فلانة الزوجة المذكورة وولديها فلان وفلان المذكورين وكلوا المكرم فلانا الفلاني حسبما التوكيل المذكور في غير هذا نصوا له فيه على الصلح وقبض معينه وفصول أخر لا حاجة لذكرها هنا ومضمن به حال الجواز ومعرفة الوالدين ومعرفة معرفي المراة وهما فلان وفلان ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وقف على جميع ما ضمن شهيداه وقام الوكيل المذكور على المدعى عليه المذكور محوله مطالبا له بدم مورث موكليه وكثر بينهما النزاع والخصام إلى أن انتدبا إلى الصلح المرغب فيه شرعا بما صورته أن يدفع المدعى عليه المذكور للورثة المذكورين كذا ويسقط عنه الوكيل الطلب في دم المدمى المذكور فاصطلحا عليه حضر الآن لدى شهيديه فلان المدعى عليه المذكور وفلان الوكيل المذكور وتمما الصلح المذكور على الوجه المسطور وقبض الوكيل المذكور معين الصلح المذكور معاينة فضة وأسقط عنه الطلب بدم المدمى المذكور وشهد .. إلخ

فصل في شهادة السر

هي جارية عاملة في بلادنا الآن يرفع الطالب أمره لدى الشيخ القاضي ويخبره فيأذن له عدلين ثقتين لذلك فيخفيهما الطالب بمحل لا يعدمه المطلوب كمقصورة بيته مثلا ثم يدخل خصمه ويجلسه بقربها ثم يخاطبه بمطلوبه فإن أقر له واستوى أمره خرج العدلان عليه من تلك المقصورة وعرفاه بما شهدا به عليه وأن سبب استخفائهما لأجله ثم يكتبان عليه ذلك .

صورة كتب شهادة السر

الحمد لله : بعد أن ادعى المكرم فلان الفلاني على فلان الفلاني بكذا وناكره الثاني في ذلك مناكرة تامة ولم يجد المدعي بينة ينوّر بها حقه ورفع أمره لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وطلب منه الإذن في توجيه عدلين بشهادة السر حتى يسمعا منه إقراره بذلك حيث كان يقر له بانفراده وينكره مع الجماعة فأذن له في ذلك ووجه شهيديه لأجله بواسطة عونه الأمين فلان فبلغا لعين الدار الفلانية ومكثا بمقصورة بيته الشرقية ثم دخل فلان المدعي وفلان المدعى عليه معه فقال الأول لثاني كذا وأجابه الثاني بإقرار فما ادعى وأنه متى تيسر حاله يعطه وحين تم كلامه كشف له شهيداه عن أنفسهما وأعلماه بما أقر به آنفا وشهد .. إلخ

صفة كتب الإيداع

الحمد لله : بالإذن من مولانا الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي أعزه الله تعالى بواسطة عونه الأمين فلان حضر لدى شهيديه المكرم فلان الفلاني وأشهدهما شهادة سر واستحفاظ أن ما يصدر منه من بيع داره الفلانية مثلا أو ما يقع منه من التزام لفلان بكذا أو ما يصدر منه من هبة داره لفلان أو من صلح مع فلان أو غير ذلك مما يحكيه فإنه غير ملتزم بذلك وإنما فعله حيلة ليتصل بحقه أو إنما فعل ذلك خوفا من تسلط فلان عليه وإنه لراجع في ذلك

متى أمكنه الرجوع وشهد .. إلخ وشرطه تقدمه على الصلح وغيره ولو ساعة بحيث تعين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه خوف اتحاد وقتيهما.

صفة كتب إيداع لامرأة في خلع

الحمد لله : بالإذن .. إلخ حضرت لدى شهيديه فلانة الفلانية وأشهدتهما شهادة سر واستحفاظ أنها متى خالعت زوجها فلان الفلاني بشيء من مالها أو أسقطت عنه حقا من حقوقها أو التزمت له بنفقة ابنها منه الصبي فلان فإنها غير ملتزمة بذلك ولا راضية به وإنما فعلته لإضراره بها وإساءته إليها وتعديه عليها ولرغبتها في الخلاص منه وإنها متى تخلصت منه رجعت عليه في ذلك إشهادا تاما وشهد عليها .. إلخ

باب اليمين

تقضى اليمين في المسجد الذي تقام فيه الجمعة في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما فأعلى ويكون قائما مستقبلا للقبلة وتحلف المرأة في الجامع أن كانت صاحبة حق ولو كانت مخدرة وهذا الفرق منقول عن المنعم العلامة الشيخ سيدي محمد بن سلامة[42] المفتي بتونس كان أسكنه الله ووالدينا فسيح الجنان نقلا واطلاعا من الكتب الفقهية أن النساء المخدرات إن توجهت عليهن اليمين فإن كن صاحبات حق تجر لهن اليمين النفع فاليمين حيث تعظم وإن كن مطلوبات للغير مدعى عليهن فهناك الفرق بين المخدرة وغيرها فإن كانت غير مخدرة ففي الجامع الأعظم كالرجال وإن كانت مخدرة ممن لا تقضي حوائجها ولا تحرج إلا في بعض الأوقات مثل الحمام أو زيارة أهلها ليلا فإنها تحلف في دارها بعد ثبوت ذلك ببينة وهي المذكورة في الوثائق في أول هذا الكتاب.

صورة كتب حكم محول رسم تدمية بعدم وجوب القصاص وبتوجيه يمين القسامة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى المكرم فلان المذكور محوله قتيلا وأحاط بإرثه زوجه فلانة وابنه منها فلان ووالدته فلانة لا غير في علم من علمه وشهد به في غير هذا بوثيقة استرعاء تامة الموجب الشرعي أسماء شهودها فلان وفلان وفلان معروفون مرقوم على اسم كل واحد منهم ما مثاله شهد به مزكاة وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان مؤرخة بكذا متممة بشهاد فلان وفلان وظهر أن الورثة المذكورين وكلوا فلانا حسبما التوكيل

42 هو أبو عبد الله محمد **بن سلامة** ولد بتونس وتوفي بها سنة 1266هـ 1849م عالم ـ فقيه ـ محقق ـ تولى القضاء له حاشية على شرح التاودي على التحفة لم تكتمل ورسالة معروفة برسالة التنديل

المذكور في غير هذا مضمن به حال الجواز ومعرفة الابن المذكور ومعرفة معرفي المرأتين المذكورتين وهما فلان وفلان ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة العدلين فلان وفلان وقف على ما ضمن شهيداه أتم وقوف وقام الوكيل المذكور على فلان المدعى عليه بدعوى أنه القاتل للمتوفي المذكور عمدا واستظهر برسم التسجيل المرقوم محوله وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك وترافعا معا بسبب ذلك لدى موالينا العلماء الأعلام أهل المجلس الشرعي العلي رعاهم الله تعالى فتأملوا من دعوى المدعي وجواب المجيب ومن رسم التسجيل محوله تأملا شافيا فكان الذي ظهر لهم وجود التهمة وإن رسم التسجيل المذكور بمجرده لا يوجب القصاص شرعا فاتفقت آراؤهم بمقتضى النصوص الفقهية على أن وجهوا يمين القسامة على المدعى عليه المذكور ويبرى من الدعوى المذكورة ولما أن ظهر لهم ذلك وتبين ما هنالك أشهد مولانا الإمام، العلامة الهمام، الحجة النحرير الدراكة الشهير حلة الرواية وزين ذوي التحقيق والدراية الشيخ فلان قاضي السادات المالكية أنه حكم بتوجه اليمين على المدعى عليه المذكور وبإبرائه من الدعوى المذكورة حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه الحكم المذكور على عين الخصمين المذكورين وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه للنوازل الشرعية ووافقه على ذلك من حضر من شيوخ الفتوى موافقة تامة بلّغ ذلك عنهم لشهيديه العون الأمين فلان بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعرافه لديهم ولدى شهيديه بأنه لا حجة له إلاّ رسم التسجيل محوله بلّغ ذلك لشهيديه العون المذكور وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عسهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وحلف فلان المدعى عليه المذكور يمين القسامة التي هي خمسون يمينا بالجامع الأعظم جامع الزيتونة عمره الله بدوام ذكره يمينا مستوفاة الموجب الشرعي بمحضر أول شهيديه قائلا في كل يمين منها "**بالله الذي لا إله إلاّ هو إني ما قتلته ولا أمرت بقتله ولا شاهدت قتله ولا شاركت فيه ولا أعنت عليه وإنّي بريء منه**" وقبلها فلان الوكيل المذكور قبولا تاما وشهد على كل بما نسب إليه فالمشايخ بحال كمال ومثلهم أعزهم الله كالبدر ليلة الكمال ومن عداهم بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا.

صفة كتب صورة يمين في دعوى

الحمد لله : بعد أن قام فلان الفلاني على فلان الفلاني بدعوى كذا وناكره الثاني في ذلك مناكرة تامة ولم تقم للمدعي بينة تشهد له بصدق دعواه وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى فوجه اليمين على المدعى عليه المذكور لإنكاره ولعدم بينة تشهد للمدعي بصدق دعواه فحلفها يمينا مستوفاة بالجامع الأعظم عمره الله بدوام ذكره بمحضر أول شهيديه قائلا فيها **بالله الذي لا إله إلاّ هو إنه ليس له قبلي ماادعاه** وقبلها منه المدعي المذكور وشهد .. إلخ وإن كان الترافع لدى **الشيخ الافندي** [43] فتقول فحلفها يمينا مستوفاة لدى الشيخ المذكور وقبلها منه المدعي المذكور وبلّغ ذلك منه عونه فلان وشهد .. إلخ

43 يقصد القاضي الحنفي.

بـابـ الحَبَس[44]

عرفـه ابن عرفة بقـوله إعطاء منفعـة شيء مدة وجوده لازمـا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فخرج بقوله مـدة وجوده العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه العبد المخدم حياتـه يموت قبل موت سيده لأنه غيـر لازم بقاؤه في ملك معطيه بجواز بيعه بـالرضا قال ابن سودة[45] وبجواز موت سيـده قبله وقوله ولو تقديرا راجع لمعنى لازم بقاؤه في ملك مـعطه أي لا يخرج عنه ولو تقـديرا وهو جائز في الأصول المملوكة كلها من الأرضيـن والديار والثـمرات وغيرها وفي جوازه في الحيـوان والعروض قـولان ولا يصح تحـبيس الطعـام وفي المدونة[46] جواز تحبيس الدنانير وإبقائها للسلف ولفظ حبست ووقفت لابد معهما لفظ التأبيد فإن لم يصحبهما ما يفيد التـأبيد ففي حملها على التأبيد قولان وروى ابن المـواز[47]

44 لأمر المؤرخ في 31 ماي 1956 الفصل الأول منه جاء كما يلي : يمنع التحبيس الخاص والتحبيس المشترك ويعتبر لاغيا كل تحبيس من هذا القبيل كمـا نص الفصل 3 منه على أن تعتبر منتهية الأوقاف المشتركة القائمة في تاريخ هذا الأمر وتصفى ومقوفاتها طبق نفس الشروط الخاضعة لها تصفية الأحباس الخاصة.

45 هو أبو عبد الله محـمـد بن محـمد بن أبي القـاسم بن سودة ولد في 1003 هـ توفي 1076هـ عالم فقيه ـ ولي القضاء بفاس ـ أخذ عن القاضي ابن أبي نعيم وعن خاله الشيخ عبد الواحد بن عاشر له تقاييد وتقارير في فنون من الصلح.

46 **المدونة** : كتاب الإمام سحنون جمع فيه فقه الامام مالك .

47 **ابن المواز** : هو أبو عـبد الـله محـمـد بن إبراهيم الإسكندري المعـروف بابن المواز ولد في 180هـ 796م توفي سنة 269 هـ 882م أو 281 هـ 894م إمـام فقـيه ـ حـافظ نظار ـ الف الكتاب الـكبير المعـروف بالموازيه وهو من أجل الكتب التي ألفـهـ المالكيـون وأصحّـها وأوعبها .

عن أشهب[48] فيـمن وهب هبة لرجل على أن لايهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى عقبه فإذا انقرض عقـبه رجع حبسا عـلى أقرب الناس إلى المحبس يوم يرجع إليه وقد كانت وقعت نازلة في صفاقس في أيام المنعم الشيخ سيدي محمد القبائلي[49] حين كان مفتيا بتونس عمرها الله وهي أن رجلا أشهد على نفسه في هبة رباع وأن عدول الرسم ذكروا أنها هبة وأجروا عليها ما يلزم الموثق من الشروط فيـها ثم قبل الإشهاد ووضع العـقد قالوا إنها حبس وأجـروا عليها أحكامه وشروطه فإذا نظرت إلى مقدمها فهي هبة وإذا نظرت إلى مؤخرها من كونها لاتباع ولا توهب ولا تورث والمرجع فهي حبس فأفتى الشيخ المذكور فيها بالحبسيـة لاشتراطه فـيهـا شروط الحبس فلـعله راعى فيهـا رواية ابن المواز عن أشهب المذكورة .

صفة كتب حبس مالكي

الحمد لله : أشهد فلان المالك المذكور أمامه أو محوله أنه حبس ووقف وأبد جميع كذا المحدود المذكور أمـامه بحقـوقه وحدوده وعامـة منافعه ومـا عد منه ولسبب إليه قـديما وحديثا على زوجـه الحرة فلانة بنت فـلان وعلى أولاده منها فلان وفـلان وفلانة وعـلى من عسى أن يتزايد له في بقيـة عمـره من الذكـور والإناث على فريضة الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهـم وأعقـاب أعقاب

48 هو **أشهب** بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ولد في 145 هـ 762م فقيه الديار المصرية في عهده ـ كان صاحب الإمام مالك وقيل اسمه مسكين وأشهب لقب له مات بمصر 204 هـ 9، 8م.

49 **محمـد القبائلي** : ولد بتونس وتوفي بها سنة 1271 هـ 1854م هو أبو عبد الله محـمد بن محـمد القبائلي كـان تقيا ـ خيـرا ـ عفيفـا ـ فقيـها غير متصنع له قوة عارضـة في الفهم وحصول العلم جيد المباحثة حسن المحاضرة احترف التجارة لمعاشه ولم يترك العلم ولانبذه ـ قدمه المشير أحمد باي لخطة الفتيا.

أعقابهم وذريتهم وذرية ذريتهم وذرية ذرية ذريتهم ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام مثل النص المذكور والولد لا يستحق مع أبيه إلاّ إن مات عن عقب قام عقبه مقامه تعدد أو اتحد يقتسمه المتعدد وينفرد به المتحد ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه في طبقته إن وجد وإلاّ فلأ قرب مشارك فإذا انقرض العقب أو الذرية عن آخرهم ولم يكن له عقب ولا ذرية والعياذ بالله رجع ذلك حبسا على الجامع الأعظم أو زاوية كذا يصرف ما يحصل من ريعه في مصالحه كسائر أوقافه وذلك بعد البداية بما يحتاج إليه الحبس المذكور حَبْسَ ماذكر على من ذكر كيف ذكر حبسا مؤبدا ووقفا حراما سَرْمَدًا لايباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأذن المحبِّس المذكور للمحبَّس عليهم المذكورين في قبول ذلك وحوزه فحضروا بأنفسهم وقبلوا منه ذلك وحازوه لأنفسهم ولمن سيولد وللعقب وللمرجع حوزا تاما بمعاينة شهيديه فارغا من شواغل المحبس وعقود أكريته وشهد .. إلخ وهذا هو المعبر عنه بالحبس السالم وهو الذي يكون بعد ثبوت تملك المحبس لما حبسه وقت صدور التحبيس منه ويكون على الفريضة الشرعية من غير حرمان أنثى فيه .

صفة كتب حبس حنفي

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني المالك المذكور أمامه أنه حبّس ووقّف وأبّد جميع كذا المحدود المذكور أمامه بحدوده وحقوقه وعامة منافعه وما عد منه ونسب إليه قديما وحديث على نفسه مدة حياته ثم على زوجه فلانة الفلانية وعلى أولاده منها فلان وفلان وفلانة فالذكر مطلقا والأنثى بشرط كونها عزباء فإذا تزوجت سقط حقها فإذا تأيمت عاد لها الاستحقاق ثم على أولاده الذكور فقط دون الإناث ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم وأعقاب أعقاب أعقابهم ودريتهم وذرية ذريتهم وذرية درية ذريتهم على النص المذكور ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام والطبقة السفلى لا تشارك الطبقة العليا إلاّ أنّ من مات عن عقب قام عقبه مقامه تعدد أو اتحد ينفرد به المتحد ويقتسمه المتعدد ومن مات عن غير

عقب وفر نصيبه لمشاركيه في طبقته إن وجدوا وإلاّ فلأقرب مشارك فإذا انقرضت الذكور ولم يكن ذكر أصلا رجع ذلك لأولاد البنات يقسم بينهم على الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء فإذا انقرضوا بأجمعهم رجع ذلك حبسا على كذا يصرف ما يتحصل .. إلخ ماقيل في التحبيس قبله .ثم تقول بعد قولك وهو خير الوارثين آخذا المحبس المذكور **ومقلدا في تحبيسه المذكور بقول الإمام أبي يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المهتدين القائل يكفي في انعقاد الحبس قول المحبس حبّست ووقّفت ويد الملك رفعت من غير افتقار إلى حوز ولا إلى قبول ولا إلى حكم حاكم وهذا القول المشهور عند علماء بلخ وبخاري وأصبهان وما وراء النهر وبه جرى العمل عندنا في افريقية الغراء ترغيبا للناس في الأحباس** وعلى القول المذكور فقد استثنى المحبس المذكور الانتفاع بغلة الحبس المذكور مدة حياته فإذا صار إلى الدار الآخرة لحقت الغلة بالحبس المذكور حوق الفرع بأصله وشهد .. الخ "واسأل المحبس عن مقصوده ومراده واكتب ما تتلقاه منه كما علمك الله ولا تلتفت لسواه" .

صفة كتب تحبيس أرض لمقبرة

الحمد لله : أشهد فلان أنه حبس ووقف وأبد جميع الفدان الأرض البيضاء الكائن بكذا يحدها قبلة .. إلخ على موتى المسلمين ليدفنوا فيها حبس ما ذكر .. إلخ

صفة كتب مقاررة في حبس بين ورثة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان الفلاني المالك لجميع الدارالفلانية يحدها .. إلخ بعد صدور تحبيسها منه وانحصر إرثه في ولديه فلان وفلان لاغير حسبما ذلك بوثيقة استرعاء تم فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهيداها فلان وفلان معروفان مؤرخة بكذا ومتمم عملها بشهادة فلان وبأعلى الشهدة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان وقف عليها شهيداه حضر الآن لديهما الولدان المذكوران وتقاررا على تحبيس الدار المذكورة من والدهما فلان المذكور عليهما وعلى أولادهما

وأولاد أولادهما وذريتهما وذرية ذريتهما للذكر مثل حظ الأنثيين وأنه أذنهما في الحوز والقبول وحازاها وقبلاها منه بمعاينة شهود التحبيس وأنهما تصرفا فيها في حياته إلى أن مات أو أنه استثنى لسكناه بيتا هو أقل من ثلثها فسكن به إلى أن مات وإن رسم الحبس قد ضل من أيديهما وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب حكم حنفي بصحة الحبس

الحمد لله : بعد أن وقع نزاع وخصام بين المكرم فلان الفلاني المحبس عليه المذكور أمامه وفلان المحبس المذكور أمامه في شأن الحبس المذكور أمامه فالأول يدعي صحته وإعماله وأنه يستحقه بعد وفاة المحبس المذكور والثاني يدعي فساده وإهماله رائما رجوعه ملكا يتصرف فيه بالبيع وغيره تصرف المالك في ملكه وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الشيخ الهمام القاضي الحنفي رعاه الله تعالى ونشرا قضيتهما لديه وبث كل منهما شكواه إليه فأتقنها نظرا وفهما وأحاط بها خبرا وعلما فظهر له حفظه الله أن الحبس المذكور صحيح ولا توهنه دعوى المحبس المذكور لأنه حبس صحيح شرعي ولما لاح له ذلك وتبين ما هنالك أشهد مولانا الإمام العلامة الهمام الحجة البارع الثقة الأوحد الدراكة العمدة الفهامة المتوكل على فضل مولاه ذي اللطف الخفي الشيخ سيدي فلان القاضي الحنفي المترافع لديه دامت النعم عليه أنه حكم بصحة احبس المذكور وإعماله ولزومه لما قرر وسطر حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه رافعا به الخلاف الواقع بين الأئمة الأشراف صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد تصادقهما على الحدود وبعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له سوى ما ذكر بلغ ذلك لشهيديه العون فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل وحسبما يتضمنه طابعه أعلاه دام علاه ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .. إلخ

وإذا توفي المحبس فإنك تضمن رسم الوفاة أولا وإن كان هناك توكيل فضمنه بعد تضمين الوفاة ثم قل ووقع نزاع وخصام بين فلان وفلان المذكورين وتمم بقيته على نحو ما تقدم .

صفة كتب حكم مالكي بإنفاذ حكم حنفي بصحة حبس

الحمد لله : بعد أن سطر الحكم المرقوم أعلاه الناشئ عن ترافع الخصمين أعلاه وأعاد القائم المذكور فيه الكرة والقيام رائما إبطال الحبس ورجوعه ملكا يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم لعدم استيفاء موجب الحبس بسبب خلوه عن الحوز والقبول وإن ما اتصل به من الحكم الحنفي بصحته لا يحصنه وعارضه الثاني بصحته وإعماله وإبقائه على حاله لأن عدم الحوز والقبول لا يمنع صحة الحبس المذكور ولا يكون قادحا فيه لا سيما وقد اتصل به حكم قاض يرى صحة الحبس بدون حوز وقبول وهو الحكم المسطر أعلاه وترافع الخصمان المذكوران في شان ذلك لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ونشر أقضيتهما لديه فتأمل من دعواهما ومن رسم الحبس وما اتصل به من الحكم الحنفي المذكور أعلاه فكان الذي ظهر له أن دعوى القائم لا تسمع بعد صدور الحكم المذكور من الشيخ المذكور لأنه رافع للخلاف في النازلة ومحصن له من نظر المخالف وقد وقع في مثل هذه النازلة للإمام ابن عبد السلام[50] في حبس هكذا حكم فنه المخالف بالصحة فأمضاه لصاحبه ووجهه بعض الأئمة بما محصله أن الأحكام الاجتهادية لا تنقض ويتعين إمضاؤها وإنفاذها ولما لاح له ذلك وتبين ما هنالك أشهد مولانا الشيخ الإمام العلامه الهمام منفذ القضايا والأحكام وعمدة الخاص والعام الفاضل المحقق القدوة البليغ العمدة الدراكة النحرير الحجة الشهير الشيخ سيدي فلان القاضي المالكي أنه حكم بإنفاذ الحكم المذكور ولزومه وإمضائه لأنــه محصن

50) ابن عبد السلام هو محمد بن عبد السلام بن يوسف توفي سنة 749 هـ 1348م من فقهاء المالكية كان إماما حافظا عالما بالحديث ولي قضاء لجماعة بتونس أخذ عنه جمعة من بينهم ابن عرفة له تصانيف مثل شرح جامع الامهات لابن الحاجب وله ديوان فتاوى.

رافع للخلاف حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد محكمه ولا لنقضه بعد مبرمه صدر منه على عين الخصمين المترافعين المذكورين وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له سوى ما ذكر بلّغ ذلك لشهيديه عونه الأمين فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه .. إلخ

صفة كتب حكم مالكي بإبطال حبس

الحمد لله : بعد أن صار إلى عميم رحمة الله وواسع إفضاله فلان المحبس المذكور أمامه وانحصر إرثه في زوجه فلانة بنت فلان وأولاده من غيرها فلان وفلان وفلانة لا غير لا وارث ولا عاصب له سواهم في علم من علمه وشهد به في غير هذا بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي أسماء شهودها فلان وفلان .. إلخ معروفون مرقوم على إسم كل واحد منهم ما مثاله شهد به مزكاة وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان مؤرخة بكذا محررة بطرتها بقلم الفقيه العدل فلان وظهر أن الزوجة المذكورة وكلت فلانا حسبما التوكيل المذكور في غير هذا مضمن به حال الجواز ومعرفة معرفيها وهما المكرمان فلان وفلان ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة الفقيهين العدلين فلان وفلان وقف على ما ضمن شهيداه الوقوف التام ووقع نزاع وخصام بين فلان وكيل الزوجة المذكورة وفلان أحد المحبس عليهم في شأن الحبس المرقوم أعلاه فالأول يدعي فساده وإهماله وعدم لزومه وإعماله لعدم استيفائه لما يجب فيه شرعا على مقتضى المذهب المالكي المنور ورام في ذلك التصرف في مناب موكلته بالبيع وغيره ورجوعه ملكا يورث عن محبسه المذكور على فريضة الله عز وجل وعارضه الثاني بصحة الحبس المذكور وأن لا يتصرف فيه إلا على مقتضى نص واقفه وعبارته متمسكا برسمه المقتضي لإعماله على المذهب الذي قلده المحبس المذكور وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ونشرا نازلتهما لديه وبث كل منهما شكواه إليه فتأمل من دعواهما ومن

رسم الحبس أعلاه تأملا شافيا وأجرى النازلة على قواعد مذهبه المالكي الزكي ونصوص أئمته ذوي القدر العلي فكان الذي ظهر له أن الحبس المذكور فاسد وعن طريق الصحة حائد لخلوه ممّا يعتبر فيه من الحيازة بمعاينة البينة العادلة في حال صحة المحبس المذكور وجواز أمره ولاشتماله على ما ينافيه من حيث استثناء المحبس الغلة لنفسه مدة حياته لصيرورته حينئذ من باب التحبيس على النفس أو من باب التحبيس المدخول فيه على إسقاط الحيازة وكلاهما مردود لخروجه بذلك عن وضعه المعهود ولما اتضح الحال هذا الاتضاح وبان وجه الحكم فيه بيان الصباح أشهد مولانا الإمام العلامة الهمام بغية الطالبين ومنهل الواردين حامل لواء الفروع والأصول والجامع بين المعقول والمنقول الواعظ الخطيب الراوي المحدث المصيب ذو القدر المنيف الشيخ سيدي فلان القاضي المالكي أدام الله إكرامه وبلّغه مرامه أنه حكم بفساد الحبس المذكور ولغوه وإبطاله ورجوعه ملكا يورث عن محبسه على الفريضة الشرعية لما قرر من التعليل وفسر من التأويل حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه رافعا به الخلاف الواقع بين الأئمة الأشراف صدر منه الحكم المذكور على عين الخصمين المذكورين وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه للنوازل الشرعية بعد الإعذار لمدعي الصحة بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له سوى رسم الحبس أعلاه بلّغ ذلك لشهيديه عونه الأمين فلان بعد أن أذنه في ذلك مولانا أمير المؤمنين وناصر الدين قدوة الملوك العظام ونخبة الأمراء الفخام المحفوظ بسر السور والآي المشير سيدنا فلان باشا باي أيده الله تعالى بمقتضى تذكرة منه مؤرخة بكذا من عام كذا وبمحولها ارتسم طابعه السعيد الجارية به أحكامه سعدت لياليه وأيامه بالوقوف عليها وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فمولانا الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتب حكم مالكي بعدم القَرْدِ في الحبس[51]

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان بن فلان وأحاط بإرثه والده المذكور وابنه فلان لا غير في علم من علم وشهد به في غير هذا بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهيداها فلان وفلان معروفان مؤرخة بكذا ومتمم عملها بشهادة فلان وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان وتوفي فلان الأب المذكور وانحصر إرثه في ابنه فلان لا غير حسبما ذلك برسم وفاة تام فيها الموجب الشرعي كما يجب وضمنها كالتي قبلها ثم تقول وقف على ماضمن شهيداه أتم وقوف ووقع نزاع وخصام بين فلان وبين عمه فلان بن فلان المذكورين في شأن استحقاق حبسية كذا وقسمة ذلك بين مستحقيه لدعوى الأول استحقاقه لما كان يستحقه جده فلان المذكور من الحبس المذكور على مقتضى نص الواقف المذكور برسم التحبيس من أن كل فرع يقوم مقام أصله ولا يمنعه منه عدم استحقاق أبيه في حياته لوفاته في حياة والده فلان المذكور وعارضه في ذلك فلان العم المذكور بأنه لا يستحق شيئا من الحبس المذكور لوفاة والده قبل استحقاقه لمنابه من الحبس المذكور فهو مقرود منه لا محالة وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وأدلى كل منهما إليه بدعواه وبث إليه شكواه فكان الذي ظهر له بعد التأمل في دعواهما والعرض على النصوص المذهبية والقواعد الشرعية استحقاق فلان القائم المذكور في الحبس المذكور وقيامه فيه قيام والده المذكور سواء آل إليه الاستحقاق أو مات قبل الاستحقاق اذ لا قرد في الحبس على مقتضى مذهبه المالكي المنور وإن كل فرع تعدد أو اتحد يستحق من الحبس المذكور ما كان يستحقه أصله هكذا من أعلى الطبقات إلى أدناها بحيث تبدأ القسمة من أعلاها ثم ينزل بإعطاء مناب من مات عن فرع لفرعه وعن غير فرع لمن عينه المحبس هكذا من طبقة إلى

[51] القرد : الحرمان من الحبس أو الميراث.

طبقة إلى أدناها وإن معنى كل فرع لا يشارك أصله أي لا يشارك أصل نفسه بمقابلة الآحاد بالآحاد كما أفتى به ابن رشد[52] وتلقاه الأئمة بالقبول كابن عرفة[53] ونقله البرزلي[54] وأفتى به الناصر اللقاني[55] والحطاب[56] والأجهوري[57] وبه العمل ولما تبين له ذلك واتضح لديه ما هنالك أشهد مولانا الإمام العلامة الهمام .. إلخ الشيخ سيدي فلان القاضي المالكي المترافع لديه دامت النعم عليه أنه حكم باستحقاق فلان المذكور ودخوله في الحبس المذكور وقيامه فيه مقام ابيه المذكور وانتفاء القرد من الحبس لما قرر وفسر حكما

[52] انظر صفحة : 61.

[53] انظر صفحة : 33.

[54] **البرزلي** : هو القاسم بن أحمد بن محمد أو أبو القاسم ن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي ولد سنة ،74هـ 1340م وتوفي سنة 841 هـ1437م ـ أو843 هـ 1438م أو 844 هـ 1440م من أئمة المالكية بتونس أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو 40 عاما قدم القاهره حاجا فأخذ عنه بعض أهلها سكن تونس وانتهت إليه لفتيا بها .من تصانيفه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام. وله ديوان كبير في الفقه.

[55] **اللقاني** : هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني شهر ناصر الدين اللقاني ولد سنة 873هـ 1468م توفي سنة 958 هـ 1551م إمام علامة ، محقق، اصولي، اقرأ العلم نحو ستين عاما وعمر حتى انحصر الأزهر في تلاميذه وتلاميذ تلاميذه إليه انتهت رئاسة العلم بمصر واستفتي في سائر الأقاليم. له طرر على التوضيح وحاشيه على المحلي على جمع الجوامع وحاشية على شرح السعد للعقائد وشرح خطبه المختصر.

[56] **الحطاب** هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب مغربي الأصل اشتهر بمكة فقيه مالكي، من علماء المتصوفين من مصنفاته ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في 6 مجلدات ـ شرح نظم نظائر رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن غازي ـ رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة ـ ولد في 902هـ 1496م وتوفي بطرابلس سنة 954هـ 1547م.

[57] **الأجهوري** هو علي بن محمد بن عبد الرحمان نور الدين الأجهوري ولد بمصر في 963 هـ 1555م وتوفي سنة 1066هـ 1655 بها شيخ المالكية بمصر في عهده ـ فقيه محدث له شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني وله شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه ألف في الحديث والعقائد وغيرها.

تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بمقتضاه فلا سبيل لحله بعد مبرمه ولا لنقضه بعد محكمه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له سوى ماذكر بلّغ ذلك لشهيديه عونه فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بأكمل حال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

باب الإنزال[58]

صفة كتب إنزال

الحمد لله : بعد أن ظهر أن جميع الحانوت الشرقي المفتح الكائن بسوق كذا يحده قبلة .. إلخ حبس من أحباس كذا وقد مد الخراب يده إليه حتى عدم النفع به وحصل الضرر منه لأهل السوق وقام فلان أحد المستحقين للحبس المذكور لدى مولانا الفاضل الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وطلب منه الإذن في دفع الحانوت المذكور على وجه الإنزال والكراء المؤبد لمن يرغب فيه ليستريح جانب الوقف من مؤونة البناء والإصلاح وتجري عليه منفعة مستدامة لا يخشى تعطيلها فأذنه في ذلك وبموجب ذلك توجه شهيداه بالإذن من مولانا الشيخ المذكور بواسطة عونه فلان صحبة الأجلين الخيرين فلان وفلان من أمناء البناء ببلد كذا وممن إليهم المرجع فيما سيذكر فبلغ الجميع إليه وتأمل منه الأمينان المذكوران تأملا شافيا واختبرا جدرانه وقالا إن الحائط الغربي مثلا ساقط وكذا متداع وأن إنزاله أعْوَدُ نفعًا لجانب الوقف المذكور وإن قيمته كذا ريالات في كل عام إن نُزِّلَ بذلك لمن يرغب فيه وأنها قيمة مستوفاة لا غبن فيها ولا حيف على جانب الوقف المذكور ونادى فلان السمسار عليه في أماكن الرغبة ومَظَانّ الزيادة مدة تزيد على الأمد الشرعي وبلغ سعره على آخر زائد وهو فلان بكذا ريالات في كل عام على الوجه المذكور وأعاد القائم المذكور الكرة والقيام لدى مولانا الشيخ المذكور وطلب منه الإذن في دفع الحانوت المذكور بالقيمة المذكورة التي بلغتها حيث أنها أكثر من قيمة الأمناء وتقديم من ينوبه في ذلك فأذنه في ذلك وقدمه على ما هنالك إذنا وتقديما تامين بلّغهما

58 حجر الفصل 191 من مجلة الحقوق العينية إنشاء عقود الإنزال إذ جاء به "يحجر ابتداء من تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة إنشاء الإجارة الطويلة وتجديد عقودها الجارية وكذلك إنشاء حق الهواء أوالإنزال أو الكردار".

لشهيديه عونه الأمين فلان بعد أن تحرى للوقف المذكور بزيادة كذا ريالات من النعت أشهد الآن فلان المقدم المذكور أنه دفع جميع الحانوت المذكور لفلان الراغب فيه على وجه الإنزال والكراء المؤبد بالقيمة والزيادة المذكورتين في كل عام دوما واستمرارا ومبدأ ذلك غرة المحرم فاتح أشهر العام الآتي بعد عام التاريخ وأذنه بالهدم والبناء كيف شاء وحضر المسوغ له المذكور وتسوغ منه ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب والرضا وملتزما بأداء العدد المذكور وقدره كذا مجموع القيمة والزيادة المذكورتين في كل عام وبالبناء من ماله الخاص به دون رجوع على جانب الوقف بشيء قل أوجل طال الزمان أو قصر هو ومن يدخل مدخله التزاما تاما وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحالة جائزة ومعرفة بتاريخ كذا وكتب هذا هنا حجة لجانب الوقف في توظيف الكراء والاستراحة من البناء كما كتب نظيره للمنزل له المذكور حجة له في اليوم وما بعده فلا احتجاج لكل إلا بما كتب له وطولعت في ذلك جمعية الأوقاف بالحاضرة فوافقت عليه حسبما ذلك بمكتوب منها مؤرخ بكذا مخاطب به مولانا الشيخ المذكور وحسبما تضع علامة الموافقة أسفل هذا الرقيم.

وإذا تركت في آخر السطر فرجا لا يسع وضع الشهادة فاكتب فيه حسبنا الله ونعم الوكيل مستحضرا لذكر الله ناويا له ولا تضعها بلا نية فقد نص القرافي على النهي عن ذلك ـ اهـ ـ

صفة كتب إنزال أرضية

الحمد لله : بعد أن تقرر أن جميع الحانوت مثلا القبلي المفتح الكائن بكذا الذي يحده .. إلخ حبس من أوقاف كذا ووقع قيام من فلان المقدم على الوقف المذكور على فلان المالك لنصبة الحانوت المذكور بدعوى أن الريالين مثلا التي يأخذها جانب الحبس كراء أرضية ماذكر هي قليلة بالنسبة للوقت لتبدل الأسعار لاسيما مقومات البناء وإن خراج كرائه لا يقوم بإصلاح الحبس المذكور وبهذا الاعتبار لم يكن نفع لجانب الحبس المذكور أصلا مع أن الحبس ضعف وليس له مال يقُوَّمُ به خراب الحانوت المذكور ورفعت نازلتهما لدى الشيخ .. إلخ

القاضي المالكي وشك المقدم المذكور حال الحبس المذكور والتمس من الشيخ المومى إليه وجها يكون صالحا لجانب الحبس ويجري عليه النفع من غير تعطيل فظهر له حفظه الله تعالى تقويم كراء أرضية الحانوت المذكور بمراعاة ما اشتملت عليه من النقض على طريق الإنزال ليخرج جانب الحبس من عهدة البناء والإصلاح ويجري عليه النفع من غير تعطيل وثبت قيمة أرضية الحانوت المذكور بما اشتملت عليه من النقض بكذا في كل شهر بتقويم الأمينين فلان وفلان من أمناء قوام الرباع بالحاضرة وإليهما المرجع وأنها قيمة مستوفاة بالنسبة للوقت والحال لا غبن فيها ولا حيف إن أكري بذلك حسبما ذلك برسم توجه مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومتمم بشهادة فلان وفلان وأعاد المقدم المذكور الكرة في طلب إتمام ماذكر وتقديم من ينوب في حق الحبس المذكور فأذن له الشيخ رعاه الله تعالى في إتمام عقدة الكراء وقدمه على جانب الحبس إذنا وتقديما تامين بعد أن تحرى للحبس المذكور بزيادة كذا في كل شهر على القيمه المذكورة حسبما يشهد لذلك كله ارتسام طابعه أمام حمدلته زيد في عافيته حضر الآن لدى شهيديه فلان المقدم المذكور وأشهد بموجب تقديمه المذكور أنه سوغ لفلان المذكور كراء أرضية الحانوت المذكور بما اشتملت عليه من النقض كراء مؤبدا على طريق الإنزال بالقيمة والزيادة المذكورتين الذي جمعهما في كل شهر كذا وحرج بسبب ذلك جانب الحبس من عهدة البناء والإصلاح طال الزمن أو قصر وحضر فلان المذكور وقبل منه ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب والرضا والحوز والخبرة والبصارة من الجانبين وملتزما بأداء الكراء كيف ذكر وشهد على كل بما نسب إليه فمولانا الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا وكتب هذا حجة لجانب الحبس في توظيف الكراء والاستراحة من البناء كما كتب قريب منه بيد المسوغ له .

صفة كتب تولية في إنزال

الحمد لله : أشهد فلان المالك لإنزال الدار مثلا المذكورة أمامه أنه أولى فلان الفلاني جميع كذا من الريالات معين الإنزال أمامه وأحله محله تولية تامة وحضر المولى له المذكور وقبل منه التولية المذكورة أتم قبول بعد معرفته بمقدار معين الإنزال المذكور ورضائه به الرضى التام وشهد عليهما بذلك .. إلخ

صفة كتب إسقاط البعض من دراهم الإنزال

الحمد لله : بعد اتمام عقدة الإنزال أمامه بالكراء المبين أمامه قام فلان المنزل له المذكور لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى وشكا إليه حاله وأن الكراء المذكور قيمة وافرة بالنسبة للوقت ولتبدل الأحوال لاسيما مقومات البناء الآن وإن الحانوت المذكور بأنقاضه وأرضيته لم يبلغ الكراء المذكور في كل عام في هذا الوقت وطلب منه أن يسقط عنه نصيبا من الكراء المذكور فأسقط عنه حفظه الله بقدر اجتهاده كذا في كل عام بعد أن ثبت لديه ضرر المنزل له المذكور ثبوتا شرعيا ومبدأ الإسقاط عام التاريخ حضر الآن لدى شهيديه فلان الدافع المذكور وأشهد أنه أسقط ما ذكر عمن ذكر كيف ذكر في كل سنة قابلة على التأبيد اسقاطا تاما وشهد على كل بما نسب إليه فمولانا الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتب معاوضة

الحمد لله : بعد أن ظهر أن جميع الدار الشرقية الباب الكائنة بكذا يحدها قبلة .. إلخ حبس من أحباس كذا ووقع بها انهراش وانهدام وانعدم النفع بها لجانب الوقف حسبما ذلك مبين برسم توجه محكى به أن عدليه توجها إلى عين الدار المذكوره صحبة الأمينين فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء بتونس المحروسة وأنهما قالا إنها على حالة الخراب لا ينتفع بها الآن وإن معاوضتها أليق لجانب الوقف المذكور مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وبأعلاه طابع الشيخ فلان وقومت الدار المذكورة على حالتها الموصوفة بكذا وذلك بقيمة الأمينين فلان وفلان كلاهما من أمناء القيم بالحاضرة المحمية وأنهما قالا إنّها قيمة عدل لا غبن فيها ولا حيف على الجانب المذكور إن عوضت بذلك وذلك بعد المناداة عليها في أماكن الرغبة ومَظَانّ

الزيادة المدة المعلومة شرعا ولم يُلفَ أكثر من تلك القيمة حسبما ذلك بتوجه أيضا بطرة رسم التوجه المضمن المذكور ومضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وبأعلاه طابع مولانا الشيخ المذكور وأسجل التوجه المذكور دخول المكرم فلان الواقف عليه سومها بالقدر المذكور تحت القسمة المذكورة وزيادة الشيخ المومى إليه التي قدرها كذا وقبوله الدار المذكورة على وجه المعاوضة بالمزيد والمزيد عليه والتزامه بدفعها حالا لجانب المذكور متضمن لقيام فلان أحد مستحقي حبسية الدار المذكورة لدى الشيخ المومى إليه وطلب منه معاوضة الدار المذكورة لعدم النفع بها لفلان المذكور بالقدر المذكور وإن الشيخ أذنه في ذلك وقدمه على ما هنالك وإن مبلغ الإذن في ذلك عنه عونه الأمين فلان وأنه وقع الإشهاد على من ذكر بما ذكر فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة ومؤرخ بكذا وإن ذلك بعد إيجاب وقبول بمجلس واحد وانعقد بينهما على البراءة من جميع العيوب الظاهرة والخفية على مقتضى المذهب الحنفي الزكي وبأمام حمدلته طابع الشيخ الآذن المذكور واستقر على ملك المكرم فلان جميع الموضع المشجر زيتونا الكائن بكذا يحده قبلة .. إلخ بحقوقه وحدوده الاستقرار التام وكان استقرار ذلك على ملكه بالشراء الصحيح والثمن المدفع المقبوض معاينة وقدره كذا من فلان حسبما الشراء المذكور في غير هذا . إلخ وقوم جميع الموضع المذكور بكذا حسبما ذلك برسم توجه به الأمينان فلان وفلان كلاهما من أمناء غابة بلد كذا محكي به أنهما قالا إن الموضع المذكور يليق للمعاوضة وإن القيمة المذكورة قيمة عدل طيبة لا غبن فيها ولا حيف على الجانبين ومضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وبأعلاه طابع الشيخ المذكور وقف على ذلك شهيداه وقوفا تاما وقام الأجل فلان الداخل تحت المعاوضة المذكور أعلاه لدى مولانا الشيخ المذكور وطلب منه الإذن في دفع مال المعاوضة الذي تحت يده ليشتري به الزيتون المذكور وتقديم من ينوبه في ذلك فأسعفه لذلك وقدم عليه المكرم فلانا المذكور أحد مستحقي حبسية الدار المذكورة تقديما تاما بلّغه عنه لشهيديه عونه الأمين فلان ويتضمنه طابعه أعلاه دام علاه حضر لدى شهيديه المقدم المذكور واشترى لجانب الوقف المذكور جميع الزيتون المذكور من مالكه المذكور بحدوده وحقوقه وعامة منافعه اشتراء صحيحا جائزا ناجزا

منحكما مبرما منضبطا بَتّا بَتْلاً من غير شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار ولا على سبيل رهن ولا تأليج بثمن قدره كذا وهو جملة مال المعاوضة المذكورة بذلك تبايعا وتقابضا ثمنا بالمعاينة بعد أن تولى قبضه فلان المقدم المذكور برئت بسبب ذلك ذمة فلان الراغب المذكور من جميع مال المعاوضة المذكور الذي هو تحت يده وصار الزيتون المذكور حبسا على ماكانت الدار المذكورة ورفعت عنه يد الملكية ووضعت عنه يد الحبسية وكما رفعت عن الدار المذكورة يد الحبسية ووضعت عنها يد الملكية وافترق المتبايعان في ذلك على السنة والسلامة والمرجع بلدرك الاستحقاق حيث يجب ويصح ويلزم شرعا وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لايجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا وكتب هذا هنا لجانب الحبس كما كتب نظيره بجانب الملك فلا اسظهار لكل إلا بما كتب له وطولعت في ذلك جمعية الأوقاف بالحاضرة فوافقت عليه حسبما ذلك بمكتوب منها مخاطب به مولانا الشيخ المذكور مؤرخ بكذا وحسبما تضع علامة الموافقة أسفل هذا الرقيم.

صفة كتب معاوضة في ملك

الحمد لله : حضر لدى شهيديه الأحلاّن فلان المالك المذكور أمامه وفلان المالك لجميع السانية زيتونا مثلا الكائنة بكذا المشتملة على كذا أصولا المحدودة المبينة برسمها في غير هذا وأشهدا أنهما أوقعا بينهما معاوضة صحيحة شرعية في جميع الموضعين المحدود أولهما بهذا الرسم وثانيهما برسمه كما أشير إليه أخذ بمقتضاها فلان جميع السانية المقررة بهذا الرسم واستبد بها وحده دون مشارك له فيها وأخذ بمقتضاها فلان جميع السانية المحدودة المعدودة المبينة برسمها في غير هذا واستبد بها وحده دون مشارك له فيها ولم يبق لواحد منهما فيما أخذ عوضا عما خرج من يده حق ولا ملك ولا شركة ولا شبهة ملك بوجه من الوجوه ولا على حال من الأحوال البتة وذلك بعد الإعتراف منهما بالرؤية والتقليب والعلم والإحاطة والرضا النام وشهد على إشهادهما بذلك حال الجواز والمعرفة بتاريخ كذا وكتب هذا لفلان بما صار له بالمعاوضة المذكورة فلا استظهار لغيره بما فيه.

باب الإيصاء

صفة كتبه

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه يشهد لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والتبليغ وأن ماجاء به حق وصدق وأنه متى حدث به الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق عنه فقد أوصى المكرم فلانا على أولاده فلان وفلان وفلانة بالإيصاء التام المطلق العام بحيث أنه يأحد لهم بعد وفاته ويعطي ويقضي ويقتضي ويبيع ويبتاع الربع والعقار وغيرهما ويقبض ويبري ويحاسب ويفاصل ويزوج الأنثى قبل البلوغ وبعده ويفعل في حقهم ما يفعله والدهم المذكور أن لو كان حيا دون إسراف عليه إيصاء تاما فليعمل عمل من يعلم أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم أقامه في ذلك مقامه وشهد .. إلخ

هي مندوبة وهي من خصائص هذه الأمة تكثيرا للزاد وأهبة للمعاد وفي صحيح مسلم "**ماحق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه**"[59] ولا تجوز بأكثر من ثلث مال الموصي ويستحب له أن ينقص منه .

كيفية كتبها بالثلث

الحمد للّه : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه أوصى لقريبه فلان الفلاني بثلث جميع ما يخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها ربعا كان أو عقارا أو حيوانا أو غير ذلك داخل مدينة تونس وخارجها علمه أو لم يعلمه وصية شرعية صحيحة تنفذ له بعد وفاته ولحوقه باللّه تعالى قاصدا بذلك وجه اللّه العظيم وجزيل ثوابه إنه يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا وشهد عليه بذلك حال الجواز والمعرفة بتاريخ كذا.

وإن كان مريضا قلت حال الجواز غير أن به مرضا خفيفا هو معه مضطجع بفراشه ببيته الكائن بالدار الشرقية بالحومة الفلانية ثابت العقل والميز عارف ما يقوله وما يقال له ويشهد به .. إلخ وعليه بمعرفته بتاريخ كذا.

صفة كتب قبولها بطرة رسمها

الحمد للّه : حضر لدى شهيديه فلان الموصى له المذكور أمامه وذكر أن فلانا الموصي أمامه صار لعفو اللّه تعالى وواسع رحمته منذ كذا أيام وبعد ذكره لذلك أشهد أنه قبل الوصية المذكورة قبولا تاما داعيا له بالرحمة والجزاء وشهد .. إلخ

---

59 إشارة إلى الحديث الشريف الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما حق إمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".

صفة كتب وصية بمال

الحمد للّه : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه أوصى للمكرم فلان بمائة ريال مثلا تونسية تعطى له من ثلث ما يخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها وصية صحيحة شرعية تنفذ له بعد وفاته ولحوقه بالدار الآخرة وشهد .. إلخ

صفة كتب إنزال الجد ولد ولده منزلة أبيه[60]

الحمد للّه : حضر لدى شهيديه فلان الفلاني وأشهد أنه أنزل حفيده فلانا ابن ابنه المرحوم فلان منزلة والده المذكور بحيث إنه يأخذ من مخلفه بعد وفاته ما يأخذه والده المذكور أن لو كان حيا قاصدا بذلك وجه اللّه العظيم وثوابه الجسيم إنه سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا وشهد على إشهاده بذلك وهو بحال جواز ومعرفة بتاريخ .. إلخ

---

60 مسألة التنزيل المشار إليها بهذا الكتب لم يعد لها لزوم بتونس إذ أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادر بها الأمر المؤرخ في 6 محرم 1376 هـ 13 أوت 1956 في فصلها 191 جعلت الأحفاد ذكورا كانوا أو إناثا وارثين لجديهم عند وفاة آبائهم في حياة الأجداد بمفعول الوصية الواجبة إذ اقتضى الفصل **191** المذكور "**أنه من توفي وله أولاد ابن ذكرا أو انثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم من أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة..**"

باب الصدقة

وهي ما أريد به وجه الله تعالى لا لوجه المعْطَى له وهي جائزة إلاّ مع مرض موت أي المرض الذي مات فيه فإنها تبطل بحق الوارث وتصير وصية لوارث فان كانت لغير وارث بالثلث فأقل صحت ولا تتوقف على إجازة وارث وتبطل أيضا إن كانت ممن أحاط الدين بماله.

صفة كتب الصدقة

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني أنه تصدق بجميع الدار أو الموضع الكائن بكذا الخ "وإن كان ذلك برسم الأصل أشرت إليه" ثم تقول على ولده فلان بحقوق ذلك ومنافعه صرم ذلك عن ماله وأبانه عن ملكه وصيرة ملكا من أملاك المتصدق عليه وحقا من حقوقه ولم يبق له معه فيه حق ولا ملك صدقة تامة قاصدا بذلك ثواب الله تعالى إنه سبحانه يجزي المتصدقين وأذن ابنه المذكور بقبول ذلك وحوزه عنه وتخلى له عنه فحضر ولده المذكور وقبل وحاز جميع ما ذكر حوزا تاما بمعاينة شهيديه له بالوقوف عليه والطواف في جهاته فارغا من شواغل المتصدق ومتاعه وعقود أكريته وشهد .. إلخ.

وإن كان المتصدق عليه صغيرا قلت وحاز المتصدق المذكور لابنه المذكور ما تصدق به عليه لصغر سنه وقصوره عن درجة البلوغ إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه فيتخلى له عن ذلك حوزا تاما بمعاينة شهيديه وشهد .. إلخ

باب الهبة

قال ابن عرفة الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض وهي ثلاثة أقسام **الأول** ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة رحم أو لفقير أو يتيم أو نحو ذلك فحكم ذلك حكم الصدقة ولا رجوع فيها بوجه وقيل إن للأب اعتصارها إن كانت بلفظ الهبة بخلاف ما إذا كانت بلفظ الصدقة فلا اعتصار فيها و **الثاني** أن تكون للمودة والصداقة و **الثالث** أن تكون للثواب فأما القسم الأول فهي كحكم الصدقة كما تقدم وأما القسم الثاني فلا رجوع فيه إلاّ للأب والأم فلهما أن يعتصراها ويرجعا فيها إن لم تفت بيد الموهوب له ولم يداين أو ينكح لها .

صفة كتب الهبة

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني أنه وهب لابنه فلان جميع الدار الكائنة بكذا يحدها قبلة الخ "وإن كانت برسم الأصل أشرت إليه " بحقوقها وحدودها وعامة منافعها هبة تامة صحيحة شرعية صرمها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها بسبب هاته الهبة ملكا من أملاك الموهوب له وماله ولم يبق له فيها حق ولا ملك بوجه ما وأذن ابنه المذكور بقبول ذلك وحوزه عنه فحضر وقبل وحاز ما وهبه له والده المذكور حوزا تاما بمعاينة شهيديه له بالوقوف عليه والطواف في جهاته فارغا من شواغل الواهب المذكور وعقود أكريته وشهد .. إلخ هذا إن كان في الدور والأرضين.

وإن كان في الشجر قلت عوض أكريته مساقاته وإن كان الواهب هو الحائز لصغر سن الموهوب له قلت وحاز الواهب المذكور لابنه المذكور ما وهبه له لصغر سنه حتى يبلغ مبلغ الحوز فيحوز لنفسه وشهد .. إلخ وإن كان الشـيء

الموهوب نقدا ذهبا أو فضة فيشترط الخروج من يد الواهب إلى أمين ويحوزه عنه ولا يحوز الأب لابنه ذلك فإياك أن تكتب ذلك وإن اشترط الواهب في هبته حكم الاعتصار قلت بعد قولك شرعية وسلط عليها حكم الاعتصار وتمم بقية الكتب على نحو ما تقدم.

صفة كتب الاعتصار برسم مستقل

الحمد لله : اعتصر فلان الفلاني جميع الدار مثلا الكائنة بكذا يحدها قبلة .. إلخ التي كان وهبها لابنه فلان وأبطل سائرها اعتصارا تاما عادت به الدار المذكورة إلى ملكه كما كانت قبل الهبة ولم يبق لأحد معه فيها حق اعتصارا تاما وشهد عليه بذلك .. إلخ

باب العمرى

قال ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء وهو شامل الأصول وغيرها ومثله في المقرب وخصها ابن عاصم[61] في تحفته بالأصول كالدور والأرضين والحوائط وفي المدونة [62] قيل لابن القاسم[63] فإن أعمره حليا أو ثيابا قال أما الحلي فهو كالدور وأما الثياب فلم أسمع من مالك فيها شيئا وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشروط قاله ابن سودة [64] .

صفة كتب العمرى

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني المالك المذكور أمامه أو محوله أنه أعمر ولديه فلانا وفلانا جميع الدار المحدودة المذكورة أمامه مدة حياتهما ثم من بعدهما أولادهما وأولاد أولادهما وجعل للطبقة الثالثة البيع إن شاؤوا يقتسمون ثمنها على الفريضة الشرعية وإن كان عليهما فقط قلت مدة حياتهما فإذا توفي أحدهما أو توفيا معا رجع مناب كل لورثة المعمر (بالكسر) يقتسمون ذلك على فريضة الله تعالى وحضر فلان وفلان المذكوران وحازا الدار المذكورة حوزا تاما بمعاينة شهيديه له بالوقوف عليها والطواف في جهاتها فارغة من شواغل المعمر وعقود أكريته وشهد .. إلخ

61 **ابن عاصم** انظر ص 31.

62 **المدونة** انظر ص 80.

63 ابن القاسم هو عبد الرحمان بن خالد العتقي المصري ولد سنة 133هـ 750م توفي 191هـ 806م بالقاهرة شيخ حافظ صحب الإمام مالك وتفقه به لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عنه المدونة أيضا وهي من أهم كتب المالكية أخذ عنه أسد بن الفرات ويحي بن يحي.

64 **ابن سودة** انظر ص 80.

فصل في الإرفاق

إرفاق الجار بجاره مستحب مما جرت العادة بالتسامح به وهو من مكارم الأخلاق وفي الحديث "**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**"[65] والجار ثلاثة أقسام 1 ـ جار له حق واحد وهو الذمي 2 ـ وجار له حقان وهو الجار المسلم 3 ـ وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة .

والارفاق هو أن يرفق جاره بجدار أو سقي أو طريق أو قاعة يبني فيها أو نحو ذلك .

صفة كتبه

الحمد لله : أرفق المكرم فلان الفلاني فلانا الفلاني بجداره الفاصل بين داريهما بكذا ليبني عليه كذا أو بموضع للسقي يوصل منه الماء ليسقي به كذا إرفاقا صحيحا أمضاه له لمدة كذا أو إلى الأبد دون شيء يلزمه في ذلك أراد به وجه الله العظيم وحسن ثوابه وحضر المكرم فلان المذكور وقبل منه ذلك وشكره عليه وشهد .. إلخ

65 إشارة إلى الحديث الشريف الذي روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأربعة.

باب البيع

قسمه ابن عرفة إلى أعم وإلى أخص فقال البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة .

صفة كتب عقد شراء

الحمد لله : اشترى المكرم فلان الفلاني من فلان جميع الدار مثلا الشرقية الباب المذكورة أمامه أو محوله يحده من جميع جهاتها الآن الحدود أمامه "وإن تخالف حد يجب بيانه خوفا من تخالف الحدود " بجميع حدودها وحقوقها ومنافعها وعامة مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها اشتراء صحيحا جائزا ناجزا منحكما منضبطا بتا بتلا من غير شرط مفسد ولاثنيا ولا خيار ولا على سبيل رهن ولا تاليج بثمن قدره كذا ريالات تونسية صغرى فضة قبضها البائع من المبتاع معاينة بعد العد برئت بسببه ذمة المشتري المذكور معترفا مع ذلك بالرؤية والتقليب والرضا والحوز داخلين في ذلك على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ويصح ويلزم شرعا وشهد .. إلخ وإذا وقع العقد بينهما على البراءة على مقتضى المذهب الحنفي الزكي قلت بعد قولك والحوز وانعقد البيع بينهما على البراءة من جميع العيوب الظاهرة والخفية الموجبة للرد على مقتضى المذهب الحنفي الزكي وإن وقع البيع بالكمشة المجهولة فتقول بعد ذكرك الثمن مع كمشة مجهولة العدد والمقدار مشار إليها وقت البيع ووقع العقد عليها وفرقت على مساكين غير معروفين يستحيل جمعهم عادة اذ بذلك تبايعا وتقابضا .. إلخ

صفة كتب بيع نصبة[66]

الحمد لله : اشترى المكرم فلان الفلاني من فلان جميع النصبة المنتصبة بالحانوت القبلي مثلا من سوق الشواشية المسمى بلسوق الكبير مثلا الخامس مثلا على يمين الداخل من بابه الذي هو أمام كذا أو من بابه الذي هو بسوق كذا وهو المحدود المذكور أمامه أو محوله الذي رقبته لجانب **الباليك**[67] مثلا كيف ذكر أمامه ويؤدي الآن كل شهر ريالين لوكيله على الدوام **وهي أي النصبة المذكورة بانكو كبير وآخر صغير وكرسي معلم واربعة برينش كبيرة وثلاثة عماثر صغيرة وأربعة مرافع ورمانة**[68] .. إلخ ما به بحقوقه ومنافعه اشتراء صحيحا .. إلخ بثمن قدره كذا قبضه منه معاينة أو باعترافه وحضر المشتري المذكور واعترف بالرؤية والتقليب والحوز والتزم بدفع ماهو مرتب عليه للجانب المذكور كيف ذكر وافترقا على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ويصح ويلزم شرعا وشهد .. إلخ

صفة كتب بيع هواء حانوت[69]

الحمد لله : باع المكرم فلان الفلاني لفلان الفلاني جميع ما فوق سقف الحانوت الشرقي المفتح الكائن بكذا يحده قبلة .. إلخ لبدخله إلى بيت علوه الذي يحده من الجهة الغربية مثلا ويجعله مقصورة مثلا بالبيت المذكور ويرتفع بالبناء عليه بطاق واحد بيعا صحيحا .. إلخ

66 النصبة . هي الأصل التجاري.

67 **الباليك** : هو الملك العام (الدولة).

68 هذه هي عناصر الأصل التجاري المادية. وهي منضدة كبيرة وأخرى صغيرة ومعدات العمل وآلة الوزن المعبر عنها **بالرمانة**.

69 حجر **القانون التونسي بيع الهواء لكافة العقارات** حسبما نص على ذلك الفصل 191 من مجلة الحقوق العينية .إذ جاء به "يحجر ابتداء من تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة إنشاء الإجارة الطويلة وتجديد عقودها الجارية وكذلك **إنشاء حق الهواء أوالإنزال أو الكردار**".

صفة كتب بيع من الذكر

الحمد لله : ذكر فلان الفلاني لشهيديه أنه يملك جميع كذا الكائن بكذا يحده قبلة .. إلخ بحقوقه وعامة منافعه ذكرا تاما وبعد ذكره لذلك كذلك حضر الآن لدى شهيديه واشترى من فلان الذاكر المذكور جميع كذا المحدود المذكور بحقوقه ومنافعه وما عد منه ونسب إليه اشتراء صحيحا جائزا إلخ.

صفة كتب خلوص من أحد الورثة

الحمد لله : بعد أن توفي فلان الفلاني عن جميع السانية المشجرة تينا وعنبا الكائنة بشاطئ بلد رادس العليا مثلا التي يحدها قبلة .. إلخ فورث ذلك عنه بحقوقه وحدوده وعامة منافعه زوجه الحرة فلانة وأولاده منها فلان وفلان لا غير في علم من علمه وشهد به في غير هذا بوثيقة استرعاء تام الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتركية وتسريح عمل شهودها فلان وفلان وفلان معروفون مرقوم على اسم كل واحد منهم ما مثاله شهد به مؤرخة بكذا ومحررة بقدم الفقيه العدل فلان وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان بالوقوف عليها حضر الآن لدى شهيديه فلان أحد الولدين المذكورين وأشهد أنه خلص منابه من جميع السانية المذكورة لشقيقه فلان الخلوص التام لقبضه العوض عن ذلك وقدره كذا ريالات تونسية صغرى فضة معاينة ولم يبق له معه في ذلك حق البتة وحضر المخلص له المذكور وتخلص منه ذلك بذلك حالة كونه معترفا بالرؤية والتقليب والرضا والحوز داخلين في ذلك على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ويصح ويلزم شرعا وشهد .. إلخ

صفة كتب بيع مقدم عن يتيم لأجل النفقة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان المالك المذكور أمامه عن جميع الحانوت المحدود المذكور أمامه فورث عنه ذلك بحدوده وحقوقه ولده الصبي فلان لا غير في علم من علمه وشهد به في غير هذا بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهودها فلان وفلان وفلان معروفون مرقوم على اسم كل واحد منهم ما مثاله شهد به وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي

المالكي رعاه الله تعالى ومؤرخة بكذا ومحررة بقلم وعقد الفقيه العدل فلان وظهر أن فلانا الصبي المذكور لنظر الأجل الخير فلان بالتقديم الشرعي من مولانا الشيخ المذكور أمنه الله يوم النشور حسبما التقديم المذكور في غير هذا مضمن به أنه لم يستثن عليه فيه فصلا من فصوله ولا معنى من معانيه عدا بيع الربع والعقار وما يؤول إلى التفويت فإنه لا يكون إلاّ بعد مطالعته ومشورته مشهود فيه على الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وبأعلاه طابعه وظهر أن الصبي المذكور محتاج للنفقة احتياجا كليا وإن أولى مايباع جميع الحانوت المذكور أمامه وثبت احتياجه لدى الشيخ المشار إليه بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهيداها فلان وفلان معروفان مزكاة مؤرخة بكذا ومتممة بشهادة فلان وفلان وبأعلاها طابع الشيخ المذكور وقام المقدم المذكور ورفع أمره لدى مولانا الشيخ المذكور وطلب منه الإذن في بيع الحانوت المذكور فساعفه لمطلبه وأذن في تقويمه فقوم بكذا ريالات تونسية صغرى فضة حسبما ذلك برسم توجه به الأمينان فلان وفلان كلاهما من أمناء القيم بالحاضرة المحمية محكي به أنهما قالا إن القيمة المذكورة قيمة عدل جيدة لا غبن فيها للمولى عيه إن بيع بالسعر المذكور مؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وبأعلاه طابع مولانا الشيخ المذكور وذلك بعد المناداة عيه في أماكن الرغبة ومظان الزيادة مدة تنفي عنه الغبن تقرب من أربعة أشهر وبلوغه على آخر زائد وهو فلان بكذا وأعاد المقدم المذكور الكرة والقيام لدى من أشير إليه وطلب منه الإذن في تمام ماذكر وتقديم من ينوبه في ذلك فأذنه في ذلك وقدمه على ما هنالك إذنا وتقديما تامين بلغهما لشهيديه عونه فلان ويتضمنه طابعه أمام حمدلته زيد في عافيته بعد أن زاد رعاه الله على القيمة المذكورة كذا تحريا منه لجانب المولى عليه المذكور. وقف على ما ضمن شهيداه الوقوف التام حضر الآن لدى شهيديه فلان واشترى من فلان المقدم بموجب التقديم المذكور جميع الحانوت المحدود المذكور أمامه بجميع حدوده وحقوقه وعامة منافعه اشتراء صحيحا ناجزا منحكما منبرما .. إلخ بثمن قدره كذا مجموع القيمة والزيادة المذكورتين إذ بذلك تبايعا وتقابضا ثمنا كما ذكر معاينة أو بالاعتراف ومثمونا كما يجب بعد

اعتراف المشتري المذكور بالرؤية والتقليب والرضا والحوز داخلين في ذلك على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يحب ويصح ويلزم شرعا وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتبه بكيفية اخرى لا لأجل النفقة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى وسعة رحمته فلان المالك المذكور محوله عن جميع المخزن مثلا المحدود المذكور محوله فورث ذلك عنه بحقوقه وحدوده زوجه فلانة بنت فلان الفلاني وأولاده فمنها فلان وفلان ومن غيرها المنفردة فلانة لاغير في علم من علمه وشهد به في غير هذا .. إلخ "تضمين الوفاة كالذي قبله" وظهر أن البنت المذكورة لنظر الأجل فلان بالتقديم الشرعي .. إلخ "تضمين التقديم كالذي قبله" ثم تقول وقام فلان المقدم المذكور لدى مولانا الشيخ فلان وطلب منه الإذن في بيع مناب البنت المذكورة من المخزن المذكور لاستدعاء بقية الورثة للبيع وليجمع لها أثمان منباتها من مخلف والدها ويسترد لها بذلك منابات بقية الورثة من بعض الربع والعقار المخلف عن والدهم وتستقل بما يسترده لها لما يرى لها في استقلالها بذلك وحدها السداد والصلاح مع الاستراحة من ضرورة الشركة وثقل مؤونتها وإطلاق اليد في التصرف من غير تعطيل من شريط ولا تحجير فأذنه في ذلك وقدمه على ما هنالك إذنا وتقديما تامين بلغهما عنه لشهيديه الأمين فلان بعد أن ثبت لديه قسمة المبيع وبأنها قيمة مستوفاة لاغبن فيها ولا حيف على جانب البنت إن بيع منابها من الثمن الآتي ذكره وأن ذلك بعد المناداة على ذلك المدة المعتبرة شرعا في أماكن الرغبة ومظان الزيادة ولم يلف زائد على ذلك بشهادة أنفار من سماسرة الربع بحاضرة تونس منهم فلان حسبما يتضمنه طابعه أعلاه دام علاه حضر الآن لدى شهيديه فلان واشترى من فلان وفلان وفلان وفلانة فالولدان وامهما في حق أنفسهم وفلان في حق البنت فلانة المذكورة بموجب التقديم المذكور جميع المخزن .. إلخ

صفة كتب حكم بالردّ فيما زاد على الثلث

الحمد لله : بعد أن ادعى المكرم فلان بأنه منذ كذا اشترى من فلان جميع الدار الشرقية المفتح الكائنة بكذا يحدها قبلة .. إلخ وأنه وجد بها العيب الفلاني لم يكن يعلمه قبل ولا اشترطه عليه وإنه لم يتصرف في الدار المذكورة إلى الآن ورام ردها عليه وفسخ البيع ورد الثمن المدفوع إليه وقيد عليه تقييدا في ذلك حسبما هو في غير هذا مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وأجابه الثاني بالإقرار في البيع وعن العيب بعدم العلم وإنه لو علمه لاشترطه عليه حسبما الجواب منتسخ بطرة التقييد المذكور مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وقف على ذلك شهيداه ووقع ترافع بينهما في ذلك لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ونشرا القضية لديه فتأمل من دعواهما فكان الذي ظهر له أن كلّف المدعي بإثبات دعواه فأثبتها بتوجه هو في غير هذا مقام به الأمينان فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء بالحاضرة المحمية محكي به أنهما فالا إن بها كذا وكذا وإنه يلزمه كذا مصروفا عنه ليرجع قائما على أصله وإنه مما يخفى على غير العارف بصناعة البناء وأقدم من زمن التبايع ومضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهدة فلان وفلان بالوقوف عليه وبأعلاه طابع الشيخ المشار إليه وثبت لديه رعاه الله أن العيب المذكور قد نقّص من ثمنها الثلث فأكثر ولم يكن للبائع فيه مقال فكان الذي ظهر له ردّ المبيع للبائع والثمن للمبتاع بعد الحكم بوجوب الخيار للمشتري في أخذ المبيع أو ردّه فاختار الثاني أشهد الآن مولانا الإمام العلامة الهمام مستظل الأنام وفخر الليالي والأيام الشيخ سيدي فلان قاضي الجماعة التونسية بالإيالة الإفريقية أبقى الله للفضل أيامه وللفصل أحكامه أنه حكم برد المبيع للبائع والثمن للمشتري للوجوه التي قررت والنكت التي حررت حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك

حجة؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له سوى ما أجاب به وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فمولانا الشيخ بحل كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتب مقال في بيع الصفقة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى المكرم فلان الفلاني عن جميع المخزن مثلا الشرقي المفتح الكائن بكذا يحده قبلة .. إلح وأحاط بإرثه زوجتاه فلانة وفلانة وأولاده من غيرهما فلان وفلان وفلان لاغير في علم من علمه وشهد به في غير هذ، بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل شهيداها فلان وفلان معروفان مزكاة مؤرخة بكذا ومتسمة بشهادة. فلان وفلان وبأعلى الشهادة والتزكية طابع الشيخ فلان وقف على ماضمن شهيداه حضر الآن لديهما فلان أحد الأولاد المذكورين وقال متكلما في حق نفسه مطالبا لبقية الورثة المذكورين ببيع جميع المخزن المذكور المخلف عن مورثهم المذكور صفقة واحدة وعقدا واحدا لاتحاد المدخل ولعدم قبوله للقسمة ولكونه إذا بيع منابه منفردا ينقص له من ثمنه بخلاف م إذا بيع جميعه فيزاد له في ثمن منابه فهو مطالب لهم بذلك ويسألهم الاعتراف أو الجواب الشرعي مقالا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب جواب عن الدعوى المذكورة

الحمد لله : بعد أن ظهر أن فلانا وفلانا وفلانة المدعى عليهم المذكورين أمامه أو محوله وكلوا فلانا حسبما التوكيل المذكور في غير هذا يقتضي ماسيذكر وغيره مضمن به حال الجواز ومعرفة الرجلين ومعرفة معرفي المرأتين وهما فلان وفلان مؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان وقف عليه شهيداه حضر لديهما الوكيل المذكور وأجاب عن الدعوى المذكورة بعد قراءتها عليه وفهمه إياها فعن اتحاد المدخل وعدم قبول المخزن القسمة بالإقرار وعن البيع بأن موكليه غير مريدين لبيع منباتهم وإن أراد المقيد بيع منابه فدونه وإياه جوابا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب حكم مالكي ببيع الصفقة

الحمد لله : بعد أن وقع نزاع وخصام بين فلان المقيد وفلان الوكيل المذكورين محوله فالأول يروم بيع جميع المخزن المذكور المخلف عن الهالك المذكور على وجه الصفقة لاتحاد المدخل وهو الميراث وعدم قبوله للقسمة لتحصل الرغبة فيه للمشترين وتندفع به ضرورة الشركة والثاني يعارضه يروم عدم بيع مناب موكليه وإن كان المدخل متحدا وهو غير قابل للقسمة وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى فتأمل من دعواهما تأملا شافيا فكان الذي ظهر له أن شروط الصفقة متوفرة حيث كان المدخل متحدا والمخزن غير قابل للقسمة فلا محيص ولا مهرب للمقوم عليهم من التصفيق بل إنهم يجبرون على بيعه بوجه الصفقة لتوفر شروط ذلك على ماعليه أهل مذهب المالكي الزكي رضي الله عن إمامه وعن سائر الأئمة أجمعين وعندما ظهر له ذلك أشهد مولانا .. إلخ أنه حكم ببيع المخزن المذكور المخلف عن الهالك المذكور على وجه الصفقة ويجبر الممتنع وهم بقية الورثة المذكورين على ذلك لما قرر وسطر حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له إلا دعوى عدم البيع بلّغ ذلك عنه عونه فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فمولانا الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحالة جائزة ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتب حكم حنفي بصحة بيع الكَمْشَة

الحمد لله : بعد وقوع البيع أمامه كيف ذكر أمامه قام المشتري المذكور على البائع المذكور يروم فسخ البيع ورجوع الثمن لدعواه فساد البيع لاشتماله على جهالة الثمن وعارضه البائع المذكور بأن البيع المذكور صحيح عامل وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا العلامة الهمام النحرير الشيخ القاضي الحنفي رعاه الله

تعالى ونشرا قضيتهما لديه وبث كل منهما شكواه إليه فتأمل من دعوى المدعي وجواب المجيب وأجرى النازلة على قواعد مذهبه الحنفي الزكي رضي الله عن إمامه وعن سائر الأئمة أجمعين فكان الذي ظهر له أن البيع المذكور صحيح عامل حيث كانت الكمشة مشارا إليها وقت البيع ووقع التعاقد عليها لكونها من الثمن والإشارة إليها قائمة مقام العد في انتفاء الجهالة ولا يوهنه دعوى المدعي المذكور ولما ظهر له ذلك أشهد مولانا .. إلخ أنه حكم بصحة البيع المذكور وإعماله ولزومه لما قرر وسطر حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين المترافعين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له إلاّ دعوى عدم صحة البيع بلّغ ذلك لشهيديه عونه فلان وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقياداتامين وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

كيفية كتب التطوع بالإقالة

الحمد لله : أشهد فلان أنه أطاع لفلان البائع له جميع كذا بعد تمام البيع وانعقاده على الصحة أنه متى أتاه بالثمن الذي دفعه إليه إلى انقضاء أجل كذا أو متى أتاه بالثمن من غير أجل فهو مقال في بيعته والمبيع مردود إليه كما كان قبل البيع طوعا تاما عرف قدره والتزم به وشهد عليه بذلك .. إلخ

قال ابن سلمون [70] التصيير إعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير وهو بيع من البيوع إلا أن من شرطه انجاز القبض للمصير حين الصفقة فإن تأخر عنها فسد لأنه يدخله الدين بالدين ولا يجوز أن يصيره مسكنا في اعتمار الغير .. إلخ انظر تمامه فيه.

صفة كتبه

الحمد لله : بعد أن ثبت أن بذمة فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني ألف ريال واحدة سكة تونس من وجه سلف أو من جهة كذا لمدة كذا وقد حل الآن أجل الدين وطلبه ربه المذكور فيه أشهد الآن المدين المذكور أنه صير لرب الدين المذكور في مقابلة دينه المذكور جميع الدار مثلا .. إلخ حدودها وإن كان الكتب برسمها قلت بعد قولك بذمة فلان المالك لجميع الدار المحدودة المذكورة أمامه أو بطرنه أو محوله على حسب مقامه فيه ثم تقول بعد قولك في مقابلة دينه المذكور جميع الدار المحدودة المذكور أمامه التصيير التام بجميع حدودها ومرافقها وحقوقها تصييرا صحيحا ناجزا عرف قدره وصارت به الدار المذكورة ملكا للمصير له المذكور من أملاكه وحضر المصير له المذكور وقبل ذلك منه وحازه عنه في الحين حوزا تاما بمعاينة شهيديه وحل محله فيها وعلى السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ويلزم شرعا وبسبب ذلك برئت ذمة المصير من الدين المذكور وشهد .. إلخ وإن كانت قيمة الدار أكثر من مقدار الدين وزاد المصير له دراهم للمصير فلا بد من التناجز وتقول بعد قولك التصيير بثمن قدره لجميعها كذا ريالات ودفع المصير له منها للمصير ريالات قبضها ناجزة والباقي قاصصة به وهو قدر الدين المذكور وتم بقية الكتب على نحو ماتقدم.

70 ابن سلمون انظر ص 51.

بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لأن الآخذ بها تصير حصته شفعا بعد أن كانت وترا قال ابن عرفة : "هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه" ولا تجب إلا بعد ثبوت البيع.

صفة كتب شفعة مالكية

الحمد لله : حضر لدى شهيديه فلان وذكر أنه يملك منابا شائعا من جميع الدار مثلا الكائنة بكذا يحدها قبلة .. إلخ وقدره خمسة عشر قيراطا من تجزئة الدار المذكورة إلى أربعة وعشرين قيراطا وبلغه الآن أن شريكه فلانا باع منابه منه لمشتريه وقدره كذا قراريط بثمن معين بينهما ولما بلغه ذلك قام من حينه من غير مهلة ولا تراخ لدى شهيديه وأشهد أنه شفع في المبيع المذكور قائلا شفعت بالحق الواجب أخذت ملتزما بدفع الثمن حالا حضورا وذكرا وإشهادا تامات وشهد عليه بذلك .. إلخ

صفة كتب حكم بصحة الشفعة وترجيعها للشريك برسم البيع

الحمد لله : بعد أن صدر البيع أمامه من فلان العاصب المذكور برسم الوفاة المضمنة أمامه لمنابه المذكور أمامه الذي قدره سبعة قراريط مثلا من تجزئة الدار المذكورة إلى أربعة وعشرين قيراطا للمكرم فلان المشتري المذكور أمامه وقبض منه الثمن كيف بين أمامه قام المكرم فلان أحد الورثة المذكورين برسم الوفاة المضمنة أمامه في حق نفسه آخذا المبيع المذكور من يد المشتري المذكور بالشفعة بالثمن الواقع فيه التبايع فامتنع المشتري المذكور من ذلك وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا العلامة الإمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ونشرا القضية لديه فتأمل من دعوى المدعي وجواب المجيب وأجرى النازلة على قواعد مذهبه المالكي الزكي ونصوص رجاله ذوي القدر العلي فكان الذي ظهر له تمكين القائم المذكور بالشفعة للمناب المذكور لما له في ذلك شرعا من استيفاء موجبها وانتفاء موانعها من عدم مضي المدة الموجبة لإسقاط الشفعة فيها ولما ظهر

له ذلك وتبين ما هنالك أشهد مولانا .. إلخ أنه حكم بترجيع المناب المذكور للشفيع المذكور من يد المشتري المذكور لما قرر آنفا حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لاحجة له سوى ماذكر وحضر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وقبض المشتري المذكور من الشفيع المذكور العدد المذكور الواقع به التبايع معاينة وأبرأه من جراء ذلك براءة تامة فحل محله فيه وقبله قبولا تاما وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .. إلخ

وإن كانت الشفعة ساقطة قلت بعد قولك فكان الذي ظهر له سقوط الشفعة المذكورة وعدم لزومها لطرو المانع الموجب لذلك وهو مضي العام من وقت سماعه وسكوته حسبما اعترف بذلك لديه ولدى شهيديه أو حسبما ذلك بوثيقة استرعاء .. إلخ ثم تقول بعد قولك أنه حكم بعدم الشفعة للشفيع المذكور من يد المشتري حكما تاما .. إلخ

صفة كتب شفعة حنفية بالجوار[71]

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرم فلان بن فلان المالك لجميع الدار الكائنة بكذا يحدها .. إلخ بذكره وأشهد أنه بلغه الآن أن فلانا المالك لجميع الدار المجاورة له من الناحية الجوفية باع جميع داره المذكوة لفلان بثمن معين بينهما وأنه لما بلغه ذلك قام من غير مهلة منه ولا تراخ وشفع في المبيع المذكور شفعة مواثبة من يد مشتريه بالثمن المنعقد عليه البيع ناطقا بقوله شفعت وأشهد بذلك شهيديه ومن كان حاضرا بمجلسه وهم فلان وفلان وذهب معه شهيداه للإشهاد على عين المبيع المذكور وهو الدار المذكورة فبلغ الجميع إليها وهي قريبة من دكان شهيديه فقال فلان المذكور شفعت شفعت شفعت في المبيع المذكور مواجها بها وماسكا بحلقة بابها وشهد عليه بذلك .. إلخ

71 **قصر القانون التونسي الشفعة على الشريك فحسب دون الجار وقد نص على ذلك الفصل** 106 من مجلة الحقوق العينية إذ جاء به **"لا شفعة للجار على جاره"**.

باب القسمة

عرفها ابن عرفة[72] بقوله هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو بتراض وهي جائزة في الأصول وغيرها وهي ثلاثة أنواع **قسمة قرعة** بعد تقويم وتعديل **وقسمة مراضاة** كذلك **وقسمة مراضاة واتفاق** لامع تعديل ولا تقويم فالقسم الأول هو الذي يحكم به وهي بيع عند مالك[73] وقيل تمييز حق ابن رشد[74] وهو الأظهر واستظهر في الثني أنها بيع وأما الثالث فبيع بلا خلاف فلها حكمه في العيوب والاستحقاق .

صفة كتب مقاسمة في زيتون قسمة مراضاة وتعديل

الحمد لله : عن إذن مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى بواسطة عونه فلان توجه شهيداه صحبة الأجلين الخيرين فلان وفلان كلاهما من أمناء غابة بلد كذا العارفين بقسمة الزيتون وممن إليهم المرجع في ذلك لقسمة جميع الخمسة عشر موضعا مشجرة زيتونا متفرقة بغابة بلد كذا المعروفة بإثرة المرحوم فلان أو بكذا المشتركة الآن بين فلان وفلان يملك من ذلك فلان كذا وفلان كذا فبلغ الجميع لعين المواضع المذكورة وطاف بها الأمينان المذكوران بكل موضع بانفراده بمعاينة شهيديه وتأملا في أصولها وأرضها تأملا شافيا وأمعنا النظر في جيدها ورديئها إمعانا وافيا وقسماها قسمة عادلة مرضية بالعد والتعديل والمضادة والمماثلة والمساواة بالقسطاس على قسمين كل قسم يشتمل على عدد أصول بمواضع مميزة بعددها وحدودها فكان الذي صح للمكرم فلان بمقتضى هاته المقاسمة جميع الموضع الكائن بكذا المشتمل على كذا المعروف بكذا يحده .. إلخ المواضع التي صحت له وتسميتها وحدودها ثم تقول بحقوق ذلك وعامة منافعه وما عد منها ونسب إليها قديما وحديثا وحضر فلان المذكور وقبل جميع العقار المحدود المذكور آنفا بحقوقه ومنافعه لنفسه إن

72 **ابن عرفة** انظر ص 33.
73 **مالك** انظر ص 71.
74 **ابن رشد** انظر ص 61.

كان حاضرا أو لفلان المذكور بحق توكيل له على ذلك توكيلا تاما قضيا لما ذكر حسبما هو في غير هذا مضمن به حال الجواز والمعرفة ومؤرخ بكذا ومنعقد بشهادة فلان وفلان بالوقوف عليه وحاز ذلك حوزا تاما أخرجه عن قيد الإشاعة وتميز عنها بمقتضى هاته المقاسمة واختص بتملك ذلك دون مشارك له فيه ولو بوجه ماعوضا عما خرج عنه لشريكه فلان المذكور بموجب هاته المقاسمة وحلّ فيه حلول ذي المال في ماله وذي الحق الصحيح في حقه ولم يبق لشريكه المذكور في ذلك حق ولا شركة ولا تباعة ولو بوجه ما لأخذه عقارا آخر على قدر ما يملكه وتمييزه وحده دون شريكه المذكور واحتجاجه في تملك مأخذه برسم مقاسمة بيده نظير هاته المقاسمة بشهادة شهيديه وفي تاريخه مبين به جميع العقار الذي صح له بعدده وحدوده وبيان أماكنه وحضر فلان المذكور وهنأ فلانا المذكور في جميع العقار المحدود المذكور أعلاه أتم تهنئة وطيب له ملكيته أتم تطييب ورضي بخروجه عنه عوضا عما أخذه الرضا التام وافترقا في ذلك على الرضا والقبول والتسليم والتسلم بعد إحاطتهما بمعرفة العقار المقسوم ورؤيته وتقليبه والتزما بموجبات هاته المقاسمة ودخلا تحت مقتضاها وعرفا قدرها على أتم وجه من ذلك فمن توجه لما ذكر عن إذن من ذكر صحبة من ذكر ووقع بمشاهدته ماذكر كيف ذكر شهد بذلك هنا بتاريخ كذا بمعرفة الجميع.

صفة كتب مقاسمة في أرض

الحمد لله : عن إذن مولانا العلامة الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى بواسطة عونه الأمين فلان توجه شهيداه صحبة الأجلين الخبيرين فلان وفلان كلاهما من أمناء الفلاحة بالحاضرة المحمية أو ببلد كذا العارفين بقسمة الأراضي وقيسها وإليهما المرجع في ذلك لقسمة جميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا المعروفة بكذا المشتركة الآن بين فلان وفلان وفلان يملك منها فلان كذا وفلان كذا فبلغ الجميع إلى الأرض المذكورة فإذا يحدها قبلة .. إلخ وطف بها الأمينان المذكوران وتأملا منها تأملا شافيا كافيا وأمعنا النظر فيها إمعانا وافيا وقسماها قسمة عادلة مرضية بالمضادة والمماثلة والمساواة

بالقسطاس على ثلاثة أقسام قبلي وجوفي ومتوسط بينهما كل قسم مميز بحدوده على قدر تملك صاحبه حيث أن سهامهم غير متساوية فكان الذي صح لفلان بمقتضى هاته المقاسمة القسم القبلي ويحده قبلة كذا وكيله كذا حبلا وشرقا كذا وكيله كذا حبلا وجوفا كذا وكيله كذا حبلا وغربا كذا وكيله كذا حبلا **الجميع بالحبل المعروف بحبل الديوان الذي طوله خمسون ذراعا بالذراع العربي** بحقوق ذلك وعامة منافعه وكافة مرافقه قديما وحديثا وحضر المكرم فلان المذكور وقبل جميع القسم القبلي المذكور آنف لنفسه وحازه حوزا تاما أخرجه عن قيد الإشاعة وتميز به مقتضى هته المقاسمة واختص بتملكه دون مشارك له فيه ولو بوجه ما لأخذ كل واحد منهم قسما آخر على قدر ما يملك ففلان أخذ القسم الجوفي وفلان أخذ القسم المتوسط وتميز كل واحد وحده بقسم مستقل بحدوده واحتاج كل واحد في تملك م أخذه برسم مقاسمة بيده نظير هاته المقاسمة بشهادة شهيديه وفي تاريخه مبين به القسم الذي صح له بحدوده وحضر فلان وفلان الشريكان المذكوران وهنآ فلانا المذكور في جميع القسم القبلي المذكور أتم تهنئة وطيبا له ملكيته أتم تطييب ورضيا بخروجه عنهما عوضا عما أخذاه الرضا التم وافترقا في ذلك على الرضا والقبول والتسليم والتسلم بعد معرفتهم بالرؤية والتقليب والتزموا بموجبات هاته المقاسمة ودخلوا تحت مقتضاها وعرفوا قدرها على أتم وجه فمن توجه لما ذكر عن إذن من ذكر وعاين ما ذكر كيف ذكر شهد بذلك هنا بتاريخ كذا بمعرفة من ذكر وإن كانت قسمة قرعة وتعديل فإنك تقول بعد قولك حيث أن سهامهم غير متساوية وساهما الأقسام الثلاثة فكان الذي صح .. إلخ وإن كانت قسمة مراضاة واتفاق من غير تعديل قلت قسمة مراضاة واتفاق من غير تعديل ولا تقل وساهما لأنها لا قرعة فيها ولا تذكر ما يدل على التعديل كالمماثلة والمساواة وغير ذلك مما تقدم ذكره .

الإستئجار على الأعمال جائز ولا بد من تبيين العمل ومقدار الأجرة وفيه كلام نفيس انظره في ابن سلمون .

صفة كتب استئجار حارس سانية وهو المعروف بالصوان

الحمد لله : استأجر المكرم فلان المكرم فلانا ليحرس له سانيته الكائنة بمنوبة مثلا من الدواب السائبة والأيدي العادية والصيد الجافي والقيام على ذلك ليلا ونهارا بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بأجرة قدرها كذا في كل شهر مع مؤونته وقدرها كذا قمحا وكذا زيتا في كل شهر وعليه النصيحة في ذلك والاجتهاد حضرا معاً وتعاقدا على ذلك وشهد .. إلخ

صفة كتب استئجار راعي غنم

الحمد لله : استأجر المكرم فلان فلانا ليرعى له غنمه الكائنة بكذا ويحرسها ويطلب لها المسارح الخصبة ويوردها المياه العذبة وذلك بعد أن أراه إياها وعدها عليه وقدر عددها كذا بأجرة قدرها كذا في كل شهر أو في العام على نحو ما يتفقا عيه والتزم الراعي المذكور بخلف ما ضاع منها أو هلك من غير قول له في ذلك ولا حجة وشهد .. إلخ

صفة كتب استئجار حراث

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه آجر نفسه لفلان الفلاني ليحرث له جميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا المعروفة بكذا يحدها .. إلخ بماشية الحراث المذكور إلى أن ينتهي الحرث في جميع ماهو داخل في حدودها المذكورة بأجرة قدرها كذا يدفعها له عند مضي كذا أو مُنَجَّمَة على حسب اتفاقهما ثم تقول وحضر رب الأرض المذكورة ورضي بما ذكر الرضا التام وشهد عليهما .. إلخ

الأصل فيه قوله تعالى "**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**"[75] وعرفه ابن عرفة[76] بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فخرج كراء السفن والرواحل والأرض والنكاح لأنها ليست على عمل آدمي والقراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة والزرع والإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل أن يتمه ويجوز فيما خف من بيع ثوب أو طلب آبق أو حفر بئر ونحو ذلك والفرق بينها وبين الإجارة أنه لا يستحق الأجرة إلا بعد استيفاء عمله بخلاف الأجير فإنه إن لم يستوف العمل فله قيمة ما عمله وعليه قول ابن عاصم[77] :

وللأجير أجرة مكمّله   إن تمّ أو بقدْر ما قد عمله

وإن كان العمل الآن على خلافه انظره في ابن سودة.[78]

صفة كتب جعل على حفر بئر

الحمد لله : جاعل المكرم فلان المكرم فلانا على حفر بئر بالأرض الكائنة بكذا المعروفة بكذا وسعها كذا ذراعا على صفة كذا مثل التي بإزائها بالأرض الفلانية مثلا جعلا تاما بكذا ريالات توسية صغرى يستحقها بعد تمام عمله وحضر فلان المجعول له المذكور ورضي بما ذكر الرضا التام وشرع في العمل من الآن وشهد عليهما بذلك .. إلخ وإن كان الجعل على استخلاص مال معين أو غير معين أو غير ذلك ذكرت ذلك أولا وتمم بقية الكتب على نحو ماتقدم .

75 إشارة للآية الكريمة عدد 72 من سورة يوسف وهي " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" .
76 **ابن عرفة** انظر ص 33
77 ابن عاصم انظر ص 31.
78 **ابن سودة** انظر ص 80.

باب المساقاة

عرفها ابن عرفة بقوله هي "عقد على مؤونة النبات بقدر لامن غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل وهي لازمة بالعقد على المشهور وقيل هي غير لازمة كالجعل وبالأول العمل وهي جائزة في النخل والشجر كله إلاّ ما كان منها لم يبلغ حد الإطعام أو كن مما يخلف كالموز والقصب والبقل لأنه بطن بعد بطن وتجوز أيضا في الزرع الظاهر والمقاثى الظاهرة بشرط أن يعجز أصحابها عنها وقيل ودون عجز ولا تجوز في الثمرة إذا حل بيعها باتفاق قال مالك لما جاز بيعه وكراؤه فلا تجوز مساقاته لارتفاع الضرورة إلى المساقاة فيه وتجوز على الشطر أو على ما يتفقا عليه وفيها تفاصيل كثيرة انظرها في المطولات.

صفة كتب مساقاة في سانية زيتون

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني المالك لجميع السانية زيتونا الكائنة بكذا المعروفة بكذا يحدها قبلة . إلخ أنه دفع جميعها للمكرم فلان الفلاني على وجه المساقاة الصحيحة الشرعية وسنّتها لمدة كذا سنة آتية متوالية مبدؤها من التاريخ على أن يحرثها كذا سكة في كل عام ويقوم بشؤونها من الزبر وتنقية رقاب الأشجار وتنظيف سواقيها والسقي إن كانت بها بئر وإن لم تكن هناك بئر فلا تذكره ثم قل وغير ذلك مما لا تتم المساقاة إلاّ به وما يفتح الله به من الصابة الناشئة عن ذلك يكون بينهما أنصافا أو أثلاثا على مقتضى الاتفاق حضرا معا وتعاقدا على ذلك معاقدة تامة وشهد عليهما بذلك .. إلخ

صفة كتب مساقاة في زرع عجز عنه صاحبه

الحمد لله : أشهد فلان الفلاني المالك لجميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا المعروفة بكذا يحدها قبلة .. إلخ المبذورة الآن قمحا أو شعيرا أو غير ذلك أنه دفع جميع الزرع المذكور الثابت الآن لكونه عجز عن خدمته للمكرم فلان على وجه المساقاة الجاري بين المسلمين ليتولى تنقيته وغير ذلك مما لا يتم العمل إلاّ به ويتولى حصاده وقت إبانه ودرسه ومؤونته حتى ينض حبا مصفى فيكون

بينهما أنصافا مثلا النصف للعامل في مقابلة عمله والنصف الباقي للدافع المذكور في مقابلة زرعه حضرا معا وتعاقدا على ذلك ونزل العامل في الزرع المذكور ليتولى ماذكر وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب مساقاة في سانية مشجرة بأنواع الرقيق

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني المالك لجميع السانية ذات البئر ودولاب الناعورة الكائنة بكذا المشجرة بأنواع الرقيق يحدها قبلة .. إلخ أنه دفع جميع السانية المذكورة للمكرم فلان الفلاني على وجه المساقاة الصحيحة الشرعية لمدة كذا أعوام آتية متوالية مبدؤها كذا على أن يخدمها مرتين في كل عام بالمسحاة ويسني على الأشجار وأن كانت متخمة بالهندي واتفقا على دخوله في المساقاة قلت بعد قولك الأشجار والهندي المتخم به السانية المذكورة داخل في المساقاة المذكورة من داخلها وخارجها وعلى العامل جميع ما تحتاج السانية المذكورة من دابة للسني بالناعورة وقواديس وجنان وأجرة ومؤونة فإذا نضت الغلة كانت بينهما أنصافا النصف للمسقي في مقابلة عمله وإقامته والنصف الباقي لرب السانية المذكورة حضرا معا وتعاقدا على ذلك وشهد عليهما بذلك .. إلخ وإن كان في السانية بياض بين الشجر أو إلى ناحية منها واشترط العامل أن يزرعه لنفسه وينتفع به وألغاه له صاحب السانية جاز إن كان كراؤه الثلث فأقل من قيمة الثمرة وتقول في ذلك قبل قولك حضرا معا وفي السانية المذكورة بياض هو ملغى ينتفع به الساقي دون رب السانية بطول مدة المساقاة دون شيء يلزمه في ذلك حضرا معا وتعاقدا على ذلك وشهد عليهما . إلخ

بابـ المزارعـة

المزارعة هي الشركة في الزرع والإجارة على ذلك وشرطها السلامة من كراء الأرض بما لا يجوز كـراؤها به فـإن تساويا بـه فـي الأرض والبذر والبـقـر والآلة والعـمل فـهي جـائزة باتفـاق وإن تسـاويا في كل ذلك إلاّ في الأرض والغـاها صاحبهـا لم يجز ذلك إلاّ أن تكون الأرض لا خطب لها على المنصـوص عن مالك وإن كانت البقـر والآلة عند أحدهما خاصة فهي جـائزة على المشهور وإن كانت الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من الآخر جاز أيضا خلافا لابن دينار وعلى قـوله لايجوز إن كـانت الأرض لأحدهـمـا والبذر بينهـما لأنه طعام وأرض بطعـام وعمل حكاه عنه سحنون وإن كانت الأرض لأحـدهما مع جـميع البـذر والعمل من الآخـر جاز عند سـحنون[79] ومنعـه غيره وإن كـانت الأرض لأحدهما والبذر من عند الآخر أو الأرض لأحدهما والبذر والعمل من عند الآخر فـمنع ذلك مـالك وابن القـاسم لأنه إكـراء الأرض بـنصف البـذر وأجازه الداودي على أصله في جواز كراء الأرض بالطعام قال اللخمي إذا كانا شريكين في الأرض والبذر أو فـي البذر دون الأرض أو في الأرض دون البذر جاز وإن كـان على غيـر ذلك لم يجز لأنه حـينئذ يدخله كراء الأرض بـالطعام قاله ابن سلمون[80] .

79 سحنون ولد سنة 160 هـ 776م وتوفي سنة 240 هـ 854م هو أبو سعيـد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب لتنوخي القيرواني فقيه، حافظ، عـابد، ورع، زاهد، إمام، عالم، فاضل، أخذ عن أئمة علمـاء المشرق والمغرب رحل للمشرق سنة ١٨٨ هـ لم يجتمع بمالك وقال قولته الشهيرة (لولا الفقر لقيت مالكا) حمل معه الموطأ وأخذها عن ابن القاسم ولي القضاء عام 234هـ 848م وتوفي عنه ودفن بالقيروان.

80) ابن سلمون انظر ص 51.

صفة كتب شركة في فلاحة

الحمـد لله : أشهد المكرمان فلان الفـلاني وفلان الفلاني المسوغان لجميع الهنشير الأرض البيضـاء الكائن بكذا المعروف بكذا المعد للحراثة والازدراع أنهما عقدا الشركة في جميع الهنشير المذكور في شتوة عام التاريخ أنصافا بينهما لا فضل لأحدهما على الآخر لبذراه قمحا وشعيرا في الشتوة المذكورة على أن يكون البذر والعمل والمصروف من حرث وحصاد ودرس ومؤونة وغير ذلك مما لا يتم العـمل إلاّ به بينهمـا بالسواء حتى ينض الزرع المذكور حبـا مصـفى وما يفتح الله به من الصابة الناشئة عن ذلك يكون بينهما أنصافا على نسبة شركتهما المذكورة بعد خـروج حظ الخماس حضرا معـا وتعاقدا على ذلك وشهد عليـهما بذلك .. إلخ

صفة كتب شركة وهي المعروفة عندنا بشركة الظهر

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفـلاني المالك لجميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا المعروفة بكذا من عمل كذا أنه عقد الشركة مع فلان الفلاني ليحرثها ببقره وآلته ويبـذرها قمحـا أو شعيـرا مثلا في شتوة عام التـاريخ فالظهر على فلان المذكـور والأرض على الدافع المذكـور والبـذر ومـصـاريف الحـصـاد والدرس والمؤونة عليهما سعا أنصافا بينهما لا فضل في ذلك لأحـدهمـا على الآخر حتى ينض حبا مصفى فيكون بينهما على النسبة المذكورة بعد خروج حظ الخماس إن اشترطا ذلك حضرا معا وتعاقدا على ذلك وشهد عليهما .. إلخ

باب الشركة

هي جائزة في المال والعمل وفيهما معا فأما المال فإن كان عينا فلا بد أن يكون جنس ما يجعل كل واحد منهما واحدا دنانير أو دراهم ولا يجوز أن يجعل هذا دنانير وهذا دراهم وقيل الجواز إذا اعتدلا في الصرف وأجاز ذلك ابن القاسم في الطعام أيضا إذا كان متفقا من الجانبين ومنعه في المختلفين كالعين ولم يجز مالك الشركة بالطعام وإن اتفقا وتجوز بسائر العروض مطلقا بالقيمة من الجانبين أو من أحدهما ومن الثاني دنانير أو دراهم وكذلك يجوز طعام من أحدهما ومن الثاني دنانير أو دراهم أو عروض ورأس مال صاحب العروض ما قومت به ولا بد من خلط المالين تحت أيديهما أو عند أحدهما فإن بقي مال كل واحد منهما تحت يده فضياعه منه ويجوز أن يتفرقا في المتجر وأن يكونا في بلدين وأن يختلف متجرهما ولا يكون الربح إلا بنسبة المال باتفاق وهي على نوعين على التفاوض أو على أن لايستبد أحدهما دون الآخر قاله ابن سلمون .

صفة كتب عقد شركة في مال

الحمد لله : أشهد المكرمان فلان الفلاني وفلان الفلاني أنهما اشتركا في ألفي ريال مثلا ثنتين تونسية صغرى فضة لكل واحد منهما النصف ليتجرا بها فيما رأياه في أنواع المتاجر بأي مكان شاءا وعلى السواء في الربح والوضيع شركة صحيحة عرفا قدرها وفوض كل واحد منهما لصاحبه أتم تفويض فيما يتصرف فيه من أنواع الشركة المذكورة من البيع والقبض وغير ذلك وهو صدوق فيما يقوله ويظهر له وعيهما بتقوى الله العظيم وأداء الأمانة وقول النصيحة وشهد عليهما بذلك .. إلخ

صفة كتب شركة في بقر أو غنم أو أفراس أو جمال أو حمير

الحمد لله : أشهد فلان أن تحت يده وفي حوزه جميع كذا فرسا أو جملا أو غنما سنها كذا وأن جميع ذلك شركة بينه وبين فلان الفلاني لكل منهما النصف بالشراء من كليهما فإن كانت الشركة في فرس أو أفراس قُلتَ وما يفتح الله به من النسل الناشئ منها يكون بينهما أنصافا وكذا ما يلزم من المصاريف عنها من علف وغيره وكذا الانتفاع بها يكون جميع ذلك على النسبة المذكورة حضرا معا وتصادقا على ذلك مصادقة تامة وشهد .. إلخ وإد كانت الشركة في بقر قلت بعد قولك من كليهما وما يفتح الله به من نسلها وسمنها يكون أنصافا بينهما وإن جميع ما يصرف عنها يكون بينهما على النسبة المذكورة حضرا .. إلخ وإن كانت الشركة في غنم قلت بعد قولك من كليهما وإن مايفتح الله به من نتاجها وصوفها وسمنها يكون أنصافا بينهما لا فضل لأحدهما على الآخر وكذا جميع مايصرف عنها يكون بينهما على النسبة المذكورة حضرا معا .. إلخ وإن كانت الشركة في جمال أو حمير قلت بعد قولك من كليهما وما يفتح الله به من كراء ذلك يكون بينهما أنصافا لا فضل لأحدهما على الآخر على نسبة شركتهما المذكورة وكذا جميع ما يصرف عنها يكون بينهما أنصافا أيضا حضرا معا.. إلخ.

بـابــ المغارسـة

قال ابن عرفة المغارسة جـعل وإجارة وذات شركة وقال الرصاع[81] هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر مـعلوم كالإجارة أو كالجعالة أو بجزء من الأصل واعلم يرحمك الله أن المغارسة لا تجوز إلاّ بخمسة شروط.

الأول أن يحدد الشجر بقدر معلوم كقامـة أو نصفها مثلا أو شباب معـروف عند الناس.

والثاني أن يكون الجزء المشترط معلوما كثلث أو نصف أو غير ذلـك مما اتفقا عليه.

والثالث أن يكون الجزء المشترط في الأرض والشجر معا.

والرابع أن تكون المغـارسـة فيـمـا له أصل من شجـر أو نخل أو نحو ذلك كـقطن يمكـث في الأرض عـدد سنين ولا تصح في بقـل وزرع وقطن يزرع في كل سنة.

والخامس أن يكون التحديد بقدر مبلغ من الشـجر كطول قامة أو غيرها دون توقيت بإطعـام الشجر وتفـسد إن كان فـوق الإطعام اتفاقا كـما تفسـد إن شرط المغـارسـة في الشـجـر دون الأرض أو بالعكس باتـفـاق أو حدد بـالسنين على الخلاف أو سكتا من غير تحديد على الخلاف أو حددا إلى الإطعام على الخلاف لكن ذكر مالك في التحديد بالإطعام الجواز ونحوه في الموّازية[82] .

81 هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي توفي سنة 894 هـ 1488م قاض الجماعة بتونس وإمام جامعهـا الأعظم جامع الزيتونة صرف نفسه عن القضاء وبقي في الإمامة أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين لقلشانيين له شرح على الأسماء النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وشرح حـدود ابن عرفة وشرح البخاري وله تآليف في الفقه وفتاوى بعضها في المعيار والمازونية.

82الموّازية كتاب ابن الموّاز انظر ص 80.

زاد في سمـاع حسين بن عاصم وهـو المشهور بإبن حـبيب[83] ويكون حدها الإثمار وقـيل لا يجوز لأنه لا يُدْرَى مـتى يثمـر ـ اهـ ـ من التاودي[84] نقلا عن الشيخ السنهـوري[85] ولا تجوز في أنواع مـن الثمر إلاّ أن يكون أمـد إطعامـها واحدا أو متقاربا وإلاّ فسدت.

صفة كتب مغارسة

الحمد لله : أشـهد فلان الفلاني المالك لجميع الأرض الكائنة بكذا المعروفة بكذا يحدها قبلة .. إلخ أنه دفع جميع الأرض المذكورة للمكرم فلان على وجه المغارسة وسـنتها ليتولى غـرسها زيتونا أو تينـا أو رمانا مثلا ويتعـاهد ذلك بعد غرسـه بالحفر والسـقي وكل ما يحتـاج إليه إلى حـد الإطعام فإذا أنتج شجرها المذكور وصار منتفعا به كانت الأرض والشجر بينهما أنصافا أو أثلاثا على نحو ما يتـفقان عليه حـضرا معا وتعـاقدا على ذلك بعد معـرفتهمـا بقدر ذلك ونزل العـامل في الأرض المذكـورة على الوجه المـذكور وعلى السنـة في ذلك وشهـد عليهما بذلك .

صفة كتب تسليم المغارسة وتسلمها

الحمـد لله : بعـد أن ظهر أن المكرم فـلانا كان عـقد المغـارسة مع فـلان في جميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا المعروفة بكذا يحدها قبلة .. إلخ علـى أن

83 ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليـمان السلمي من ولد العباس بن مرداس ولـد سنة 184 هـ 800م وتوفي سنة 238 هـ 852م كان عـالم الأندلس رأسا فـي فقه المالـكية ـ أديبا مؤرخا ولد بالبيرة وسكن بقرطبة من مؤلفاته حروب الإسلام ـ طبقات الفقهاء والتابعين -الواضحة من السنن والفقه والفرائض والورع والرغائب والرهائب.

84 التاودي انظر ص 68.

85 السنهوري : هو أبو النجـاة سـالم بن محـمـد السنهـوري مفـتي المالكيـة بمصـر وعالمهـا ومحدثهـا لشهير خاتمة الحفـظ باتفاق إليه الرحلة في الآفاق، له شرح خليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان توفي سنة 1015 هـ 1606م.

يغرسه كذا ويربي أشجارها ويتعاهدها بعد ذلك بالحفر والسقي وكل ما تحتاج إليه إلى حد الإطعام فإذا أثمرت تكون بينهما أنصافا مثلا وغرسها وفعل فيها ما يجب وأثمرت حسبما ذلك مبين في غير هذا بشهادة الفقيهين النبيهين العدلين فلان وفلان مضمن به .. إلخ وإن كان برسم المغارسة أشرت إليه ثم تقول حضر الآن لدى شهيديه فلان الدافع المذكور وأشهد أنه سلّم لفلان المغارس المذكور جميع نصيبه من كذا المذكور وهو الذي صار الآن يحده قبلة كذا .. إلخ وإن كان مما يعد كالزيتون ذكرت عدده التسليم التام لاستحقاقه ذلك بما ذكر ولم يبق له معه في ذلك حق ولا ملك ولا تباعة ولو بوجه ما وحضر فلان المغارس المذكور وصادقه على ذلك مصادقة تامة وأشهد أنه قبل نصيبه المحدود المذكور وحازه واختص به وشهد عليهما .. إلخ

باب القراض

هو جائز وهو إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به وإن كان غير مسكوك وفي التبر روايتان ويجوز للمقارض - بالفتح - التجارة في جميع ما ظهر له إن عمّم المقارِض - بالكسر - له ذلك وإن عين له شيئا خاصا فلا يجوز له أن يتعداه وإن تعداه وخسر أو تلف فعليه الضمان وإن ربح كان الربح للمقارَض .

صفة كتب القراض

الحمد لله : أشهد فلان أنه قبض من فلان جميع الألف ريال مثلا تونسية صغرى على وجه القراض الجاري شرعا على أن يتجر بها في كذا أو يعمل بها في سوق كذا أو فيما يظهر له من المتاجر من بر وبحر وما يفتح الله به من الربح الناشئ عن ذلك يكون بينهما أنصافا أو أثلاثا على ما يقع عليه الاتفاق وذلك بعد نضوض رأس المال ورده سالما لربه وحضر رب المال المذكور ووافقه على ذلك ورضي به الرضا التام وشهد عيهما بذلك .. إلخ

باب القرض

هو السلف وهو مندوب مرغب فيه وفي الحديث "**اطلعت على باب الجنة فرأيت درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر فسألت جبريل فقال إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يسأله إلاّ المحتاج**"[86] وهو جائز في كل شيء إلاّ في الجواري ولا يلزم رده إلاّ بعد الأجل المضروب له فإن لم يكن أجل فالعادة .

كيفية كتبه

الحمد لله : بذمة فلان مائة ريال مثلا تونسة صغرى فضة قبضها منه معاينة أو باعترافه من وجه سلف بالمعروف لوجه الله تعالى عن غير عوض ولا معاملة يدفع له ذلك بانقضاء كذا أو بالحلول متى طلبه من غير قول له في ذلك ولا حجة وإن تلدد عليه في الخلاص وأحوجه لرسول مطلقا فأجره عليه ولو تكرر وشهد عليه .. إلخ والحلول نصف شهر على الأمر المتعارف .

صفة كتب تسبقة خماس

الحمد لله : ترتب للمكرم فلان الفلاني بذمة فلان بن فلان من نزلاء هنشير كذا مائة ريال مثلا قبضها معاينة ذهبا أو باعترافه من وجه سلف تسبقة عن خماسته عليه بالهنشير المذكور ليعمل عمل أمثاله في شتوة عام التاريخ يدفع له العدد المذكور من غير قول له في ذلك ولا حجة عند انقضاء أندر الزرع على العرف الجاري بين الخماسة المعمول به عند الفلاحة وشهد عليه .. إلخ وإن كان له ضامن فقل قبل قولك وشهد وحضر فلان الفلاني وضمنه في العدد المذكور ضمان الأداء وسبيله وشهد .. إلخ

86 إشارة للحديث الذي رواه يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت ليلة أسري بي مكتوبا على باب الجنة : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . فقلت لجبريل . مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"

باب السلم

عرفه ابن عرفة بقوله هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين اهـ فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع المبيع وبموجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة في المعينات وبغير عين أخرج به البيع بثمن إلى أجل ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وغير مماثل العوضين أخرج به القرض .

صفة كتب السلم

الحمد لله : بذمة المكرم فلان الفلاني للمكرم فلان كذا مطرا زيتا ضرب ماء أو بلديا قبض عوضه ناجزا معاينة أو باعترافه وقدره كذا ريالات تونسية فضة سعر المطر الواحد كذا ريالات من النعت بمعيار بلد كذا يؤدي له ذلك سالما صافيا بالمحل الفلاني أو موصلا لداره الكائنة بكذا لمضي كذا من التاريخ وشهد .. إلخ وإن كان في قمح أبدلت قولك مطرا بويبات أو أقفزة وكذلك في التسعير تقول عوض سعر المطر سعر الويبة أو القفيز.

بابـ الكراء

عرفه ابن عرفة بقوله الكراء عقد على منافع غير الآدمي أو ما يبان منه وينقل غير سفينة قال ابن سودة[87] ولو قال عقد على منافع غير آدمي وسفينة لأجاد لأن ما يبان منه كالدابة والمنشار داخل في غير الآدمي .

صفة كتب كراء هنشير[88]

الحمد لله : سوغ المكرم فلان الفلاني لفلان الفلاني جميع الهنشير الأرض البيضاء المعد للحراثة والازدراع الكائن بكذا يحده قبله .. إلخ بحقوقه ومنافعه لمدة عام واحد مبدؤه شهر أكتوبر الأعجمي الآتي في عام التاريخ ليبذره بما شاء من أنواع الحبوب والمقاثي بكراء قدره في المدة المذكورة كذا يدفع له ذلك منتصف المصيف الآتي الواقع في العام الموالي لعام التاريخ وحصر المسوغ له المذكور وتسوغ منه ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب والرضا وملتزما بأداء العدد المذكور وقت وجوبه كيف ذكر تسويغا تاما وشهد عليهما بذلك .. إلخ وإن كان المسوغ مقدما أو وكيلا فتصدر بتضمين التقديم أو التوكيل وتتمم بقية الكتب على نحو ما تقدم .

صفة كتب حكم مالكي بفسخ الكراء المعجل برسم التسويغ

الحمد لله : بعد وقوع التسويغ محوله كيف ذكر محوله قام المكرم فلان المسوغ المذكور محوله على المسوغ له المذكور أيضا محوله يروم رجوع هنشيره

87 ابن سودة انظر ص 80.

88 اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987، أنه بصرف النظر عن كل شروط العقد المخالفة لهذا القانون لا يمكن أن تقل مدة كراء العقارات الفلاحية عن ثلاث سنوات محررة لثلاثة أعوام قابلة للتجديد ويعتبر عقود الكراء الفلاحي المبرمة لمدة تقل عن ثلاث سنوات محررة لثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ عقد الكراء".

المذكور وفسخ التسويغ لاشتراط دخول غلة كرم الهندي مثلا في عموم التسويغ المذكور وفيه أيضا تعجيل الكراء في غير مأمونة الري وكلاهما مقتض لفساد العقد وعارضه الثاني بصحة التسويغ المذكور وإعماله وأنه لم يدفع الكراء معجلا وإنما دفعه على سبيل التطوع كما هو منصوص برسم التسويغ محوله وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي الآتي اسمه رعاه الله تعالى ونشرا القضية لديه وبث كل منهما شكواه إليه فتأمل من دعواهما ومن رسم التسويغ محوله تاملا شافيا وأجرى النازلة على قواعد مذهبه المالكي الزكي فكان الذي ظهر له أن التسويغ المذكور فاسد لاشتماله على تعجيل الكراء في غير مأمونة الري بالحمل على أنه وقع على سبيل الشرط وإن نص في الكتب على أنه متطوع به كما هو منصوص في كتب المذهب ولاشتراط دخول غلة كرم الهندي في عموم التسويغ المذكور فيكون بعض الثمن كراء عن الأرض وبعضه ثمن غلة الهندي ولم يبد صلاحه وقت عقد التسويغ ففيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما هو الشأن وكلاهما مقتض لفساد العقد ولما ظهر له ذلك وتبين ما هنالك أشهد مولانا العلامة الهمام .. إلخ الشيخ سيدي فلان القاضي المالكي المترافع لديه دامت النعم عليه أنه حكم بفساد التسويغ المذكور محوله لما قرر من التعلل وفسر من التأويل حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له سوى رسم التسويغ محوله وحصر الخصمان المذكوران واعترفا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامّين وأن المبلغ في ذلك عن مولانا الشيخ المذكور عونه فلان وحسبما يتضمنه طابعه أعلاه دام علاه وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا .

صفة كتب كراء أرض مأمونة

الحمد لله : سوغ المكرم فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني جميع الأرض البيضاء ذات البئر الغرغاز الكائنة بكذا يجدها قبلة .. إلخ بحقوقها ومنافعها وشربها لمدة عام واحد مثلا مبدؤه كذا ليبذرها بما شاء من أنواع الخضر وغيرها بكراء قدره لها في المدة المذكورة كذا ريالا قبضها منه معاينة معجلة إذ هي من الأراضي المأمونة السقي وحضر المسوغ له المذكور وتسوغ منه ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب والرضا وإنه نزل بها لاستيفاء منفعته وشهد .. إلخ

صفة كتب كراء دابة

الحمد لله : اكترى المكرم فلان الفلاني من المكرم فلان الفلاني جميع البغل مثلا أو الفرس الذي صفته كذا ليركبه ويسافر عليه من بلد كذا إلى بلد كذا بكراء قدره كذا في كل يوم يدفع له مايجتمع من كراء أيام سفره إلى قدومه عند قدومه أو دفع له كذا ريالات معاينة والباقي عند قدومه من سفره المذكور. واعترف المكتري المذكور بالوقوف على عين الفرس المذكور وأنه رضي به وحازه حضرا معا وتعاقدا على ذلك وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب كراء إبل لحمل سلعة أو غيرها

الحمد لله : اكترى المكرم فلان الفلاني من المكرم فلان الفلاني جميع الخمسة جمال قرحة السن ليحمل عليها كذا من بلد كذا إلى بلد كذا فإن كان مما يوزن قلت كذا قنطار، وإن كان مما يكال قلت كذا قفيزا سعر القنطار أو القفيز كذا ريالا وحضر المكري المذكور والتزم بإتيان جماله المذكورة يوم كذا وقبض من المكتري كذا على الحساب حتى يقدم من سفره المذكور حضرا معا وتعاقدا على ذلك وشهد .. إلخ

صفة كتب تسويغ دار أو غيرها من الرباع

الحمد لله : سوغ فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني جميع الدار مثلا أو العلو أو المخزن أو الحانوت القبلي المفتح مثلا الكائن بكذا يحده قبلة .. إلخ بحقوق ذلك ومنافعه وحدوده وكافة مرافقه لمدة عام واحد مبدؤه غرة المحرم الآتي بعد عام التاريخ بكراء قدره لذلك في المدة المذكورة مائة ريال مثلا تونسية صغرى فضة يدفع له العدد المذكور بعد مضي كذا على حسب ما يتفقان عليه ثم قل التسويغ التام وحضر المسوغ له المذكور وتسوغ منه ذلك بذلك حالة كونه معترفا بالرؤية والتقليب والرضا وشهد .. إلخ وإن كان المسوغ مقدما أو وكيلا فإنك تصدر بتضمين التقديم أو التوكيل وتتمم بقية الكتب على نحو ما بينا آنفا.

الرهن لغة اللزوم والحبس قال تعالى "**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**"[89] أي محبوسة وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري وعليه قول خليل[90] الرهن بذل من له البيع ما يباع وبالمعنى الاسمي وعليه ابن عرفة حيث قال الرهن مال قبض توثقا في دين.

صفة كتب رهن دار توثقة دون انتفاع

الحمد لله : بذمة المكرم فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني كذا ريالات تونسية صغرى فضة قبضها منه معاينة أو باعترافه من وجه سلف بالمعروف ورهن المدين تحت يد رب الدين جميع الدار الفلانية الكائنة بكذا بحدها .. إلخ توثقة دون انتفاع يدفع له العدد المذكور بعد مضي كذا أشهر أو سنة وإذا انقضى الأجل ولم يقبض دينه المذكور فقد وكله على بيع الرهن المذكور بالقيمة أو بدونها ويقتضي من ذلك حقه فما شاط فله وما نقص فعليه وصيا في الحياة ووكيلا بعد الممات لا ينعزل عنه إلا بعد وقوع الخلاص في الدين المذكور.

صفة كتب رهن على المذهب الحنفي

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه سلم للمكرم فلان الفلاني جميع الدار المحدودة المذكورة أمامه أو محوله بحقوقها ومنافعها على معنى بيع الوفاء والرهن الجاري به العمل بمدينة تونس المحروسة على مقتضى المذهب الحنفي الزكي رضي الله عن إمامه وعن سائر الأئمة المهتدين لقبضه منه العوض عن ذلك وقدره كذا ريالات معاينة أو باعترافه القبض التام ولم يبق له معه فيها حق ولا ملك بوجه من الوجوه وحضر المسلم له المذكور وتسلم منه ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب والرضا وشهد عليهما .. إلخ

89 إشارة للآية الكريمة عدد 38 من سورة المدثر.

90 خليل انظر ص 69.

صفة كتب فسخ الرهن وتسجيل المرهون للبيع

الحمد لله : بعد أن ترافع فلان وفلان لدى مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي الحنفي في شأن الرهن أعلاه وطلب فلان من فلان رد العوض المذكور أعلاه بعد فسخ الرهن المشار إليه فادعى فلان العجز عن رد العوض فاقتضى نظر مولانا الشيخ المذكور إلزام المدعى عليه بفسخ عقدة الرهن المذكور وتسجيل المرهون المذكور للبيع وإشهاره بيد السمسار ستين يوما من غد التاريخ حسبما بلغ ذلك عنه لشهيديه عونه فلان وبموجب ذلك حضر فلان وفلان وتقايلا في عقدة الرهن المذكور إقالة تامة وسجلت الدار المذكورة للبيع بيد السمسار فلان الأمد المذكور ودخل المترافعان تحت الأجل المذكور وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب الإقالة في الرهن

الحمد لله : تقايل المتبايعان أعلاه أو أمامه في البيع المذكور أعلاه أو أمامه إقالة تامة عاد بها المبيع لبائعه والثمن لدافعه قبضه معاينة أو باعترافه وشهد إلخ

صفة كتب تبتيت البيع

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني المسلِّم ـ بالكسر ـ المذكور أمامه أنه قبض من المكرم فلان الفلاني المسلَّم له المذكور أمامه كذا ريالات زيادة على العدد أمامه وبتّ له بالعددين جميع الدار المحدودة المذكورة أمامه تبتيتا تاما ولم يبق له معه فيها حق ولا مَلك ولا شِركة بوجه وقبل المبتّت له ذلك بذلك معترفا بالرؤية والتقليب وعلى البراءة من جميع العيوب وافترقا على السنة والمرجع بالدرك حيث يصح ويثبت شرعا وشهد عليهما .. إلخ

باب الضمان

عبر بعضهم بالضمان كابن الحاجب[91] وبعضهم بالحمالة قال ابن عرفة الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له.

صفة كتب ضمان في الأداء

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه ضمن المكرم فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني في الدين الذي له عليه وقدره كذا ريالات من وجه كذا بحكم ضمان الأداء وسبله وذلك لانقضاء ثلاثة أشهر مثلا آتية بعد التاريخ بحيث إنه إن لم يقضه دينه في خلال المدة المذكورة فإنه هو المطالب به وحده التزاما تاما وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب ضمان في الوجه

الحمد لله : أشهد فلان أنه ضمن فلانا لفلان بحكم ضمان الوجه بحيث إنه يحضره له يوم كذا بالمحل الفلاني ضمانا تاما وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب ضمان لأمين صنعة

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه ضمن المكرم فلانا الفلاني للأجل فلان أمين سوق كذا في جميع ما يتعاطاه بالسوق المذكور من كذا وكذا بحكم ضمان الأداء وسبيله بحيث أنه مهما اشترى شيئا من السوق المذكور ولم يدفع ثمنه لأربابه أو باع شيئا على يده ولم يواصل أربابه بثمنه أو فرط في شيء من ذلك فهو المطالب به والمؤدي له من ماله الخاص به ضمانا تاما وشهد عليه .. إلخ.

---

[91] ابن الحاجب هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ابو عمرو جمال الدين ولد بمصر سنة 590 هـ 1193م توفي سنة 646 هـ 1248م ونشأ بالقاهرة درس بدمشق وتخرج عنه بعض المالكية ثم رجع إلى مصر واستوطنها كان عالما فقيها بارعا في العلوم الأصولية متفننا في مذهب الإمام مالك ابن أنس من تآليفه مختصر الفقه ـ جامع الأمهات ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

صفة كتب ضمان بائع دابة

الحمد لله : اشترى المكرم فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الفرس مثلا صفته كذا بسوق كذا بثمن قدره كذا ريالات قبضها البائع المذكور من المشتري المذكور معاينة وحضر المكرم فلان الفلاني وضمن في البائع المذكور للمشتري المذكور بحكم ضمان حضور الوجه إن استحق المبيع من يد المشتري المذكور وإن لم يحضره له فهو المطالب بالثمن المذكور وشهد عليهم بذلك .. إلخ

باب الحوالة

مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه قال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وفي التلقين الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى .

صفة كتبها

الحمد لله : بعد أن ترتب بذمة المكرم فلان الفلاني للمكرم فلان الفلاني مائة ريال واحدة مثلا من وجه سلف بالمعروف كما ذلك برسم بالعدالة مؤرخ بكذا ومضمن به حال الجواز والمعرفة ومنعقد بشهادة فلان وفلان بالوقوف عليه وكان على رب الدين المذكور للمكرم فلان الفلاني مائة ريال من النعت على الوجه المذكور فطلب فلان رب المائة الثانية فلانا رب المائة الأولى فيها فأحاله على مدينه المذكور بعد حضور الجميع ورضي المحال عليه بالأداء للثاني فانحالت عليه ورضي المحال له باتباع ذمة المحيل عليه فبرئت بسبب ذلك ذمة المحيل منها براءة تامة ولم يكن للمحال له تبع في ذمة مدينه المحيل أصلا وشهد عليهم .. إلخ

باب ضرر الجار والقيام به

ويكون في المباني والمساحات والفدادين والشجر ونحو ذلك والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "**لا ضرر ولا ضرار**" واختلف في معنى اللفظين فقيل هما بمعنى واحد رددتا تأكيدا في المنع وبه قال ابن حبيب وقيل الضرر أن تضر غيرك بما تنتفع به والضرار أن تضره بما لاتنتفع به وقيل الضرر أن يضر أحد الجارين بالآخر والضرار أن يضر كل منهما بصاحبه وقيل غير ذلك نقل هذا المعنى المتيطي وصاحب المعيار[92] وغيرهما ـ اهـ ـ فإذا قام الإنسان بالضرر ورفع أمره للقاضي وأثبت حدوثه ببينة وهي المذكورة في الوثائق في أول هذا الكتاب وقبلها القاضي ولم يكن للمدعى عليه فيها مدفع حكم عليه بإزالته .

صفة كتب حكم بإزالة الضرر

الحمد لله : بعد أن قام المكرم فلان الفلاني المالك للدار الفلانية على المكرم فلان الفلاني المجاور لداره المذكورة من الناحية الشرقية مثلا مدعيا عليه أنه أحدث مرحاضا قريبا كذا من داره المذكورة يؤذيه وأهله من رائحة القذرات أو مسكوكه أو غير ذلك وعارضه المقوم عليه بأن ذلك قديم تجاوز العشر سنين بذلك المحل وترافعا معا بسبب ذلك لدى مولانا الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ونشرا القضية لديه فكلف حفظه الله المدعي المذكور إثبات الحدوث والضرر فأثبت ذلك بوثيقة استرعاء تامة الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وكتب عمل شهودها فلان وفلان وفلان معروفون شهد شهودها المذكورون بكذا .. إلخ تضمينها ولم يكن للمقوم عليه مدفع ولا مقال في الشهادة المذكورة فتأمل مولانا الشيخ المذكور من النازلة تأملا شافيا كافيا وكان الذي ظهر له أن المقوم عليه يهدم المسكوكة المذكورة ويسدها أو

[92] صاحب المعيار هو الونشريسي انظر ص 30.

المرحاض المذكور ويزيله حيث لم يكن له مقال في الشهادة المذكورة ولما لاح له ذلك أشهد مولانا الإمام .. إلخ الشيخ سيدي فلان أنه حكم بهدم كذا وسده رأسا لما قرر وسطر ولقوله صلى الله عليه وسلم **"لا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ"**[93] حكما تاما أمضاه وارتضاه وألزم العمل بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد إبرامه ولا لنقضه بعد إحكامه صدر منه على عين الخصمين المذكورين بعد الإعذار للمحكوم عليه بأبقيت لك حجة ؟ واعترافه لديه ولدى شهيديه بأن لا حجة له سوى ما ذكر بلّغ ذلك لشهيديه عونه فلان ويتضمنه طابعه أعلاه دام علاه وحضر الخصمان المذكوران واعترافا بصدور الحكم على عينهما وأشهدا أنهما دخلا تحته وأذعنا له وانقادا إليه إذعانا وانقيادا تامين وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بأكمل حال ومثله لا يجهل ومن عداه بحاله جائزة ومعرفة بتاريخ كذا .

[93] أخرج هذا الحديث ابن ماجة، والدارقطني، ومالك عن أبي سعيد الخدري.

باب في عقود مجموعة

صفة كتب توجه لمعاينة جدار

الحمد لله : بالإذن من مولانا العلامة الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى بواسطة عونه الأمين فلان توجه شهيداه صحبة الأجلّين الخيرين فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء بالحاضرة المحمية وممن إليهم المرجع فيما سيذكر لمعاينة جدار بين دار المكرم فلان ودار المكرم فلان لدعوى الأول الاختصاص به ودعوى الثاني الشركة بينهما فبلغ الجميع إليه وتأمل منه الأمينان من الدارين معا وقالا إنه بدار الأول صدر لبيت قبلي مثلا وبدار الثاني صدر لبيت جوفي وإن عرصه مقدار آجرة مثلا وإن قناطير سقف البيت الذي بدار فلان ناشبة في الحائط المذكور قدر نصف آجرة إلى آخر مايقوله الأمينان من صفته وكيفيته ثم تقول فمن توجه لما ذكر عن إذن من ذكر وسمع مقالة من ذكر كيف ذكر شهد بذلك هنا بتاريخ كذا بمعرفة الأمينين (ولا تقل أن الأمينين ظهر لهما أن الحائط المذكور شركة بينهما أو مختص بأحدهما) .

صفة كتب توجه لمعاينة خراب في دار حبس أريد إنزالها أو معاوضتها

الحمد لله : عن إذن مولانا العلامة الهمام الشيخ القاضي .. إلخ توجه شهيداه صحبة الأجلّين فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء بالحاضرة وممن إليهم المرجع فما سيذكر لمعاينة الخراب الحال بالدار الشرقية المفتح مثلا الكائنة بكذا التي هي من أوقاف المرحوم فلان فبلغ الجميع إليها فإذا يحدها قبلة .. إلخ وتأمل منها الأمينان تأملا شافيا واختبرا جدرانها وسقوفها وقالا إن كذا ساقط وكذا متداع وإنها إن أريد إصلاحها حتى ترجع قائمة على أصولها يلزم على سبيل التقريب كذا ريالات وإن إنزالها أو معاوضتها أليق بجانب الوقف المذكور فمن توجه لما ذكر .. إلخ

صفة كتب توجه لأرض حبس أريد إنزالها

الحمد لله : عن إذن العلامة الهمام القدوة الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى بواسطة عونه الأمين فلان توجه شهيداه صحبة الأجلين فلان وفلان كلاهما من أمناء الفلاحة بالحاضرة العارفين بقيم الأراضي وقيسها وممن إليهم المرجع فيما سيذكر لقيس جميع الأرض البيضاء الكائنة بكذا التي هي من أوقاف المرحوم فلان وتقويم كرائها فبلغ الجميع إليها فإذا يحدها قبلة .. إلخ وتأمل منها الأمينان المذكوران تأملا شافيا وقاساها بحبل الديوان المعروف المعد لقيس الأمتعة الذي طوله خمسون دراعا عربيا فكان صلعها القبلي كذا حبلا والشرقي كذا والجوفي كذا والغربي كذا وقوما كراءها بكذا ريالات في كل عام وقالا إنها قيمة طيبة جيدة بالنسبة للوقت والحال لا غبن فيها ولا حيف إن أكريت بذلك لمن يريد إنزالها وإن إنزالها أليق لجانب الوقف لما فيها من الجندل أو غير ذلك مما يقولانه فمن توجه لما ذكر .. إلخ

صفة كتب توجه لدار ادعى مشتريها أن بها عيبا

الحمد لله : عن إذن .. إلخ توجه شهيداه صحبة الأمينين فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء ببلد كذا لمعاينة الدار الفلانية التي اشتراها فلان من فلان منذ كذا على السنة والسلامة وادعى أنه وجد بها عيبا لم يكن يعلمه قبل ولا اشترطه البائع المذكور عليه فبلغ الجميع إليها فإذا يحدها قبلة .. إلخ وتأمل منها الأمينان المذكوران تأملا شافيا وقالا إن بها كذا وكذا وإنه يلزمه كذا مصروفا عنه ليرجع قائما على أصله وإنه مما يخفى على غير العارف بصناعة البناء وإن مدة وقوعه ما يقرب من كذا التي هي قبل زمن التبايع فمن توجه .. إلخ

صفة كتب توجه لتقويم بناء محدث

الحمد لله : عن إذن الهمام النحرير الشيخ القاضي المالكي أعزه الله تعالى بواسطة عونه فلان توجه شهيداه صحبة الأجلّين فلان وفلان كلاهما من أمناء البناء ببلد كذا وممن إليهم المرجع في ذلك لتقويم ما صرفه المكرم فلان على الدار الكائنة بكذا التي هي بيده على وجه كذا فبلغ الجميع إليها فإذا يحدها قبلة .. إلخ وتأمل منها الأمينان المذكوران تأملا شافيا وقالا إن ما جدد بها كذا

وكذا وإن قيمة مصروف جميع ذلك كذا كذا ريالات وإنها قيمة عدل بالنسبة لمقومات البناء الآن فمن توجه لما ذكر .. إلخ

صفة كتب توجه لتقويم دار بها مناب يتيم

الحمد لله : بالإذن ممن يجب أعزه الله قاضيا مالكيا بواسطة عونه الأمين فلان توجه شهيداه صحبة الأجلّين فلان وفلان كلاهما من أمناء القيم ببلد كذا وممن إليهم المرجع في ذلك لتقويم جميع الدار مثلا الكائنة بكذا المخلفة عن المرحوم فلان وفي ورثته مولى عليه فبلغ الجميع إليها فإذا يحدها قبلة .. إلخ وتأمل منها الأمينان المذكوران تأملا شافيا وقالا إن القيمة التي بلغتها بالمناداة وقدرها كذا هي قيمة طيبة جيدة بالنسبة للوقت والحال لا غبن فيها ولا حيف على جانب المولّى عليه إن بيع منابه من سعرها فمن توجه لما ذكر .. إلخ وإن كانت قيمتها أكثر مما بلغت قلت وقالا إن قيمتها كذا وإنها قيمة طيبة .. إلخ

صفة كتب توجه لاختبار حمْل

الحمد لله : عن إذن من يجب .. إلخ توجه شهيداه صحبة الحرتين فلانة وفلانة كلتيهما من قوابل المعرض ببلد كذا وممن إليهن المرجع فيما سيذكر لاختبار المرأة فلانة بنت فلان التي طلقها زوجها فلان الفلاني منذ أربعة أشهر مثلا فارطة عن التاريخ وادعت الحمل منه هل هي حامل أم لا فبلغ الجميع لدار شرفية المفسح كائنة بكذا وتأملت القابلتان المذكورتان من المرأة المذكورة تأملا شافيا واختبرتاها فوجدتاها حاملا حملا بينا لا ريب فيه وقالتا إن مقدار مدة الحمل خمسة أشهر مثلا وإن لم تكن حاملا قلت فوجدتاها بريئة الرحم من الحمل فمن توجه .. إلخ بمعرفة القابلتين وعرف بالمرأة المختبرة فلان وفلان بمعرفتهما.

صفة كتب توجه لاختبار بكر

الحمد لله : عن إذن من يجب أعزه الله .. إلخ توجه شهيداه صحبة الحرّتين فلانة وفلانة كلتيهما من قوابل المعرض ببلد كذا وممن إليهم المرجع فيما سيذكر لاختبار المرأة فلانة الفلانية التي بنى بها زوجها فلان الفلاني ليلة كذا على أنها بكر عذراء وادعى أنه وجدها غير عذراء فبلغ الجميع إلى دار قبلية

المفتح مثلا كائنة بكذا وتأملت القابلتان منها تأملا شافيا وقالتا إنها بكر عذراء أو إنها مزالة البكارة بقطع جديد أو بقطع قديم فمن توجه .. إلخ بمعرفة القابلتين وعرف بالمرأة المختبرة فلان وفلان بمعرفتهما.

صفة كتب توجه في زرع

الحمد لله : عن إذن .. إلخ توجه شهيداه صحبة الأجلين فلان وفلان كلاهما من أمناء الفلاحة ببلد كذا العارفين بأحوال ما سيذكر وممن إليهم المرجع في ذلك لمعاينة زرع المكرم فلان الفلاني الكائن بكذا وتقدير بذر ما هناك منه فبلغ الجميع إليه وتأمل منه الأمينان المذكوران تأملا شافيا وقاساه وقالا إن ماديس أو أكلّ مقدار بذر كذا بمعيار بلد كذا فمن توجه .. إلخ

صفة كتب إبراء في فلاحة

الحمد لله : أشهد المكرمان فلان وفلان أنهما تبارءا في جراء ما كان بأيديهما من شركة الفلاحة التي كانت بينهما سالف التاريخ إلى الآن بالإبراء التام العام الحاسم القاطع لمادة النزاع والخصام والعلق والتبعات بحيث لم يبق لواحد منهما قبل الآخر دعوى ولا مطالبة بوجه من الوجوه لاعتراف كل واحد منهما بتوصله إلى حقه من الآخر التوصل التام على الوفاء والتمام وشهد على إشهادهما بذلك .. إلخ

صفة كتب إبراء في دين ضاع رسمه

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه قبض من المكرم فلان الفلاني كذا ريالات وذلك جملة العدد الذي له عليه برسم بالشهادة العادلة القبض التام وأبرأه من العدد المذكور بالإبراء التام العام الحاسم لمادة النزاع والخصام لدعواه ضياع الرسم المذكور فمهما ظهر فلا عمل عليه إشهادا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب إبراء عاصب بقية الورثة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان الفلاني وانحصر إرثه في زوجه فلانة بنت فلان وابنته منها فلانة وعصبه ابن عمه الشقيق فلان لا غير حسبما ذلك مبين في غير هذا بوثيقة استرعاء تام فيها الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وتسريح عمل مؤرخة بكذا شهودها فلان وفلان

وفلان معروفون مزكاة وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية طابع الشيخ فلان محررة بقلم فلان وقف عليها شهيداه أشهد الآن فلان العاصب المذكور أنه أبرأ باقي الورثة المذكورين من مخلف مورثهم المذكور على اختلاف أنواعه وتباين أصنافه لاعترافه بتوصله بمنابه من المخلف المذكور التوصل التام على الوفاء والتمام وذلك بعد فحصه عن المخلف المذكور واطلاعه عليه بحيث إنه لم يخف عنه شيء منه لا من قلبل الأشياء ولا من كثيرها بعد معرفته لقدرها وقدر منابه منها المعرفة التامة النافية للجهالة ولدعوى الغلط والنسيان بالإبراء التام القاطع لكل حجة وخصام ولجميع العلق والأيمان بحيث إنه لم يبق له قبلهما دعوى ولا مطالبة ولا تباعة ولا يمين بوجه وشهد .. إلخ

صفة كتب إبراء بين ورثة

الحمد لله : بعد أن توفي إلى عفو الله تعالى فلان الفلاني وأحاط بإرثه زوجه فلانة بنت فلان وأولاده فمنها فلان وفلان ومن غيرها فلان لا غير حسبما ذلك .. إلخ تضمين الوفاة كالتي قبلها حضر الآن لدى شهيديه فلان أحد الورثة المذكورين وأشهد أنه توصل بمنابه الصائر له بالإرث في والده المذكور من جميع ما خلفه موروثا عنه من قلبل الأشياء وكثيرها دقيقها وجليلها على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها التوصل التام على الوفاء والتمام وذلك بعد فحصه واطلاعه على جميع المخلف المذكور اطلاعا شافيا كافيا نافيا لدعوى الجهالة ولدعوى الغلط والنسيان وأبرأ ما عداه من الورثة المذكورين من ذلك على اختلاف أصنافه بالإبراء التام العام الحاسم لمادة النزاع والخصام بحيث إنه لم يبق له قبلهم دعوى ولا مطالبة ولا تباعه ولا يمين من جراء ذلك بوجه البتة وشهد .. إلخ وإن استثنى شيئا ذكرته كقولك مثلا عدا منابه من الدار الفلانية فإنه لازال على حقه فيه وغير داخل في عموم الإبراء المذكور وشهد عليه.. إلخ

صفة كتب إبراء في نفقة

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه أبرأ ربيبه مثلا فلانا ابن فلان فيما كان أنفقه عليه سالف التاريخ من طعام وشراب وكسوة وإدام وعطاء ووطاء ومسكن بالإبراء التام العام الحاسم القاطع لمادة النزاع والخصام كما أنه أسقط

عنه المطالبة فيما ينفقه عنه في المستقبل من جميع ماذكر طال الزمان أو قصر الإسقاط التام وأبرأه من جراء ذلك بالإبراء العام قاصدا بذلك ثواب الله تعالى إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب إبراء في ضمانة

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أنه أبرأ فلانا من الضمان الذي كان ضمنه في فلان الفلاني في كذا ريالات لاعترافه بتوصله بها من مدينه المذكور إشهادا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب إبعاد الشخص ولده عنه

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرم فلان الفلاني وذكر أن ابنه فلاناً عاقه وخرج عن طوعه ومخالط لأهل الشر والفساد إن نهاه لم ينته وإن أمره بمعروف لم يأتمر وإن زجره عن منكر لم ينزجر ولم يقبل نصحا ولم تنفع فيه الموعظة أو بعد ذكره لذلك أشهد الآن أنه أبعده عن ساحته وطرده عن جانبه بحيث إنه إن جنى جناية في مال أو نفس أو غير ذلك فهو بريء منه وغير مطالب بشيء من ذلك إشهادا تاما وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب طلب خادم لمريض عاجز أجره

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرم فلان وذكر أن فلانا كبر سنه ووهن عظمه وعجز عن القيام بخدمة نفسه وإنه هو الخادم له والقائم بشؤونه من جميع متعلقاته وذلك منذ كذا مدة فارطة عن التاريخ ومماد على ذلك في المستقبل بقصد الرجوع عليه متى أمكنه ذلك شرعا وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب إقرار في نسب

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرمان فلان وفلان وأشهدا أن كل واحد منهما ابن عم لصاحبه يرث كل منهما صاحبه إن مات قبله وإنهما يجتمعان في المرحوم فلان والديهما وهو الجد الجامع لهما إشهادا تاما وشهد عليهما .. إلخ

صفة كتب اعتراف أب لولده بما في يده

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني أن جميع ما يتعاطاه ولده فلان من الفلاحة والسواني كسبه وحده من خدمة يده وأنه ليس له معه في ذلك شركة ولا ملك ولا دعوى ولا تباعة بوجه من الوجوه البتة قولا منه بالحق وعملا به وشهد عليه .. إلخ

صفة كتب اتفاق مستحقي حبس على مقدم

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرمون فلان وفلان وفلان كلهم من مستحقي حبس المرحوم فلان وأشهدوا بأنهم رضوا أن يكون الأجلّ فلان مقدما على الحبس المذكور يتصرف فيه بالقبض والصرف وما يفضل من ريعه يقسمه بينهم على حسب أنصبائهم لديانته وعفته وافتقارهم إلى ذلك افتقارا كليا إشهادا تاما وشهد عليهم .. إلخ

صفة كتب اتفاق على شيخ بلد

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرمون فلان وفلان وفلان كلهم من أهل بلد رادس العليا مثلا وأشهدوا بأنهم رضوا أن يكون المكرم فلان الفلاني شيخا عليهم بالبلد المذكور لينظر في أمورهم ويتعاطى ما يحتاجون إليه من القوانين العرفية والضروريات والأحكام على عادة ما جرت به المشايخ لصلوحيته لذلك وافتقارهم إلى ذلك افتقارا كليا إشهادا تاما وشهد عليهم .. إلخ

صفة كتب اتفاق على إبطال حبس

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرمون فلان وفلان وفلان وأشهدوا أنهم اتفقوا على إبطال حبس جميع الدار مثلا الكائنة بكذا الصادر تحبيسها من جدهم المرحوم فلان وصيرورتها ملكا يرثونها عن محبسهم على الفريضة الشرعية اتفاقا تاما وشهد .. إلخ

صفة كتب وفاة من علم عدلين

الحمد لله : يقول من يشهد بعد ويضع اسمه عقدا عقب تاريخه إني أعرف فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة وأشهد مع ذلك بوفاته عفا الله عنا وعنه وأن المحيط بإرثه في علمي زوجه الحرة فلانة الفلانية وأولاده فمنها فلان وفلان وفلانة ومن غيرها فلان لا غير لا أعلم له وارثا ولا عاصبا سوى من ذكر كل ذلك في علمي وعليه أديت شهادتي مسؤولة مني لسائلها بالإذن من مولانا..

صفة كتب إعذار عدلين في عدلين في محول الشهادة

الحمد لله : يقول من يشهد بعد ويضع اسمه عقدا عقب تاريخه إني أعرف العدلين فلانا وفلانا الشاهدين محوله معرفة صحيحة تامة وأشهد مع ذلك بأن بينهما وبين فلان المشهود عليه محوله عداوة على كذا (ولا بد من بيان السبب) وإن كان بينهما وبين المشهود له قرابة بينتها أيضا ثم تقول حصل لي العلم بذلك بالمخالطة المفيدة لاستعلام الحال كل ذلك في علمي وتمم كالذي قبله.

صفة كتب تعريف خط وعقدي عدلين

الحمد لله : يقول من يشهد بعد ويضع إسمه عقدا عقب تاريخه إني أعرف الخط المرقوم أمامه وهو خط الفقيه العدل فلان والعقد المتصل به عقده والعاطف عليه فيه الفقيه العدل فلان كلاهما من عدول بلد كذا في تاريخ أمامه ولا نعلم طروّ مانع عليهما في عدالتهما إلى الآن كل ذلك في علمي .. إلخ

صفة كتب محاسبة مقدم

الحمد لله : بعد أن ظهر أن الأجلّ فلانا مقدم على الصبيين فلان وفلان ولدي المرحوم فلان بالتقديم الشرعي من مولانا الهمام النحرير العلامة الشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى حسبما التقديم المذكور في عبر هذا منعقد بشهادة فلان وفلان ومؤرخ بكذا ومضمن به الإشهاد على الشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل وبأعلاه طابعه ومحكى به أنه لم يستثن عليه فيه فصلا من فصوله ولا معنى من معانيه عدا بيع الربع والعقار وما يؤول إلى التفويت فإنه لايكون إلاّ بعد مشورته ومطالعته وكما ظهر ترشيد بيد الأحل فلان أحد

الولدين المذكورين حسبما هو في غير هذا بوثيقة استرعاء تامة الموجب الشرعي كما يجب من رفع وطبع وتزكية وكتب عمل أسماء شهودها فلان وفلان وفلان وفلان معروفون مرقوم على اسم كل واحد منهم ما مثاله شهد به مزكاة وبأعلى الشهادة وأعلى التزكية وكتب العمل طابع مولانا الشيخ المذكور وبطرته إسقاط المقدم المذكور الطعن والمقال في شهوده متمم بشهادة من ذكر وفي تاريخه وقف على ما ضمن شهيداه أتم وقوف وقام فلان المذكور لدى مولانا الشيخ المذكور وطلب منه محاسبة مقدمه المذكور فيما تعاطاه قبضا وصرفا في مدة ولايته في ريع مخلف والده المذكور فأذن رعاه الله شهيديه في ذلك حسبما بلغ ذلك عنه عونه فلان فاستظهر المقدم المذكور بأزمة مقبوضه ومصروفه كلها بالشهادة العادلة فتبعها شهيداه فصلا فصلا فكان ما قبضه في عام كذا كذا ريالات وفي عام كذا كذا ريالات .. إلخ المقبوض فكان جملة مقبوضه بانضمام بعضه لبعض كذا ريالات وكان ما صرفه في الأعوام المذكورة بانضمام بعضه لبعض كذا ريالات فعلى كذا كذا وعلى كذا كذا .. إلخ المصروف يطرح العدد القليل وهو المصروف من العدد الكثير وهو المقبوض فكان الباقي كذا يطرح أيضا خروبه المقدم المذكور[94] عن المصروف المذكور فكان الباقي بعد الطرح كذا كما هو مرقوم بمناه بالقلم الغباري شاطت[95] للولدين المذكورين قبل المقدم المذكور وحضر فلان القائم المذكور ووافق المقدم المذكور على المحاسبة المذكورة موافقة تامة وقبض نصف العدد المتكرر الذي صح له من المقدم المذكور معاينة وبرئت بسبب ذلك ذمة المقدم المذكور منه محاسبة صحيحة خلت عن الغلط والنسيان وما يولده الوهم والحسبان وطولع في ذلك مولانا الشيخ الآذن المذكور على هاته المحاسبة فوافق عليها وأمضاها حسبما يتضمنه طلبه أعلاه دام علاه وشهد على كل بما نسب إليه فالشيخ بحال كمال ومثله لا يجهل ومن عداه بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا.

94 الخروبة تساوي 1/16 من قيمة اريال.

95 شاطت : زادت.

صفة كتب رد امرأة فعل والدها

الحمد لله : حضرت لدى شهيديه المرأة البكر البالغ فلانة بنت فلان وذكرت أن والدها المذكور عقد لها النكاح بفلان الفلاني وأنها لما بلغها ذلك ردت فعل والدها المذكور من غير مهلة ولا تراخ منها وأنها لم ترض بفلان المذكور بعلالها على مقتضى المذهب الحنفي الزكي القائل بذلك وأشهدت بذلك شهيديه حضورا وذكرا وإشهادا تامات وشهد عليها .. إلخ

صفة كتب من دخل في دين الإسلام

الحمد لله : حضر لدى شهيديه رجل عليه زي النصارى أو اليهود ذكر أن اسمه كذا ابن كذا وأنه كان على دين النصارى أو اليهود وأنه نبذه رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة منه وتلفظ بكلمتي الشهادة مفصحا بها بعد أن تقررت عليه شرائط الاسلام من الشهادة والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام على من استطاع إليه سبيلا فقبلها والزم العمل والقيام بها وعلم أن الدين عند الله الإسلام وأشهد أنه خرج عن كل دين يخالف الإسلام وحمد الله على ما ألهمه إليه من هذه النعمة وذلك كله عن طوع منه واختيار دون خوف ولا إكراه وأنه تسمى الآن بفلان وشهد .. إلخ وإن كان إسلامه على يد أحد المشايخ من أهل المجلس الشرعي العليّ فإنك تقول وكان إسلامه على يد الهمام النحرير الشيخ سيدي فلان .. إلخ

صفة كتب روكية

الحمد لله : حضر لدى شهيديه المكرمان فلان وفلان وأشهدا أن جميع ما تحت أيديهما من ربع وعقار وحيوان وأثاث وما يكسب ويتمول إنما هو بالسواء بينهما وعلى الإشاعة على وجه الارتواك لا فضل لأحدهما على الآخر وإنّ ما يفتح الله به في المستقبل فهو بينهما على النسبة المذكورة إشهادا تاما قولا بالحق وعملا بالصدق وشهد .. إلخ

صفة كتب تسجيل

الحمد لله : عن إذن فلان بواسطة تابعه فلان سدد الله أحوال الجميع توجه شهيداه صحبة الطبيب فلان لمعاينة ما سيذكر فبلغ الجميع لدار شرقية المفتح كائنة بكذا فإذا بوسط الدار المذكورة رجل ملقى على قفاه وهو يئن ويتوجع وبأعلى رأسه من الجهة الفلانية جرح شق الجلد واللحم ووصل إلى العظم طوله بقياس الطبيب المذكور ثلاث أنامل وعرضه نصف أنملة وهو يَنْزُو دَمًا وبكتفه كذا وبرجله كذا فسأله شهيداه عن السبب بعد أن قال الطبيب المذكور إن ذلك مما لا يفعله العاقل بنفسه فقال إن وقت التاريخ دخل علي فلان الفلاني من الحومة الفلانية أو الصنعة الفلانية (إذ بيان مثل هذا يجب على الموثق مراعاته خوف الالتباس بغيره) فقال لي كذا وكذا فحصل لي بسبب ضربه ما عاينتماه فإن مت فهو المطالب بدمي وإن عشت فالشرع العزيز بيننا فخوفه شهيداه عقاب الله تعالى والدار الآخرة فصمم على مقالته المذكورة فمن توجه لما ذكر عن إذن من ذكر وسمع من الطبيب والمدمى المقالة المذكورة كيف ذكر قيد بذلك شهادته هنا بتاريخ كذا بمعرفة الجميع .

صفة كتب تقديم من نقيب السادة الأشراف بالحاضرة لأحد من أهل القرى

الحمد لله : أشهد الهمام الفاضل العمدة الكامل الخير النقي الزكي النقي الماجد الجليل ذو الشرف الشامخ الأثيل .. إلخ الشيخ سيدي فلان نقيب السادة الأشراف بالقطر الافريقي أنه قدم على بركة الله تعالى فلانا وأحله رتبة النظر في أحوال السادة الأشراف ببلد كذا بحيث إنه يكون مقدما ونقيبا عليهم ليتصفح ما يحتاج إلى التصفح من شجرات أنسابهم وحظهم بعين رعايته مهما احتاجوا إليه ويسدد من أحوالهم ما تصل إليه قدرته كل ذلك ثقة بديانته وعلما بحسن أمانته وأنه بما كلف به لخبير وبتلك الرتبة لجدير فعليه بتقوى الله وهو سبحانه ولي إعانته وشهد على إشهاده بذلك .. إلخ

صفة كتب تقديم مجرد

الحمد لله : أشهد مولانا .. إلخ الشيخ سيدي فلان القاضي الحنفي أو المالكي أنه قدم الأجل فلان الفلاني على الصبي فلان ابن المرحوم فلان لينظر في أموره وكافة أسبابه وشؤونه تقديما تاما مجردا عاما لم يستثن عليه فيه فصلا من فصوله ولا معنى من معانيه عدى بيع الربع والعقار وما يؤول إلى التفويت فإنه لا يكون إلا بعد مشورته ومطالعته على ذلك وشهد على إشهاده بذلك وهو بحال كمال ومثله لايجهل وحسبما يتضمنه طابعه أعلاه دام علاه بتاريخ كذا .

صفة كتب إسقاط المقدم الإعذار في وثيقة الرشد

الحمد لله : أشهد المكرم فلان الفلاني المقدم المذكور أمامه أنه أسقط الطعن والمقال في شهود الوثيقة أمامه بعد أن قرئت عليه أسماؤهم فعرفهم وعرف ما شهدوا به فلم يكن له فيهم مقال ولا مطعن بوجه وأنه رشده وشهد عليه.. إلخ

صفة كتب تتميم عمل الترشيد

الحمد لله : بلغ شهيديه من مولانا المشار إليه أعلاه دام علاه الإذن في العمل بالرسمين أعلاه لثبوت موجبهما لديه وفقه الله وأحسن إليه وأشهد أنه أذن فلانا المشهود له بالتصرف من حينه وشهد على إشهاده بذلك وهو بحال كمال ومثله لا يجهل وحسبما يتضمنه طابعه أعلاه دام علاه بتاريخ كذا.

انتهى ما جمعناه من الوثائق والأحكـــام
نسأل الله تعالى أن يرينا وجه القبول
فيه بلا اكتمام ويمنحنا الزلفـــى
وحسن الختام وصلى اللـــه
على سيدنا محمـــد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمـا
آميـــن .

ملحـق

بأسمـاء أعيان عـدول تـونـس
في القديم
وفقا لما جاء بمخطوط نادر

بسم الله الرحمان الرحيم

التعريف بالمخطوط

هذا المخطوط ظريف وفريد في نوعه ـ على ما أعلم ـ أطلعني عليه صدفة أحمد الإخوان منذ أمد بعيد كان استعاره من أحد المشايخ العلماء التونسيين ـ رحمه الله ـ المهتمين بالكتب والمخطوطات.

وقد تيسر لي بفضل ذلك الأخ الكريم أخذ صورة منه ـ وإن لم تكن جيدة التصوير في بعض أجزائها ـ إلا أنها كانت تحتوي على إفادات جمة وذخائر مهمة رغم أنه مجهول المؤلف ذلك أن صاحبه احتفظ بهويته ولم يبرزها في مخطوطه فقد تولى إحصاء عدول تونس في القديم مع بيان أسمائهم وتاريخ مباشرتهم لخطة العدالة منذ أوائل القرن الحادي عشر الهجري السابع عشر الميلادي ـ مستندا في ذلك على مصدر مجهول صاحبه هو الآخر ـ وقد بين ذلك في أول المخطوط فقال :

الحمد لله : هذا بيان عدول تونس في القديم وجدته مقيدا بدفتر قديم لأعيان العدول مؤرخ بأول شهر شوال 1143 هـ ـ ثلاثة وأربعين ومائة والف 1730 م.

وإن كان صاحب المخطوط يذكر أن مصدره في نقل أسماء العدول راجع لذلك الدفتر المجهول صاحبه إلا أنه لم يقتصر على تسجيل ما جاء به فقط، بل أضاف إليه مجموعة كبرى من العدول المباشرين خطة الإشهاد بعد ذلك التاريخ إلى المدة التي كتب فيها المخطوط مع ذكر تاريخ مباشرتهم لتلك الخطة مما جعل عددهم يتجاوز الخمسمائة عدل مارسوا كلهم الخطة بتونس ـ احتوتهم سبع عشرة صحيفة من المخطوط ـ وأقدم من ذكر من العدول هما الشيخان ـ عبد الله الصرارفي ـ وأبو الفضل المسراتي من عدول باب سويقة الذين مارسا العدالة خلال عام ـ 1031 هـ 1621 م وآخر من ذكرهم صاحب المخطوط هما الشيخان ـ يوسف الدوفاني ـ ومحمد على مالك ـ اللذين مارساها خلال سنة 1287 هـ 1870م.

وحيال عجزي عن الحصول على المخطوط مرة ثانية لوفاة صاحبه وتصريح ورثته بعدم توصلهم للعثور عليه ـ فقد توليت بذل جهد ليس باليسير في نقل أسماء أولئك العدول من صورة ذلك المخطوط ـ رغم ما بتلك الأسماء وبتواريخ مباشرة أصحابها للخطة من محو وطمس ـ وأثبتها كلها ـ والحمد لله ـ في هذا الملحق الذي هو بين أيديكم، والذي يمثل صورة واضحة لأهمية خطة العدالة في تلك العصور الزاهرة بالبلاد التونسية من خلال مباشرتها من العلماء وأعيان الأمة ونخبة البلاد، إذ لم تخل عائلة من عائلاتهم من ممارسة أحد أفرادها على الأقل لتلك الخطة السامية.

هذا وإلى جانب احتواء المخطوط على أسماء أعيان العدول فقد تولى صاحبه انتقاء ما يتجاوز ألفا ومائتين من طغراء العدول ـ أختامهم وخنافسهم ـ التي كانوا يضعونها أسفل الحجج والوثائق التي يحررونها ـ وهي مختلفة الأشكال والأنماط يعسر على غير صاحبها رسمها ولو كان من أمهر الرسامين ـ وقد جمعها صاحب المخطوط كلها في مائة وواحد وأربعين صفحة من مخطوطه انتزعها من مختلف الحجج العادلة والوثائق الشرعية وألصقها بتلك الصفحات من المخطوط.

وقد توليت اختيار مجموعة منها ألحقتها بهذا الملحق معتمدا في ذلك على اختلافها وعلى جمالها وحسن تنسيقها ورونقها حتى يتمتع بها الناظر ويكبر أصحابها، إذ أن كل طغراء تعد في حد ذاتها لوحة فنية لا يتسر لغير مهرة الرسامين تقليدها أو مماثلتها.

وبالإضافة إلى ما ذكر فقد تولى صاحب المخطوط :

1 ـ إحصاء ملوك الدولة الحسينية بداية من مؤسسها ـ الباي حسين بن علي ـ إلى محمد الحبيب باشا باي مع ذكر تاريخ ولادتهم وولايتهم ووفاتهم ـ ويظهر أن الباي الأخير في الذكر هو الذي كان جالسا على العرش عند كتابة المخطوط مما يبدو من خلاله أن كتابته تمت في فترة ولايته أي ما بين سنة ولايته وهي سنة 1340 هـ 1926م وبين سنة وفاته وهي سنة 1347 هـ 1929م.

2 ـ كما تولى صاحب المخطوط إحصاء المشايخ العلماء الذين باشروا خطة القضاء بتونس على المذهبين المالكي والحنفي مع ذكر تاريخ ولايتهم لتلك الخطة بداية من :

الشيخ محمد الطرودي الذي ولي خطة القضاء الحنفي سنة 1157 هـ 1744م إلى الشيخ محمد رضوان الذي آلت إليه خطة القضاء الحنفي سنة 1335 هـ 1916م

والشيخ محمد سعادة الذي ولي خطة القضاء المالكي سنة 1157 هـ 1744م إلى الشيخ محمد الصادق النيفر الذي آلت إليه خطة القضاء المالكي سنة 1341 هـ 1922م

ومن هذا يتأكد أن تاريخ كتابة المخطوط راجع لتلك الفترة التي ذكرناها لوقوفه كذلك عند القاضيين الشيخين محمد رضوان الحنفي ومحمد الصادق النيفر المالكي المعاصرين للباي محمد الحبيب.

هذا وإتماما للفائدة فقد رأيت من المناسب إضافة القائمات المذكورة حتى يتم النفع وتحصل الفائدة منها.

مع الإشارة إلى أني توليت إتمام قائمة ملوك الدولة الحسينية إلى آخر ملوكها وهو محمد الأمين باي الذي وقعت تنحيته عند إلغاء النظام الملكي من البلاد التونسية من طرف المجلس التأسيسي يوم 25 جويلية سنة 1957 م.

كما توليت إتمام قائمتي القضاة الشرعيين المالكي والحنفي إلى تاريخ توحيد القضاء وادماج المحاكم الشرعية في إطار محاكم الحق العام حسب الأمر المؤرخ في 4 صفر 1376 هـ 25 سبتمبر 1956م.

وأرجو من الله أن يحصل بهذا العمل النفع المطلوب والفائدة المرجوة.

محمد المختار النيفر

أسماء عدول تونس في القديم وفقا لما جاء بالمخطوط

الحمد لله هذه بيان أسماء عدول تونس في القديم وجدته مقيدا بدفتر قديم لأعيان العدول مؤرخ بأول شهر شوال 1143 ثلاثة وأربعين ومائة وألف 1730م.

العدل الشيخ حمودة العامري

العدل الشيخ علي الستاري

العدل الشيخ حمودة الرصاع

العدل الشيخ إبراهيم النفاتي

العدل الشيخ محمد سعادة

العدل الشيخ علي سويسي

العدل الشيخ علي فتاتة

العدل الشيخ محمود الورابي شهد معه العدل الشيخ محمد العياضي 1737/1151 والقاضي الحنفي انذاك الشيخ حمودة الجزار كما وجدته برسم حبسه

العدل الشيخ محمد العروسي

العدل الشيخ حمودة العروسي

العدل الشيخ علي شعيب

العدل الشيخ علي النفاتي شهد معه العدل الشيخ محمد بلحسن عام 1811/1226

العدل الشيخ عبد اللطيف القصار

العدل الشيخ ابراهيم دويرة

العدل الشيخ بالفضل الرصاع

العدل الشيخ الكبير بن موسى
العدل الشيخ أحمد الباجي المؤدب
العدل الشيخ محمد الوافي
العدل الشيخ محمد الشافعي
العدل الشيخ محمد العياضي
العدل الشيخ محمد اللطيف
العدل الشيخ محمد القلجاني
العدل الشيخ أحمد الكديس الباجي
العدل الشيخ غيث غلاب
العدل الشيخ محمد الرصاع
العدل الشيخ أحمد بوحجلة
العدل المدرس الشيخ الزين الورغي 1754/1168
العدل المدرس الشيخ أحمد البكاي 1809/1224
العدل المدرس الشيخ الشاذلي السوسي
العدل المدرس الشيخ أحمد النوري 1780/1195
العدل المدرس الشيخ أحمد النبهاني 1775/1189
العدل المدرس الشيخ ابراهيم الحصايري 1784/1199
العدل المدرس الشيخ أحمد شرف الدين 1753/1167
العدل المدرس الشيخ أحمد الرصاع شاهد بيت المال 1781/1196
العدل المدرس الشيخ أحمد الورغي 1797/1213
العدل المدرس الشيخ ابراهيم العيساوي 1815/1231
العدل المدرس الشيخ المختار المنكبي قاضي باردو كان 1793/1208
العدل المدرس الشيخ أحمد العصفوري 1761/1175
العدل المدرس الشيخ الشاذلي الغرياني

العدل المدرس الشيخ أحمد دحمان 1783/1198
العدل المدرس الشيخ أحمد قادري 1818/1234
العدل المدرس الشيخ أحمد القروي كان مدرسا 1817/1233
العدل المدرس الشيخ أحمد العوادي كان مدرسا 1820/1236
العدل المدرس الشيخ أحمد سميا 1750/1164
العدل المدرس الشيخ أحمد عزوز شاهد البطان كان 1758/1172
العدل المدرس الشيخ أحمد طاوس 1781/1196
العدل المدرس الشيخ أحمد زيتونة 1781/1196
العدل المدرس الشيخ أحمد زعروره الشريف 1758/1172
العدل المدرس الشيخ أحمد بوستة 1760/1174
العدل المدرس الشيخ أحمد بن سلامة 1199 / 1784
العدل المدرس الشيخ أحمد الرزقي 1787/1212
العدل المدرس الشيخ أحمد القصوري 1850/1267
العدل المدرس الشيخ ابراهيم السنوسي 1839/1255
العدل المدرس الشيخ العربي الشريف 1839/1255
العدل المدرس الشيخ أحمد الحلفاوي 1727/1212
العدل المدرس الشيخ أحمد الأبي 1810/1225
العدل المدرس الشيخ اسماعيل المحرزي 1810/1225
العدل المدرس الشيخ أحمد الزوابي 1814/1230
العدل المدرس الشيخ ابراهيم الرصاع 1748/1161
العدل المدرس الشيخ أحمد الجزيري
العدل الفرضي الشيخ أحمد بن محمد بوخريص
عدول باب سويقة في ذلك التاريخ
العدل الشيخ أحمد الشريف

العدل الشيخ محمد بن حميده النفاتي

العدل الشيخ محمد بن قاسم المحرزي

العدل الشيخ علي بن حميده المنزلي

العدل الشيخ عبد اللطيف الصرارفي بتونس من غير تعيين الجهة عام 1621/1031

العدل الشيخ أبي الفضل المسراتي مثله من الجهة والتاريخ

الشيخ محمد العش قاضي باردو من التاريخ الاتي شهد معه العدل أبو الفضل الشيخ قاسم الملجني 1765/1179

العدل الشيخ محمد الحلوفي شهد معه شقيقه العدل أبو محمد حسن الحلوفي 1748/1161

العدل محمد عزوز شهد معه العدل أبو عبد الله محمد القلجاني 1732/ 1145 وشهد معه العدل ابن عمه حموده وابن عمه المرحوم العدل الشيخ حميدة القنجاني سنة 1779/1193

العدل علي بن الطاهر شهد معه العدل عمر الشعار 1771/1185 وشهد معه العدل أحمد عمار في التاريخ

العدل أحمد الخضراوي شهد معه العدل قاسم الأصفر 1764/1178

العدل قاسم الفزاري شهد معه العدل قاسم الجرزي 1759/1173

العدل أحمد عمار شهد معه العدل محمد الورغي وشهد معه العدل محمد المختار 1772/1186

العدل ابراهيم سيالة شهد معه أخوه العدل محمد سيالة

العدل الامام الفرضي أحمد بن سلامة شهد معه ابنه العدل الطيب في 1808/1223

لعدل محمد الوافي شهد معه العدل أحمد المؤدب الماجري

العدل محمد بن عرفة شهد معه العدل عبد الله العروي 1749/1163

العدل محمد فتاته شهد معه العدل أحمد الرصاع 1770/1184

العدل علي العياني شهد معه العدل محمد بن عثمان 1771/1185

العدل محمد السماوي 1638/1048 شهد معه العدل عبد الله ناجي

العدل عبي الشاذلي قاره شهد معه العدل عمر البدي 1812/1227

العدل الحبيب الأصرم شهد معه العدل محمد بن خالد 1812/1227

العدل محمد برتقيز شهد معه العدل المدرس محمد شبيل 1811/1226

العدل حمزة الجباس شهد معه العدل ميلاد المؤدب 1783/1198

العدل عبد الحفيظ العنابي شهد معه العدل أحمد اللعلاع 1746/1159

العدل عمر البراسي شهد معه العدل عمر بن عزه 1795/1210

العدل عبد الرحمان بن أحمد الحضرمي شهر مالوش شهد معه العدل عبد الله الخنيسي 1814/1230

العدل عثمان دمدم قاض جبل المنار شهد معه العدل أحمد المراكشي المؤدب بجبل المنار 1834/1250

العدلان الشيخ محمد نعمان ووالده الشيخ محمد يشهدان في 1838/1254

العدلان أحمد الرياحي ويونس الدباغ يشهدان في 1838/1254

العدل محمد القروي شهر البدوي بوحيرة شهد معه العدل الشيخ محمد الشرفي 1819/1235

العدل عبد الرحمان بن حمده الشريف 1864/1281 شهد معه العدل محمد كاهية

العدل يحي الحيوني 1867/1284 شهد معه العدل علي بن مومن في التاريخ المذكور

العدل محمد بن أحمد الخازمي 1867/1282 شهد معه العدل محمود بن عمر السعيدي في التاريخ المذكور

العدل محمد الجنحاني شهد معه العدل محمد الطيب الزوالي1851/1262

العدل الشيخ أحمد بن الطاهر شهد معه العدل محمد بن عبد الله وشهد معه العدل محمد بن عبد العزيز

العدل عمر البرانسي 1793/1208 شهد معه العدل حسين برناز

العدل الشيخ أبو عبد الله محمد ويدعي الحاج حمودة بن عبد الكريم شهد في مع الأعدل الحاج محمد بن الحاج عبد القادر المغربي السلوي ومعهما الأعدل محمد النبهاني 1794/1209

الأعدل أبو عبد الله محمد اليعلاوي شهد معه العدل مبارك الشريف عرف الدياك 1769/1183

الأعدل أبو الثناء محمود الطراز شهد معه العدل أبو عبد الله الحاج محمد عريف 1785/1200

الأعدل الزين الورغي 1754/1168 شهد معه العدل الحاج قاسم الجبنياني 1771/1185 وشهد معه العدل أبو حفص عمر اليحسبي

العدل عمر المؤدب 1831/1247 شهد معه العدل أبو الحسن على البداي (رفعت يده عن العدالة كما نبه على ذلك برسم مضمون شهادة الشيخ أحمد المسعودي مؤرخ في 16 شعبان 1842/1258)

العدل علي الحنفي 1829/1245 شهد معه العدل محمد الترصاص

العدل صالح المناعي 1838/1254 شهد معه العدل عثمان الخيالي

الفقيهان الأعدلان أبي محمد حسن المحجوب وابن عمه الأكتب أبي الربيع الشيخ سليمان المحجوب شهدا في 1805/1220

العدلان أبو محمد حسن الناشي ومحمد العبيدي 1811/1226 ومعهما العدل المدرس أبو العباس الفتح الشيخ أحمد البكاي 1809/1224

العدلان أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم والشاذلي السوسي

الأعدلان أبو العباس أحمد النوي 1776/1190 والموثق الشيخ محمد العش 1775/1189 ومعه الحاج حميدة النفاتي

الأعدلان أبو زيد عبد الرحمان المقري 1763/1177 وأبو الفضل قاسم النفاتي 1775/1189

الأعدلان أبو العباس أحمد النبهاني وأبو عبد الله الحاج محمد الزريبي ... وشهد معه الحاج قاسم الحبيب 1771/1185

العدلان الامامان الشيخ المفتي أبو عبد الله محمد موسى ... وأبو الفضل قاسم عزوز ومعه أبو عبد الله محمد ذياب 1687/1099

الأعدلان الامامان أبو عبد الله الحاج محمد الرصاع 1712/1124 وأبو الحسن علي فتاتة إمام الجامع الأعظم كان ... وشهد معه العدل الشريف محمد الأوزاسي 1714/1126

العدلان الأخوان حسن بن غشام ومحمد حمده بن غشام 1845/1262

العدل الشيخ محمود الميلي قاضي باردو كان شهد معه الشيخ ابراهيم الحصايري 1784/1199

العدل الشيخ علي الحدري شهد معه العدل الشيخ طالب الكلاعي 1761/1175

العدل الشيخ أحمد شرف الدين شهد معه العدل الشيخ علي دباب 1753/1167

العدل الشيخ حمودة الخليفي شهد معه العدل الشيخ محمد الغرياني 1792/1207

العدل الشيخ علي العروي شهد معه العدل الشيخ محمد الوافي قاضي الحضرة كان 1779/1193

العدل الشيخ خضر الساسي شهد معه العدل الشيخ علي التميمي قاضي الأمحال كان 1781/1196

العدل الشيخ محمد بن عثمان شهد معه العدل الشيخ علي المطوي الأكبر 1782/1197

العدل الشيخ علي المصري شهد معه ابنه العدل الشيخ محمد 1784/1199

العدل الشيخ أحمد الرصاع شاهد بيت المال كان شهد معه ابنه العدل الشيخ محمد 1781/1196 وشهد معهما العدل الشيخ محمد القلشاني 1784/1199

العدل الشيخ محمد النفاتي شهد معه العدل الشيخ بركات الفلاري 1686/1098

العدل حمودة القلشاني شهد معه العدل محمد العروصي 1780/1195

العدل الشيخ محمد القلشاني شهد معه العدل الشيخ أحمد الورغي 1798/1213

العدل الشيخ محمد بوغازلي الحنفي شهد معه العدل الشيخ محمد برتقيز 1804/1219

العدل الشيخ محمد زغيبيب شاهد الديوان كان شهد معه العدل الشيخ محمود الأبي 1786/1201

العدل محمد بن مسعود الجربي شهد معه العدل أخوه سليمان 1824/1240

العدل ابراهيم العيساوي شهد معه العدل محمد بن عبد العزيز 1823/1239

العدل الشيخ المختار المنكبي قاضي باردو كان شهد معه العدل الشيخ محمد البقلوطي 1793/1208

العدل الشيخ عبد الله التميمي شهد معه شقيقه العدل الشيخ حمدة التميمي 1792/1207

العدل الشيخ أحمد شرف الدين شهد معه العدل أبو الفضل الشيخ قاسم السنوسي 1768/1182

العدل الشيخ أحمد العصفوري شهد معه العدل الشيخ محمد اجياش 1761/1175

العدل الشيخ الشاذلي الغرياني شهد معه العدل الشيخ محمد التميمي وأبي المعالي العدل الشيخ حمزه الجباس 1784/1199

العدل أبو العباس أحمد دحمان شهد معه العدل محمد بن عثمان 1783/1198 وشهد مع الأخير العدل أبو العباس أحمد قادري 1818/1234

العدل الشيخ محمد الشرفي شهد معه العدل المدرس الامام الشيخ أحمد القروي 1817/1233 وشهد معه أيضا العدل الحاج حسن القلعي الذي كان يشهد مع العدل محمد عياد في ذلك التاريخ

العدل الشيخ علي بن عبد الحفيظ شهد معه العدل أبو النجاة الشيخ سالم المحجوب 1816/1232

العدل الشيخ محمد القلشاني شهد معه العدل ابو الثناء الشيخ محمود الرصاع 1819/1235

العدل الشيخ محمد البنا شهد معه العدل الشيخ العدل محمد الرصاع قاضي النفقات 1818/1234

العدل الشيخ علي الشريف شهد معه العدل الشيخ أحمد الحشايشي 1818/1234 كان عالما بالفرائض وولي قضاء بيت المال ثم انفصل عنها وتوفي في 27 ربيع الأول 1829/1237 (من تاريخ ابن أبي الضياف)

العدل المدرس الشيخ أحمد العوادي شهد معه العدل حمده الأصفر 1820/1236

العدل محمد بن أحمد عزوز شهد معه العدل محمد الطاهر الأكودي 1822/1238

العدل الشيخ علي بوصاع شهد معه العدل الحاج محمد بن موسى 1662/1073

العدل قاسم الغمادي شهد معه العدل أحمد الجمالي 1776/1190

العدل ابراهيم العصفوري 1780/1194 شهد معه العدل أحمد البارة

العدل محمد بن عبد الباقي الغضبان شهد معه العدل أحمد العيساوي 1781/1196

العدل محمد الطيب الشريف شهد معه العدل شعبان بن طراد 1822/1238

العدل محمد بن علي جهان شهد معه العدل علي بن رمضان الهرامي

العدل محمد بن تاج القلشاني 1822/1238 شهد معه العدل أبو العباس الشيخ أحمد سميا 1751/1165 والعدل محمد بن زيتون الأكبر

العدل الشيخ محمد طاوس الأكبر شهد معه العدل الشيخ أحمد عزوز 1758/1172

العدل أبو عبد الله الشيخ محمد سميّا شهد معه العدل الشيخ محمد الشريف 1780/1194

العدل أبو حفص الشيخ عمر طاوس شقيق الشيخ محمد المتقدم الذكر شهد معه العدل أبو العباس الشيخ أحمد طاوس 1781/1196

العدل الشيخ أحمد زيتون شهد معه العدل الشيخ محمود الأراسي 1790/1205

العدل الشيخ علي بن طاهر شهد معه العدل عمر الشعار وشهد معه العدل أبو محمد الشيخ حسن الكاموطي 1757/1171

العدل أبو محمد الشيخ عبد الله العروي شهد معه العدلان محمد الطرابلسي ومحمد بن عرفة شهد معه العدل الشيخ طالب الكلاعي 1756/1170

العدل أبو العباس أحمد بوستة شهد معه العدل يوسف الأراسي 1751/1165

وشهد معه العدل أبو الحسن علي دويره 1760/1174 والعدل الشيخ أحمد الشريف زعرورة

العدل أبو الحسن الشيخ علي بن سلامه شهد معه العدل أبو العباس الشيخ أحمد بن سلامه 1784/1199

العدل أبو عبد الله الشيخ محمد البراسي شهد معه العدل الشيخ شعبان بن طراد 1801/1216

العدل الشيخ محمد السنوسي شهد معه العدل الشيخ ابراهيم السنوسي 1839/1255

العدل الأكتب الألمعي الشيخ محمد بوخريص شهد معه العدل محمد البلاقي 1833/1249

العدل أحمد الرزقي شهد معه العدل عمر بن مصدق الرياحي 1797/1212 وشهد معه العدل سليمان بن المؤدب الخياري 1850/1267

العدل أحمد القصوري 1850/1267 شهد معه العدل الشيخ محمد البحري 1849/1266 وشهد معه المدرس العدل الشيخ العربي االشريف

الأعدل الشيخ محمد التميمي شهد معه الأعدل الشيخ علي بوصاع /1776 1190 وشهد معه العدل الحاج محمد بن موسى المفتى كان 1758/1172

الأعدل الشيخ محمد الخضراوي شهد معه الأعدل الشيخ محمد بن القاضي 1726/1139 وشهد معه العدل عبد الرحمان المغربي 1765/1179

العدل علي بوغارقة الوسلاتي شهد معه العدل الحاج محمد البهول 1840/1256

العدل الشيخ حسن الورتاني شهد معه العدل الشيخ علي الحناشي 1718/1131

العدل الفرضي الموثق الشيخ أحمد الحلفاوي شهد معه العدل الشيخ سالم البداي 1801/1216 وشهد معه العدل عبد الكريم الرصاع 1784/1199 وشهد معه أيضا العدل عبد الرحمان الغالي

العدل الامام المدرس الشيخ أحمد الأبي شهد معه العدل الشيخ اسماعيل المحرزي 18919/1236

العدل الشيخ أحمد الرصاع الأنصاري شاهد بيت المال شهد معه العدل الشيخ محمد بن القاضي 1750/1170 وشهد معه ولده العدل أبو الحسن علي 1759/1173

العدل الشيخ محمد الرصاع الأكبر الأنصاري شهد معه العدل الشيخ أحمد بوسته 1749/1163 وشهد معه العدل الشيخ محمد الأراسي وشهد معه العدل الشيخ العلامة حمودة الرصاع وشهد معه العدل الشيخ حسن القلشاني 1695/1107

العدل الشيخ محمد العش شهد معه العدل الشيخ أحمد النوري 1784/1189

العدل أحمد الأراسي شهد معه العدل محمد السنان 1781/1196 وشهد معه العدل الزين الورغي 1784/1199

العدل رمضان بن فرج الوسلاتي شهد معه العدل محمد السنان 1783/1198 وشهد معه العدل أحمد الجمالي 1783/1198

العدل حسين الوافي شهد معه العدل قاسم الغمادي 1781/1196

العدل الحاج محمد الهراص شهد معه العدل محمد بن القاضي وشهد معه العدل محمد العصفوري

العدل الشيخ محمد بن عبد العزيز شهد معه العدل نور الدين المنكبي 1802/1217

العدل محمد بن يعقوب التطاوني شهد معه العدل الشيخ محمد السنوسي الكافي 1804/1219

العدل المدرس سليمان المحجوب شهد معه قريبه العدل حسن المحجوب

العدل محمد المصري شهد معه العدل أحمد الزوابي 1805/1220

العدل الشيخ ابراهيم الرصاع شهد معه العدل الشيخ محمد الرصاع 1748/1161

العدل محمد الطيب بن خليل شهد معه العدل محمد الكيلاني الجمالي 1861/1278

العدل محمد الصغير الشبيلي عرف كبادي 1837/1253

العدل قاسم عربيه 1821/1237 شهد معه العدل محمد زيتون والعدل أحمد الجزيري والعدل محمد بن عبد العزيز والعدل خليل الطواحني

العدل ابراهيم دوبره شهد معه العدل أحمد الرصاع وشهد معه العدل محمد بن القاضي ويعرف بالشافعي 1730/1143

العدل غيث غلاب قاضي تونس كان شهد معه العدل أحمد بن خليفة 1742/1155

العدل الكاتب علي المنزلي شهد معه العدل أحمد الشابي 1736/1149

العدل حسن التريقي شهد معه العدل محمد البرني وشهد معه العدل الأكتب علي الشاهد 1812/1227

الكاتب عمر البداي شهد معه العدل محمد باشا التميمي وشهد معه العدل محمد بن عبد القادر

العدل محمد الرصاع شهد معه العدل علي الستاري مفتي السادات المالكية 1724/1137

العدل قاسم الرصاع شهد معه العدل أبو الخير القصار 1706/1118

العدل عبد الله بن سليمان شهد معه أخوه العدل عمر 1771/1185 وأخوه العدل حموده

العدل محمد البحري بن علي شهد معه العدل محمد بن علي عبيده 1852/1269

العدل عمر الأشطب الخياري شهد معه العدل محمد بن الأكانجي الخياري 1860/1277

العدل محمد بن سليمان شهد معه ابن عمه العدل بو بكر بن سليمان

العدل الشيخ أحمد الرصاع شهد معه العدل محمد العامري 1757/1171

العدل الشيخ محمود الهيشري شهد معه العدل الخطيب محمد برناز الحنفي

العدل محمد المرداسي شهد معه العدل الحاج حسن القلعي 1788/1203 وشهد معه العدل محمد عياد والعدل الحاج حموده للوم وشهد معه العدل سالم اليعقوبي ــ وشهد أولهما مع العدل شعبان بن طراد

العدل الحاج أحمد العمري شهد معه العدل محمد البرصاوي في 1854/1271

العدل محمد بن يحي شهد معه العدل محمد بن مسعود 1841/1257

العدل الشيخ محمد الطيب الزين شهد معه الذاكر الأعدل الشيخ أحمد جلول 1804/1219

العدل الخطيب الواعظ سيدي حموده محسن امام الجامع الأعظم شهد معه العدل الشيخ محمد البرني الشهير بالقصايبي 1815/1231

العدل الشيخ حسن العروي شهد معه العدل الشيخ أحمد بوستة

الموثق الامام الراوي الشيخ قاسم الخضراوي شهد معه الامام العدل الشيخ عبد الكريم القصار وشهد معه ابن عمه الشيخ العدل القاضي ابراهيم النفاتي 1715/1128 وشهد معه عبد الرزاق شنيتي 1745/1158

العدل الشيخ محمد بوكراع شهد معه العدل محمد العتكي 1746/1159

العدل الشيخ علي المنزلي شهد معه العدل أحمد الشابي عام 1746/1149

العدل الشيخ محمد عمار شهد معه العدل الشيخ محمد المحرزي

العدل الشيخ محمد الخضرواي شهد معه العدل الشيخ ابراهيم المحرزي 1707/1119

العدل الشيخ الحاج محمد الزمني شهد معه العدل الحاج قاسم الحبيب 1772/1186

العدل محمد المطوي شهد معه العدل أحمد الزواغي 1772/1186

العدل الشيخ الحاج رمضان النفاتي شهد معه ابن عمه العدل الشيخ القاضي الحاج ابراهيم النفاتي 1691/1103

العدل الشيخ محمد معاوية المفتي الحنفي شهد معه العدل الشيخ محمد بن كرم 1836/1252

العدل الشيخ محمد الغرياني شهد معه العدل الشيخ محمد بن القاضي الحنفي 1840/1256

العدل حسونة الحشايشي شهد معه العدل محمد المدعو حمده باكور الشريف 1840/1256

العدل خليل الطواحني شهد معه العدل محمد الوزير الأندلسي 1842/1258

الشيخ محمد بن سلامه قاضي الحضرة كان شهد معه العدل الشيخ حسن الورتاني وشهد معه الموثق الشيخ حسونه الحشايشي 1836/1252

العدل محمد الحبيب الأصرم شهد معه العدل محمد زيتون 1849/1286

العدل محمد عزوز الحشايشي شهد معه العدل الكاتب الشيخ محمد بن علي الرياحي 1868/1285

العدل محمد الوزير شهد معه العدل محمد قاره برني 1847/1264

العدل أحمد بن لاغة شهد معه العدل أحمد الأصرم 1868/1285 وشهد معه أيضا العدل محمد بن أحمد الأصرم وشهد معه أيضا العدل الكاتب محمد الصالح بوعتور

العدل يوسف الدوفاني 1871/1287 شهد معه العدل علي بن مالك 1870/1287

العدل أحمد الشفي 1806/1221 شهد معه العدل الشيخ محمد الدرناوي

العدل الشيخ حسونه بن القاضي تولى قضاء تونس في سالف التاريخ شهد معه العدل محمد البوغاني 1750/1164

العالم الإمام الشيخ الحاج محمد بن موسى المفتي كان شهد معه العدل الشيخ حسن الدرناوي وشهد معه العدل الشيخ علي بوصاع

العدل الشيخ حمودة بن محمود الحنفي. شهد معه ابنه العدل الشخ محمد 1837/1253 وكذلك ابنه العدل الشيخ اسماعيل وشهد معه العدل الشريف محمد المساكني

العدل الشيخ علي الطويبي قاضي جبل المنار كان شهد معه العدل الشيخ محمد بوقمبره 1837/1253

العدل الشيخ أحمد المنكبي شهد معه العدل الشيخ محمد الجودي 1813/1229

العدل الشيخ خليفة الكافي شهد معه العدل الشيخ محمد الهنتاتي 1837/1253

العدل أحمد الزين شهد معه أخوه العدل محمود الزين 1837/1253 وشهد معه العدل أحمد شرف الدين 1835/1251 وشهد معه العدل محمد ميلاد وابنه العدل محمد نعمان في التاريخ اعلاه

العدل الشيخ محمد الترصاص شهد معه العدل علي الورتاني1836/1252

العدل الشيخ مصطفى النقاش الحنفي شهد معه العدل محمد بن مسعود الجربي 1835/1251

العدل قاسم القمري شهد معه العدل أحمد الدريدي 1833/1249

العدل الشيخ المدرس علي التميمي شهد معه العدل الشيخ محمد 1837/1253

العدل الشيخ عمر المؤدب شهد معه العدل حسين بن جازية 1837/1253

العدل الشيخ عبد الله التميمي شهد معه أخوه العدل الشيخ محمود1835/1251

العدل الشيخ حمودة النوري شهد معه أخوه العدل الشيخ محمد 1835/1251

العدل الشيخ أحمد زروق الكافي قاضي الأمحال كان 1820/1236 شهد معه أخوه العدل الشيخ محمد السنوسي قاضي باردو كان وشهد الأول مع ابن أخيه المذكور العدل الشيخ محمد في التاريخ المذكور

العدل الشيخ أحمد حمده الرصاع 1748/1162 شهد معه العدل الشيخ محمد الرصاع في التاريخ أعلاه

العدل الشيخ علي بن طاهر شهد معه العدل الشيخ صالح البقلوطي 1749/1163

العدل الشيخ أحمد الرصاع شهد معه العدل الشيخ أحمد سويسي 1768/1182

العدل الشيخ علي النفاتي شهد معه العدل الشيخ يونس 1791/1206

العدل الشيخ أحمد الكيلاني شهد معه العدل الشيخ سليمان المحجوب 1819/1235

الموثق الشيخ الحاج محمد بن يونس شهد معه العدل الشيخ أحمد الزين في 1836/1252 وشهد معه والده الشيخ محمد الطيب الزين

العدل الشيخ أحمد عمار شهد معه العدل الشيخ علي المتولي المسمي بالغضبان

العدل الشيخ علي الهاني شهد معه العدل الشيخ الطالب الكلاعي 1763/1177

العدل الشيخ حموده الخليفي شهد معه العدل الشيخ أحمد الغساني 1780/1195

العدل الشيخ محمد شبيل شهد مع العدل عمر الورغي 1761/1175

العدل عمر البرانسي شهد معه العدل عمر بن حمزه 1795/1210

العدل الشيخ عبد احفيظ العنابي شهد معه العدل أحمد اللعلاع

العدل أحمد الشفي شهد معه العدل علي الخزامي 1783/1198

العدل أحمد بن منصور 1747/1160 شهد معه العدل الحاج مصطفى الزوي الأندلسي

العدل الشيخ سالم القلعي يشهد في التاريخ اعلاه شهد معه العدل قاسم المساكني الشريف

العدل الشيخ مبارك القلعي شهد معه العدل محمد الفلاري

العدل الشيخ مبارك الدياك 1714/1126 شهد معه العدل الشيخ عبد الوهاب النابلي وشهد معه العدل مبارك القلعي المذكور

العدل العدل حسن الناشي 1663/1074 شهد معه العدل الحاج محمد النفاتي الأكبر

العدل الشيخ محمد فتح الله 1642/1052 شهد معه العدل الحاج عبد اللطيف النفاتي .

العدل الشيخ محمد حمده الزاوية النفاتي شهد معه العدل الشيخ المفتي الحاج علي النفاتي 1632/1042 وشهد معه العدل الشيخ محمد الزاوق 1626/1036

العدل أحمد المنزلي 1660/1171 شهد معه العدل محمد بن صالح الجبالي

العدل الحاج حمده النفاتي شهد 1788/1203 شهد معه العدل أبو حفص عمر بن مصدق الرياحي

العدل محمد الخليفي شهد معه العدل الحاج عبد القادر الحناشي 1760/1174

العدل محمد البرانسي شاهد الغابة شهد معه العدل عمر الأوراسي 1795/1210

العدل أحمد الشفي شهد معه العدل يونس بن القاضي 1752/1166 والعدل علي الحزامي شهد في التاريخ المذكور مع من ذكر والعدل علي بن شعبان شهد في التاريخ المذكور مع من ذكر.

الحمد لله

قائمة أسماء ملوك الدولة الحسينية بتونس

الأسماء	تاريخ ولادتهم	ولايتهم	وفاتهم
المولى حسين بن علي باى	1080 هـ 1669م	1117 هـ 1705م	1153 هـ 1740م
ابن اخيه المولى علي باشا بن محمد بن علي باشا	1101 هـ 1689م	1153 هـ 1740م	1169 هـ 1756م
محمد بن حسين بن علي باشا	1122 هـ 1710م	1153 هـ 1756م	1169 هـ 1758م
أخوه علي باي بن حسين باي	1124 هـ 1712م	1172 هـ 1758م	1196 هـ 1782م
ابنه حمودة باشا بن علي بن حسين باي	1159 هـ 1746م	1196 هـ 1782م	1229 هـ 1782م
ابنه عثمان باشا بن علي بن حسين باي	1176 هـ 1763م	1229 هـ 1814م	1230 هـ 1814م
ابن عمه محمود باشا باي من محمد بن حسين باي	1170 هـ 1757م	1230 هـ 1814م	1239 هـ 1814م
ابنه حسين باش باي	1192 هـ 1778م	1239 هـ 1824م	1251 هـ 1835م
أخوه مصطفى باشا باي	1201 هـ 1786م	1251 هـ 1835م	1253 هـ 1837م

ابنه المشير أحمد باشا باي	1221 هـ 1806م	1253 هـ 1837م	1271 هـ 1855م
ابن عمه المشير محمد باشا باي بن حسين	1226 هـ 1811م	1271 هـ 1855م	1276 هـ 1859 هـ
أخوه المشير محمد الصادق باشا باي	1229 هـ 1813م	1276 هـ 1859م	1299 هـ 1882م
أخوهما الباشا علي باي	1233 هـ 1817م	1299 هـ 1882م	1320 هـ 1902م
ابنه محمد لهادي باشا باي	1271 هـ 1854 م	1320 هـ 1902م	1324 هـ 1906م
ابن عمه محمد الناصر باشا باي	1271 هـ 1854م	1324 هـ 1906م	1340 هـ 1926م
محمد الحبيب باشا باي[1]	1275 هـ 1858م	1340 هـ 1926م	1347 هـ 1929م
أحمد بن علي باشا باي	1278 هـ 1861م	1347 هـ 1929م	.350 هـ 1942م
محمد المنصف بن محمد الناصر[2]	1298 هـ 1880م	1350 هـ 1942م	1351 هـ 1943م
محمد الأمين بن محمد الحبيب[3]	1298 هـ 1880م	1351 هـ 1943م	1357 هـ 1957م

[1] انتهت القائمة المسطورة بالمخطوط بإباي محمد الحبيب ولم يرد بها تاريخ وفاته.

[2] ملك وطني خلع عن العرش من طرف الحماية الفرنسية ومات منفيا بفرنسا.

[3] آخر ملوك الدولة الحسينية التي وقع إلغاؤها من طرف نواب الأمة بالمجلس التأسيسي وإعلان الجمهورية في 25 جويلية 1957م.

الحمد لله

بيان أسماء من ولي خطة القضاة الحنفي بتونس

الأسماء	تاريخ الولاية
الشيخ أحمد الطرودي	1157 هـ 1744م
الشيخ يوسف القفال	1161 هـ 1748م
الشيخ مصطفى الطرودي	1167 هـ 1753م
الشيخ علي الجربي بن عمر	1171 هـ 1757م
الشيخ عمر بوشناق	1172 هـ 1758م
الشيخ خليل خوجة	1177 هـ 1763م
الشيخ مراد بو سيكة	1180 هـ 1766م
الشيخ محمد قارة بطان	1190 هـ 1776م
الشيخ محمد بيرم الثاني	1192 هـ 1778م
الشيخ حسونة الترجمان	1193 هـ 1779م
الشيخ محمد بيرم الثاني (ثانية)	1194 هـ 1780م
الشيخ حسين برناز	1215 هـ 1800م
الشيخ أحمد بن الخوجة الأول	1219 هـ 1804م
الشيخ مصطفى دنقزلي	1229 هـ 1813م
الشيخ علي الدرويش	1232 هـ 1816م
الشيخ محمد بن الخوجة	1251 هـ 1835م
الشيخ محمود باكير	1259 هـ 1843م
الشيخ مصطفى بيرم	1262 هـ 1845م

الشيخ أحمد بن الخوجة الثاني	1277 هـ 1860م
الشيخ حسين بن الخوجة	1279 هـ 1832م
الشيخ محمد البارودي	1285 هـ 1868م
الشيخ محمد بن مصطفى بيرم	1290 هـ 1873م
أخوه الشيخ محمود بيرم	1309 هـ 1891م
الشيخ إسماعيل الصفائحي	1315 هـ 1897م
الشيخ محمود بن محمود	1325 هـ 1907م
الشيخ محمد بن القاضي	1331 هـ 1912م
الشيخ محمد رضوان	1335 هـ 1916م
الشيخ محمد الطيب بيرم	1349 هـ 1930م
الشيخ محمد الدامرجي	1351 هـ 1932م
الشيخ محمد الناجي بن مراد	1362 هـ 1943م

أسماء من ولي القضاء من السادة المالكية بحاضرة تونس

الأسماء	تاريخ الولاية
الشيخ محمد سعادة	1157 هـ 1744م
الشيخ حمودة الريكلي	1162 هـ 1748م
الشيخ محمد الوافي	1170 هـ 1754م
الشيخ محمد الكافي	1171 هـ 1757م
الشيخ ابراهيم المزاج	1172 هـ 1758م
الشيخ سعيد الشيبوني	1175 هـ 1761م
الشيخ محمد سويسي	1199 هـ 1784م
الشيخ محمد الطويبي	1204 هـ 1789م
الشيخ عمر المحجوب	1217 هـ 1802م
الشيخ إسماعيل التميمي	1220 هـ 1805م
الشيخ أحمد بوخريص	1230 هـ 1814م
الشيخ إسماعيل التميمي (ثانية)	1231 هـ 1815م
الشيخ سالم المحجوب	1234 هـ 1818م
الشيخ الشاذلي بن المؤدب	1241 هـ 1825م
الشيخ محمد البحري بن عبد الستار	1243 هـ 1827م
الشيخ محمد السنوسي بن مهنية	1254 هـ 1838م
الشيخ محمد بن سلامة	1255 هـ 1839م
الشيخ محمد البنا	1261 هـ 1845م

الشيخ محمد النيفر الأكبر	1263 هـ 1846م
الشيخ الطاهر بن عاشور الأكبر	1267 هـ 1850م
الشيخ صالح النيفر	1277 هـ 1860م
الشيخ محمد النيفر	1280 هـ 1836م
الشيخ الطاهر النفير	1290 هـ 1873م
الشيخ الطيب النيفر	1311 هـ 1893م
الشيخ محمد القصار	1325 هـ 1907م
الشيخ الصادق النيفر[4]	1341 هـ 1922م
الشيخ صالح المالقي	1347 هـ 1928م
الشيخ الطيب سيالة	1352 هـ 1933م
الشيخ محمد البشير النيفر	1362 هـ 1943م
الشيخ الطيب سيالة (ثانية)	1365 هـ 1945م
الشيخ أحمد المهدي النيفر	1371 هـ 1952م
الشيخ محمد الفاضل بن عاشور[5]	1375 هـ 1956م

[4] انتهت القائمة الموجودة بالمخطوط إلى القاضيين محمد رضوان الحنفي ومحمد الصادق النيفر المالكي وقد توليت إكمالها إلى حد تاريخ توحيد القضاء وإدماج المحاكم الشرعية في إطار محاكم الحق العام وبالتالي إلغاء القضاء الشرعي بنوعيه المالكي والحنفي مع الإشارة إلى أن خطة القضاء بنوعيه قد عوضتها خطة مفتي الجمهورية التونسية سنة 1956 وأسندت للشيخ الإمام محمد العزيز جعيط رحمه الله ثم تولاها بعده شيخنا الإمام محمد الفاضل بن عاشور سنة 1960 وتولاها بعد وفاته الشيخ العلامة محمد الهادي ابن القاضي سنة 1970 وخلفه أستاذنا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة من سنة 1975 إلى سنة 1983 وتولاها بعده الشيخ الأستاذ محمد المختار السلامي من سنة 1983 إلى أواخر سنة 1998 وأسندت بعده إلى شيخنا الأستاذ محمد كمال الدين جعيط إلى الآن.

[5] الشيخ محمد الفاضل بن عاشور والشيخ محمد الناجي بن مراد هما آخر القضاة الشرعيين بالبلاد التونسية قبل توحيد القضاء.

صفحات من المخطوط

الحمد لله هذا بيان أسماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible] .... ١١٥١ [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ بن [illegible] [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ بن [illegible] [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible] ..... [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ بن عبد [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ أحمد [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ بن [illegible]
الشيخ أحمد [illegible]
الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] الشيخ أحمد [illegible]

الحمد لله هذه أسماء ملوك الدولة الحسينية بتونس وتاريخ ولادتهم وولايتهم ووفاتهم

	ولادته	ولايته	وفاته
الأول حسين باشا بن علي باي	١٠٨٠	١١١٧	١١٥٣
ابن أخيه أبو الحسن علي باشا بن محمد بن علي باي	١١٠١	١١٥٣	١١٦٩
محمد بن حسين بن علي باي	١١٢٢	١١٦٩	١١٧٢
أخوه علي باي بن حسين باي	١١٢٤	١١٧٢	١١٩٦
ابنه حمودة باشا باي بن علي بن حسين باي	١١٧٣	١١٩٦	١٢٢٩
أخوه عثمان باشا باي بن علي بن حسين باي	١١٧٦	١٢٢٩	١٢٣٠
ابن عمه محمود باشا باي بن محمد بن حسين باي	١١٧٠	١٢٣٠	١٢٣٩
ابنه حسين باشا باي	١١٩٠	١٢٣٩	١٢٥١
أخوه مصطفى باشا باي	١٢٠١	١٢٥١	١٢٥٣
ابنه المشير أحمد باشا باي	١٢٢١	١٢٥٣	١٢٧١
ابن عمه المشير محمد باشا باي بن حسين	١٢٢٦	١٢٧١	١٢٧٦
أخوه المشير محمد الصادق باشا باي	١٢٢٩	١٢٧٦	١٢٩٩
أخوهما علي باشا بن حسين باي	١٢٣٣	١٢٩٩	١٣٢٠
ابنه محمد الهادي باشا باي	١٢٧١	١٣٢٠	١٣٢٤
ابن عمه محمد الناصر باشا باي بن المشير محمد باشا باي	١٢٧١	١٣٢٤	١٣٤٠
والحبيب باشا باي	١٢٧٥	١٣٤٠	

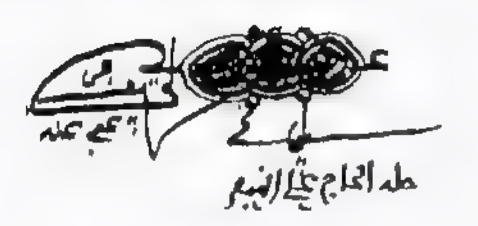
وترتيب بيان اسماء من ولي خطة الافتاء الحنفي بتونس	تاريخ الولاية	اسماء من ولي الافتاء والشهادة بدار الباي بحاضرة تونس	تاريخ الو[لاية]
الشيخ احمد الكوردجي	١١٥٧	الشيخ محمد سعادة	١١٥٧
الشيخ يوسف الفعال	١١٦١	الشيخ حمودة الزكلي	١١٦٢
الشيخ مصطفى الكوردجي	١١٦٧	الشيخ محمد الوابي	١١٧٠
الشيخ علي الحجي بن عمر	١١٧١	الشيخ محمد الكامل	الشيخ محمد [illegible]
الشيخ محمد بو حشلاف	١١٧٢	الشيخ ابراهيم [illegible]	١١٧٢
الشيخ خليل [illegible]	١١٧٧	الشيخ [illegible]	١١٧٥
الشيخ [illegible] بوسكه	١١٨٠	الشيخ محمد [illegible]	١١[illegible]
الشيخ محمد [illegible]	١١٩٠	الشيخ محمد الطويبي	١٢٠٤
الشيخ محمد بيرم الاول	١١٩٢	الشيخ [illegible]	١٢١٧
الشيخ [illegible] جاما	١١٩٣	الشيخ اسماعيل التميمي (ولي الخطة ثانيا سنة ١٢٢١)	١٢٢٣
الشيخ [illegible]	١٢١٥	الشيخ احمد بوخريص	١٢٣٠
الشيخ احمد الخوجة الاول	١٢١٦	الشيخ صالح المحجوب	١٢٣٤
الشيخ مصطفى [illegible]	١٢٢١	الشيخ الشاذلي بن المؤدب	١٢٤١
الشيخ [illegible]	١٢٤٢	الشيخ ابراهيم [illegible]	١٢٤٣
الشيخ محمد الخوجة	١٢٥١	الشيخ محمد السنوسي [illegible]	١٢٥٤
الشيخ محمود باكير	١٢٥٥	الشيخ محمد [illegible]	١٢٥٥
الشيخ مصطفى بيرم	١٢٦٢	الشيخ محمد البنا	١٢٦١
الشيخ احمد الخوجة الثاني	١٢٧٧	الشيخ محمد [illegible]	١٢٦٣
الشيخ محمد بن الخوجة	١٢٧[illegible]	الشيخ الطاهر بن عاشور	١٢٦٧
الشيخ محمد [illegible]	١٢٨٥	الشيخ صالح النيفر	١٢٧٧
الشيخ محمد [illegible]	١٢٩٠	الشيخ محمد [illegible]	١٢٨٠
[illegible] الشيخ محمود [illegible]	١٣٠[illegible]	الشيخ الطاهر النيفر	١٢٩٠
الشيخ اسماعيل الصفايحي	١٣١٥	الشيخ [illegible]	١٣١١
الشيخ محمود بن محمود	١٣٢٥	الشيخ [illegible]	١٣٢٥
الشيخ محمد [illegible]	١٣[illegible]	الشيخ الطاهر بن عاشور	١٣[illegible]
الشيخ محمد [illegible]	[illegible]	الشيخ [illegible] النيفر	١٣٤١

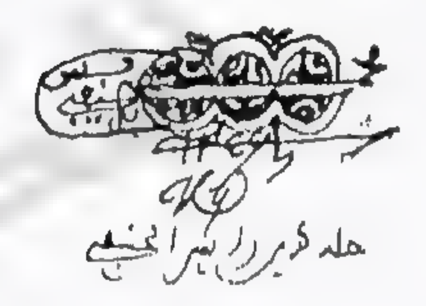
نماذج

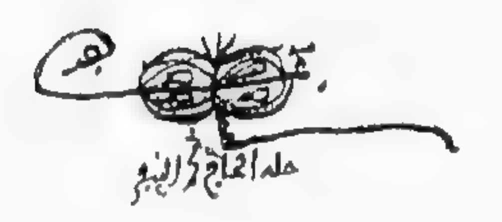
من

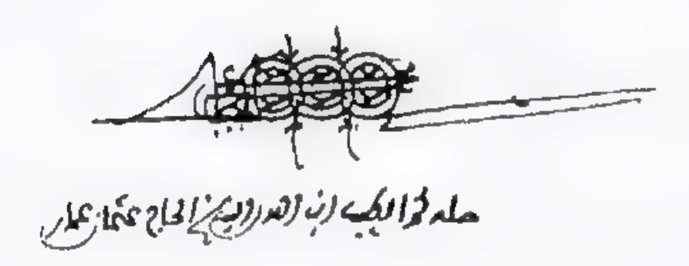
أختام العدول

القديمة

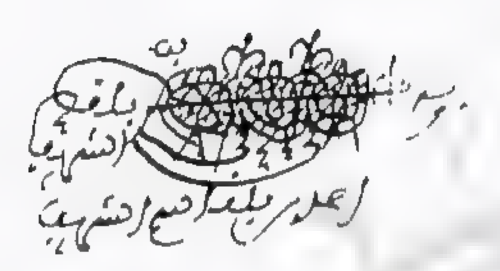


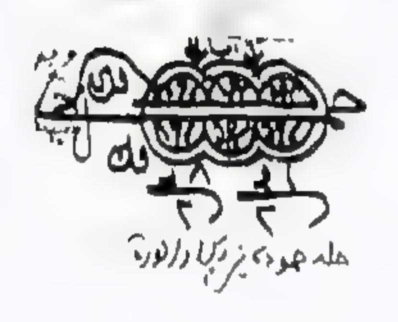


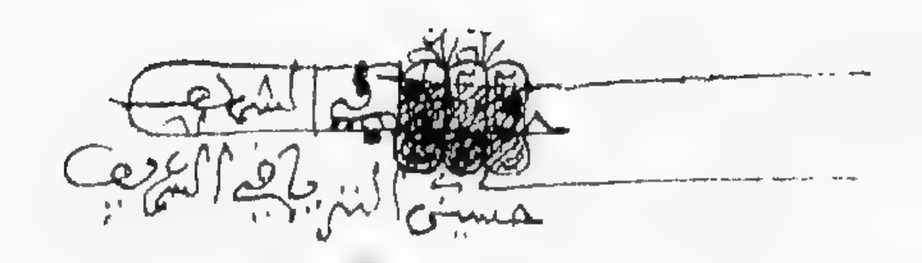


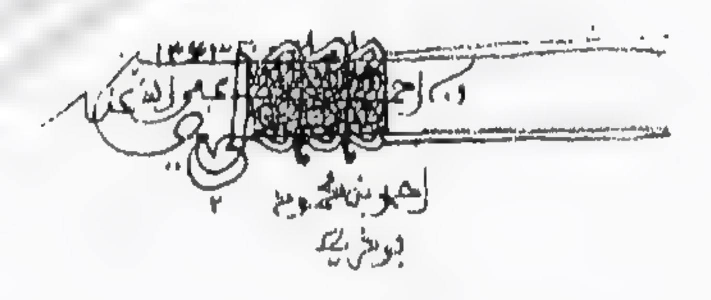


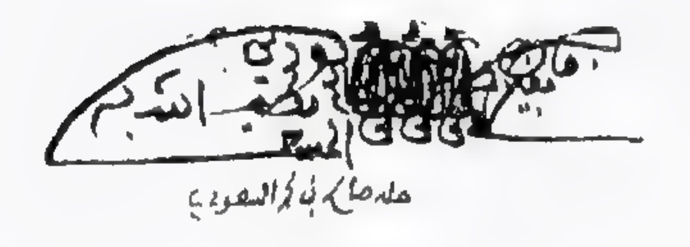


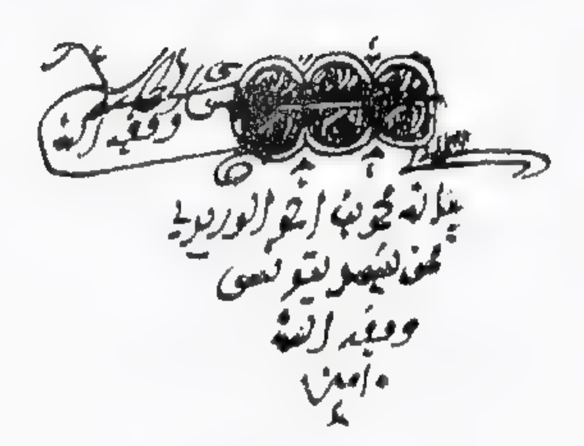


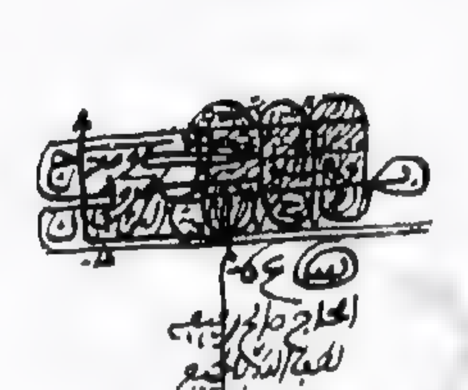


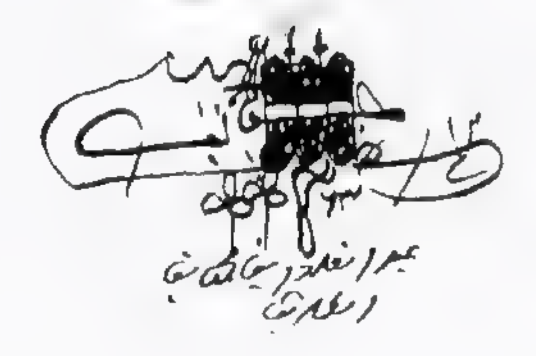


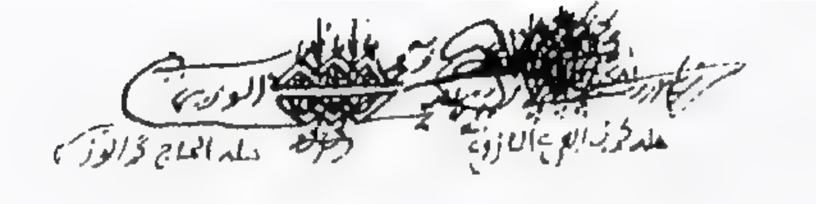


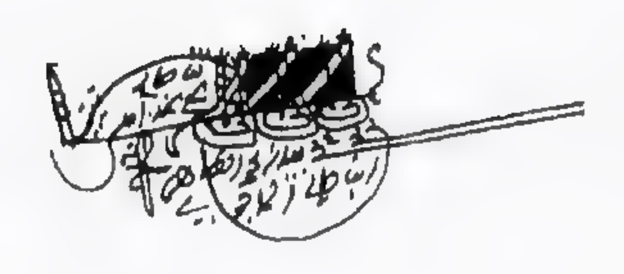


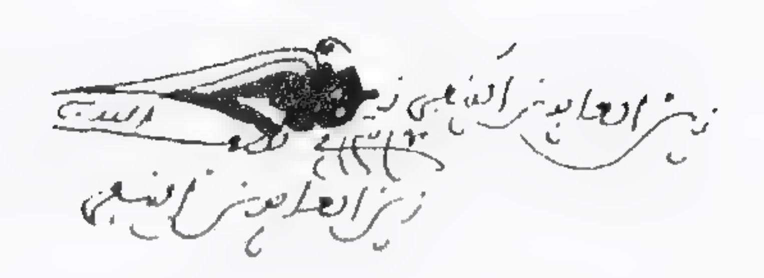


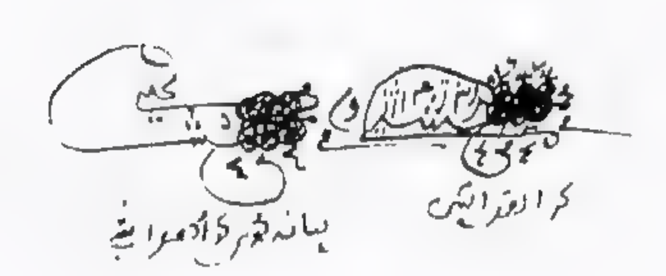


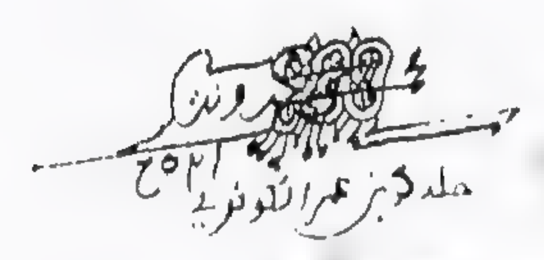




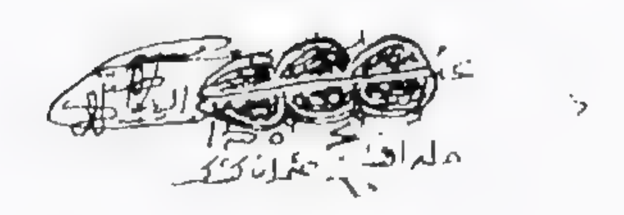


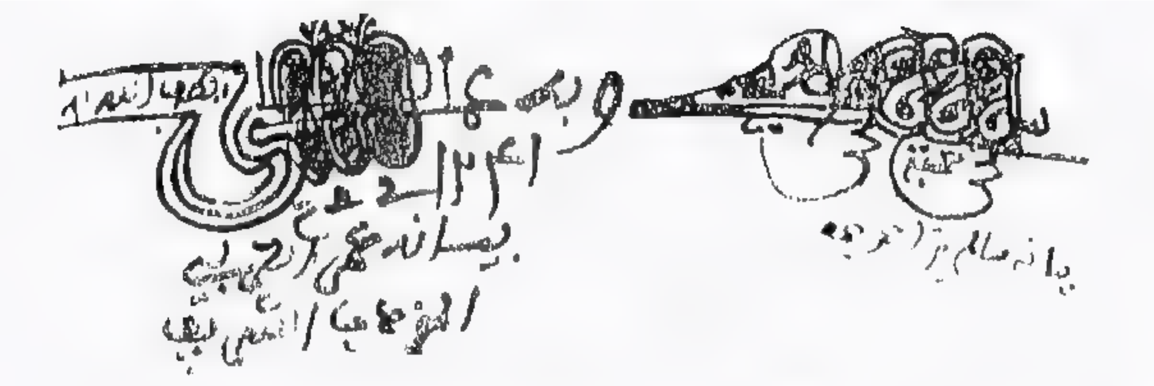


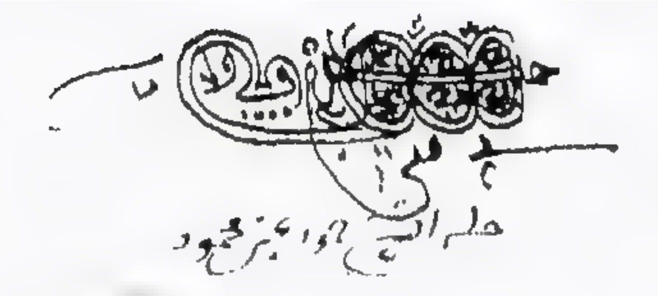


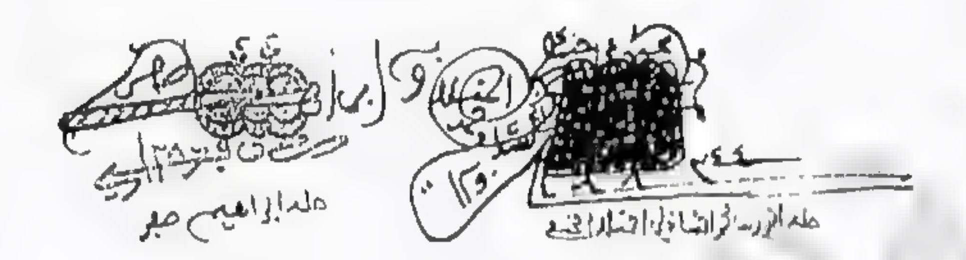


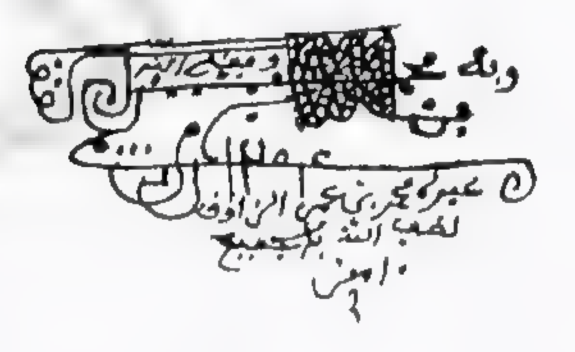


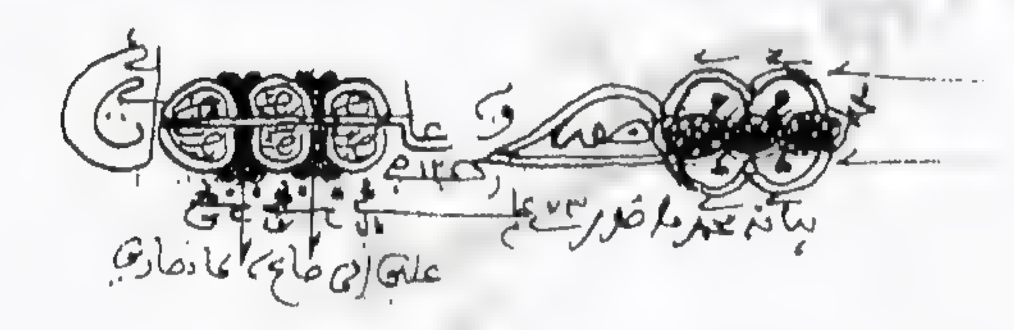


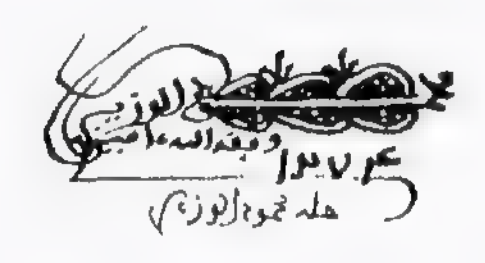


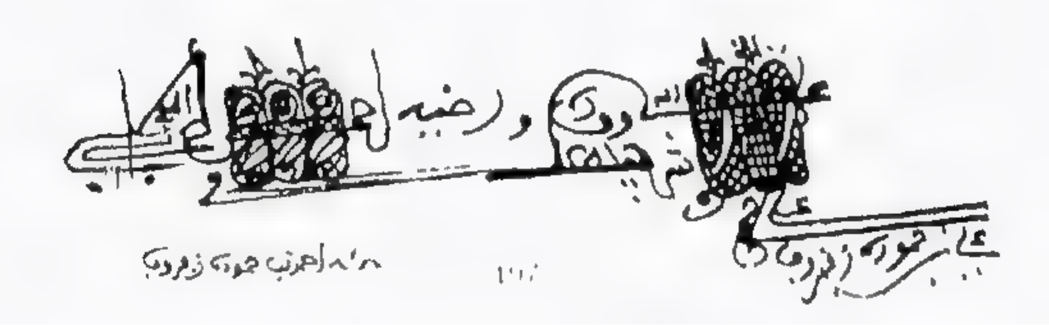


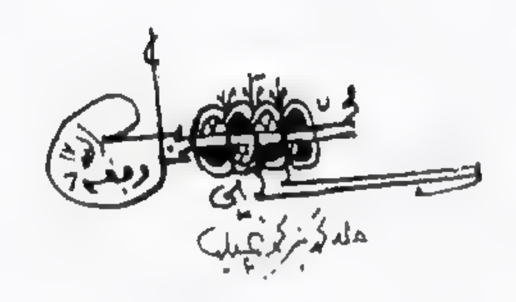


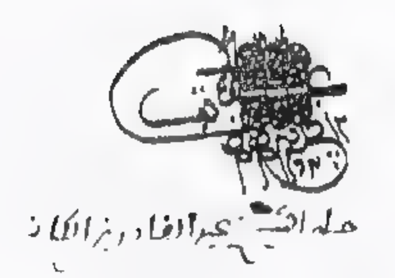
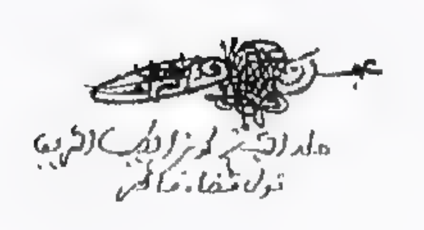
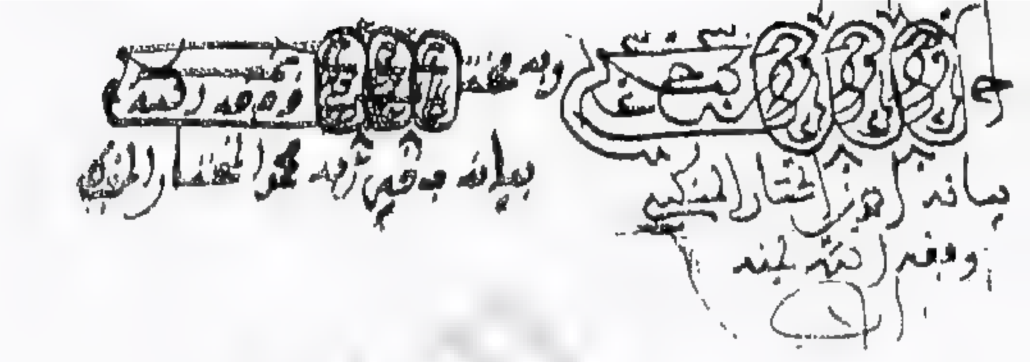
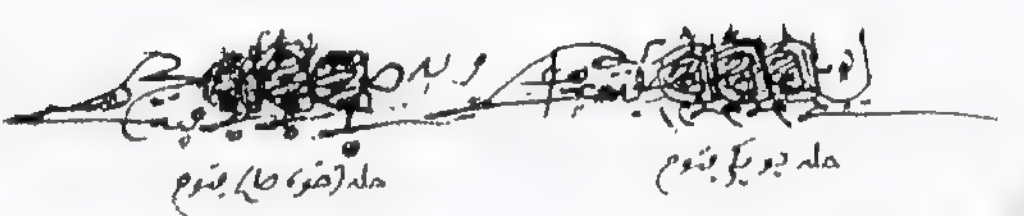


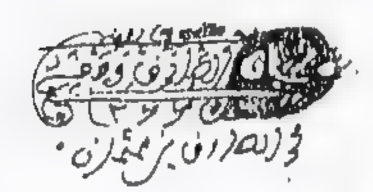
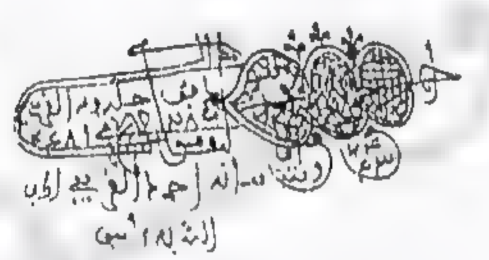
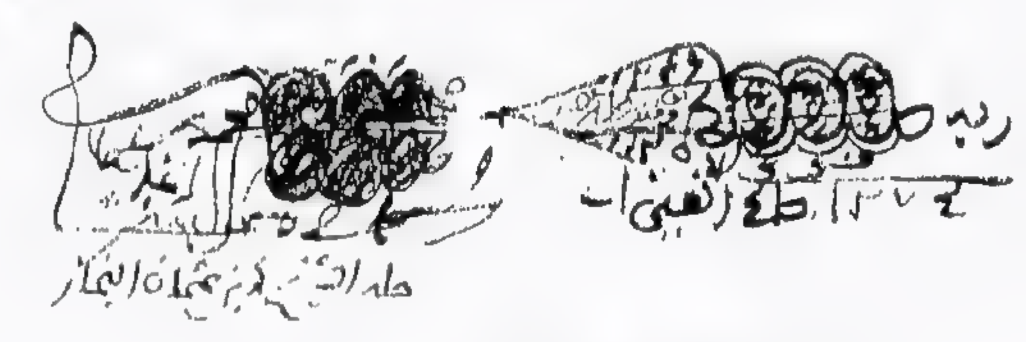
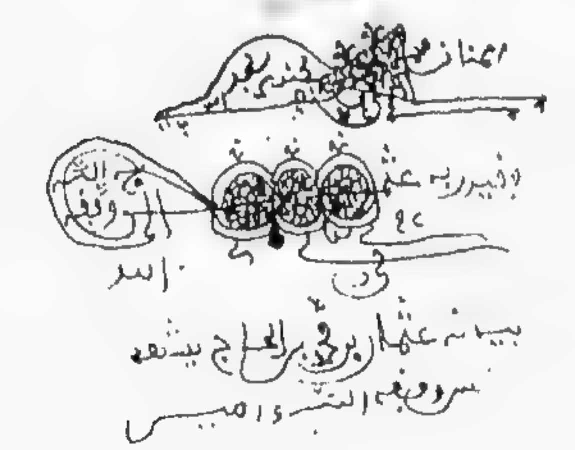
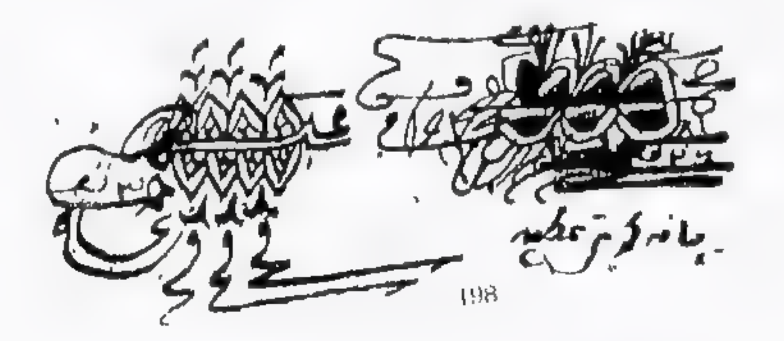


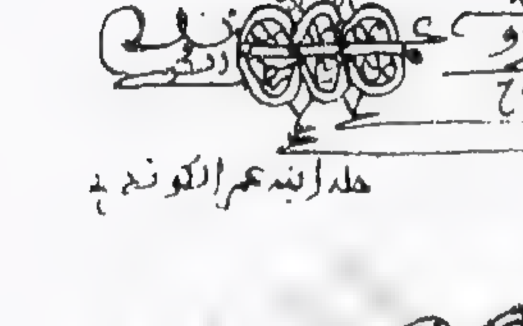




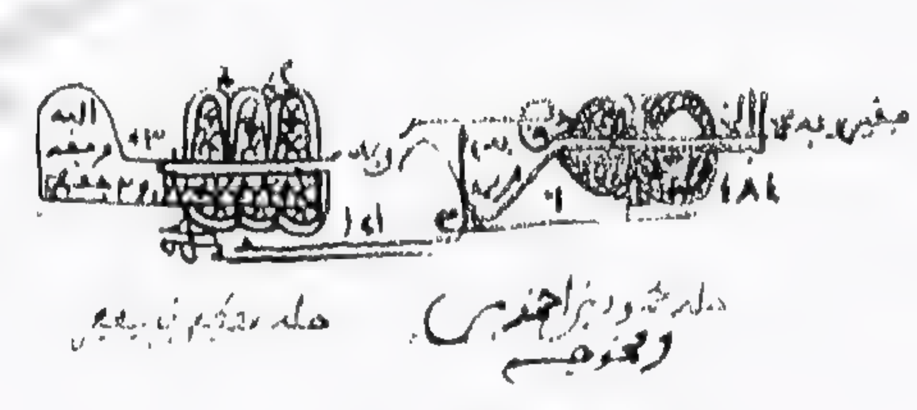


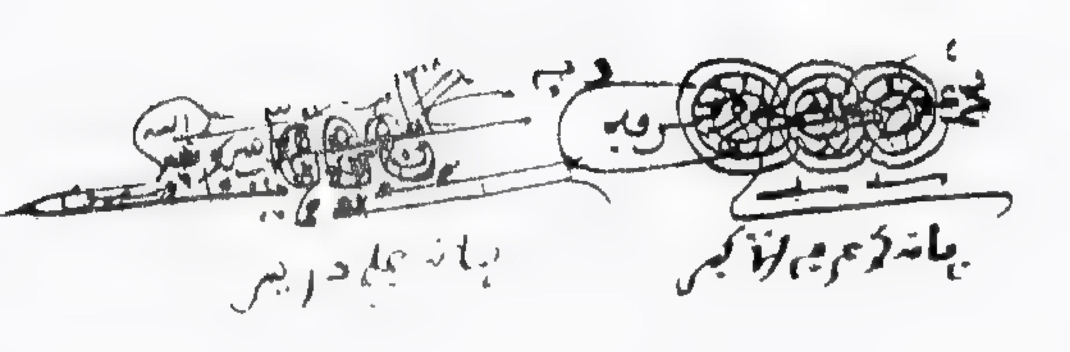






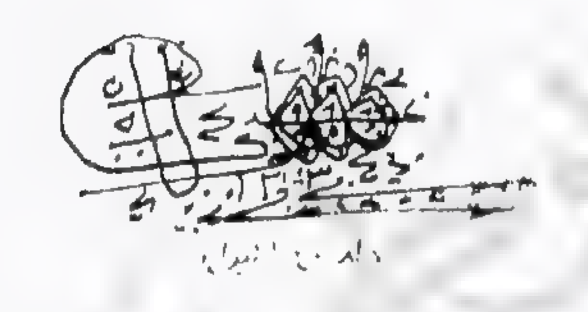


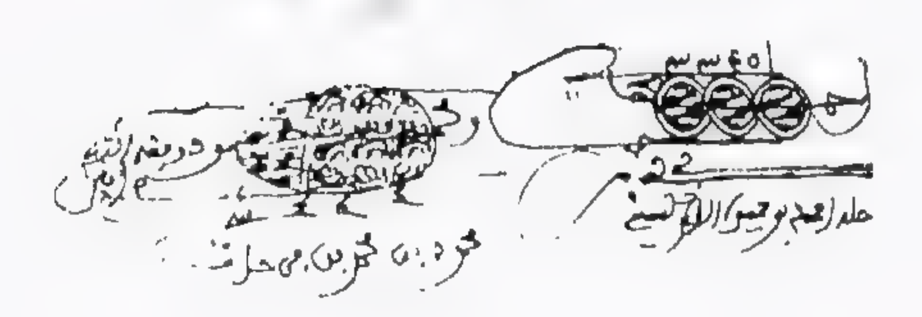












الملاحق

- القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد

- القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي

- قرار التأجير المؤرخ في 7 فيفري 1991

- القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية

- القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الإلتزامات والعقود

- القانون عدد 48 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية

- القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الإنتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية

- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994
المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 31 ماي 1994 ـ العدد 42)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل 1 ـ لعدل الإشهاد صفة المأمور العمومي ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون.

الفصل 2 ـ يضبط عدد عدول الإشهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الإستئناف بأمر يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل .

الفصل 3 ـ يرجع عدل الإشهاد بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف وهو تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مراكز انتصابه.

الفصل 4 ـ جميع عدول الإشهاد متساوون في المهام وفي حق مباشرتها بكامل دائرة المحكمة الإبتدائية التي بها مركز انتصابهم.

ولعدول الإشهاد المتنصبين بدوائر المحاكم الإبتدائية بتونس أو أريانة أو بن عروس أن يباشروا نشاطهم بكامل تلك الدوائر.

الفصل 5 ـ يحمل عدل الإشهاد بطاقة مهنية تسلمها له وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته لمهنته.

الباب الثاني
في الترسيم بالجدول

الفصل 6 ـ يضبط جدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل ويجب أن تتوفر في المترشح لمناظرة الترسيم بهذا الجدول الشروط التالية :

ـ أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل

ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية

ـ أن يكون متحصلا على الأستاذية في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.

ـ أن لا تتجاوز سنة خمسين سنة

ـ أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية

الفصل 7 ـ يشترط أيضا للترسيم في الجدول أن يقضي الناجح في المناظرة فترة تدريب ينظمها المعهد الأعلى للقضاء مدتها 6 أشهر، تختتم بشهادة تأهيل للمهنة ويضبط بقرار من وزير العدل نظام التدريب وشروط منح شهادة التأهيل ونظام المناظرة.

الفصل 8 ـ يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة بجدول عدول الإشهاد:

ـ القضاة

ـ المحامون المرسمون بالجدول الأصلي

ـ الأعوان العموميون المحرزون على الأستاذية في العلوم القانونية الذين مارسوا لاحقا نشاطا قانونيا أساسيا لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.

ويخضع لفترة التدريب المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون الأعوان العموميون المذكورون أعلاه.

الفصل 9 ـ يؤدي عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه أمام محكمة الإستئناف التي بها مركز انتصابه اليمين التالية :

" اقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السرّ المهني ".

الفصل 10 ـ يودع عدل الإشهاد قبل أن يباشر مهامه بوزارة العدل إمضاءه على ورقة مقابل وصل في ذلك يقيد عدده بأسفل إمضائه.

الفصل 11 ـ على عدل الإشهاد الواقع تسميته إتمام الإجراءات اللازمة لمباشرة مهامه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالترسيم بالجدول وإلا اعتبر متخليا ويشطب على إسمه بقرار من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول.

الباب الثالث
في المهام

الفصل 12 ـ يتولى عدل الإشهاد :

ـ تحرير كل ما ترغب السلط أو الأشخاص في إثباته بحجة رسمية من اتفاقات وتصريحات.

ـ إجراء الإستجوابات المنشئة للإلتزامات

ـ تحرير الفرائض باعتماد حجج الوفيات

كما يتولى المهام التي توكلها له قوانين خاصة.

ولا يمكن قبول أعمال الإشهاد إلا إذا تولاها **عدلان اثنان**، وسجلت بدفاتر خاصة مع إثبات تواريخها والإئتمان عليها وإخراج النسخ منها طبق القانون.

الباب الرابع
في الوضعيات القانونية لعدول الإشهاد

الفصل 13 ـ يكون عدل الإشهاد في وضعية المباشرة أو في وضعية عدم المباشرة

الفصل 14 ـ عدل الإشهاد المباشر هو المرسم بجدول عدول الإشهاد والممارس لمهنته فعليا.

الفصل 15 ـ يكون عدل الإشهاد في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل وذلك :

ـ بموجب إجراء تأديبي

ـ بسبب عجز بدني

ـ في الصور المنصوص عليها بالفصلين 40 و41 من هذا القانون

ـ بطلب من عدل الإشهاد لمدة أقصاها خمس سنوات

وفي الصورة الأخيرة على عدل الإشهاد أن يدلي كل سنة بالوثائق اللازمة لإثبات نوع أشغاله وبجميع عناصر الإرشاد التي تسمح لوزير العدل تقدير إمكانية إبقائه في هذه الوضعية وإلاّ اعتبر مستقيلا.

الفصل 16 ـ عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع عدل الإشهد إلى خطته بمكان انتصابه الأصلي إذا ما حصل شغور.

وإذا كان وجوده في تلك الوضعية بسبب عجز بدني أو في صورة الفصل 40 فيتمتع بالأسبقية على غيره للرجوع بمكان انتصابه الأصلي.

الفصل 17 ـ يمكن لعدل الإشهاد أن يستقيل من المهنة، وتقدم الإستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل.

وتعتبر الإستقالة مقبولة بعد ستة أشهر من استلام الطلب، مالم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها.

ولا تحول الإستقالة دون التتبعات التأديبية.

الفصل 18 ـ يمكن أن تمنح بقرار من وزير العدل الصفة الشرفية لكل عدل إشهاد انتهت خدمته وذلك بناء على اقتراح من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف الراجع له بالنظر وبترشيح من الغرفة المختصة لعدول الإشهاد.

الباب الخامس
في الحقوق والواجبات

الفصل 19 ـ يمسك عدل الإشهاد دفتر مسودات ودفتر عمل يتسلمهما من وزارة العدل وترسم على دفتر العمل الطوابع والتأشيرات والأعداد الرتبية والإمضاءات ويعرض دفترية في كل ثلاثة أشهر على توقيع وكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابه.

وكلما انتهى دفتر مسودات أو دفتر عمل، يختم من طرف وكيل الجمهورية ويحفظ بكتابة المحكمة الإبتدائية ويمكن لعدل الإشهاد أن يحتفظ لديه بآخر دفتر عمل مختوم.

الفصل 20 ـ ينص عدل الإشهاد بكل كتب يحرره على إسمه الشخصي ومكان إقامته ومكان العقد وزمانه عاما وشهرا ويوما وساعة بالتاريخين الهجري والملادي ويلزم تحرير كل حجة بسجل واحد بخط واضح ودون اختصار في الحروف ولا بياض ولا فراغ ولا إقحام ويجب أن يبيّن بها أسماء المتعاقدين وألقابهم ومهنهم ومقراتهم وجنسياتهم ومكان وتاريخ ولادتهم وينص كتابة بالأحرف على المبالغ المالية والتواريخ. وإذا تعلقت الحجة بعقار مسجل فإنها تحرر مع مراعاة مقتضيات الفصلين 373 و377 ثالثا من مجلة الحقوق العينية.

ولا يمكن كتب المخرجات والملحقات إلا بالطرة مالم يتعذر ذلك فيلحق بآخر الحجة ويمضي بهذه المخرجات والملحقات العدول وغيرهم ممن أمضوا بالكتب .ويجب زيادة على ذلك أن يكون موافق عليها بصفة صريحة من طرف المتعاقدين وإن اختل شيء من ذلك بطل الملحق.

ولا يقبل إصلاح ولا إقحام ولا برش ولا زيادة في صلب الحجة وما يقع من ذلك يعتبر باطلا.

وإذا لزم التشطيب على بعض الألفاظ فإنه ينبه على عددها بآخر الكتب وينص على المصادقة عليها بمثل ما وقع على المخرجات المكتوبة بالطرة.

الفصل 21 ـ يجب على عدل الإشهاد أن يسجل بدفتر المسودات ما يلتزم به الطرفان بمحضرهما وبالمجلس نفسه كما يجب أن يشتمل تسجيل أقوالهما هذا على اختصاره الأركان الأساسية للكتب الذي يحرر فيما بعد بدفتر العمل.

الفصل 22 ـ يتلو عدل الإشهاد الذي لم يتول التحرير كل المسودة على المتعاقدين الذين يمضون معهم بدفتر المسودات وينص بآخر الكتب قبل الإمضاء على وقوع القراءة على المتعاقدين علنا بمحضر جليسه أما الأمي أو الذي لا يقدر على الإمضاء فيضع علامة إبهامه ويكتب العدل أسفل كل علامة إبهام إسم صاحبها.

ويمكن أن ينجر عن خلو دفتر المسودات من الإمضاء أو علامة الإبهام بطلان الكتب نهائيا إن كان الكتب المضمّن بدفتر العمل خاليا أيضا من الإمضاءات أو العلامات نفسها.

الفصل 23 ـ علاوة على الشروط المفروضة بالفصل السابق، تحرر عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الأشخاص المصابين بعاهات كبيرة كالصم والبكم والعمى وما شابهها من العاهات بمحضر شخص يعيّنه رئيس المحكمة الإبتدائية.

الفصل 24 ـ يقع تعريف الطرفين المتعاقدين ببطاقة التعريف الوطنية فإن لم توجد فبشخصين رشيدين يضعان إمضاءهما ويقع التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 25 ـ إذا تعلقت العقود بأشخاص لا يحسنون اللغة العربية وجب على العدلين، الإشهاد بمساعدة مترجم محلف يضع إمضاءه وينص على إسمه ولقبه ومقره وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخها إلا إذا كانت لعدلي الإشهاد

معرفة كافية بلغة الأشخاص المذكورين وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك أسفل الكتب.

الفصل 26 ـ يمضي العدلان الكتب المسلم إلى الطرفين بعد الإشهاد بمطابقته للأصل الموجود بدفتر العمل.

الفصل 27 ـ يحجر على عدول الإشهاد اطلاع غير من يهمهم الأمر أنفسهم وورثتهم على الحجج التي حرروها وإلا استهدفوا لعقاب تأديبي زيادة عن غرم الضرر.

الفصل 28 ـ لايكن لعدول الإشهاد تسليم نسخ من المحررات إلا بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية التي بها مركز انتصابه ويجب أن يذكر بالنسخة إسم وصفة القاضي الذي اذن بتسليمها وإسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسليمها وبيان عدد النسخ المسلمة.

ويقع التنصيص مع بيان التاريخ على تسليم تلك النسخة بطرة الأصل في دفتر العمل.

الفصل 29 ـ يستحق عدل الإشهاد عن كل عمل يقوم به أجرا حسب تعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري العدل والمالية.

وتحمل أجرة عدل الإشهاد على الطرفين ويسبقها الطالب ما لم يقتض القانون أو يتفق الطرفان على خلافه وذلك مقابل وصل من مقتطع يتسلمه عدل الإشهاد من وزارة العدل.

ليس لعدل الإشهاد عند عدم اتصاله بكامل أجره أن يجري حق الحبس على ماقد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما استوجبه عمله إلا بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية الراجع له بالنظر.

وله أن يمتنع من تسليم محرراته مالم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم.

ويجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة عدل الإشهاد وما تقتضيه من معاليم.

ويسقط حق قيام عدل الإشهاد بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام ابتداء من تاريخ آخر عمل.

الفصل 30 ـ يجب على عدل الإشهاد أن ينص أسفل الأصل والنسخ من كل عقد على مقدار الأجر المقبوض مع بيان مفصل في جميع المصاريف وإلا عوقب بخطية تساوي ضعف معلوم هذا الأجر.

وإذا تعمد عدل الإشهاد تسلم أموال زائدة عن أجره القانوني فإنه يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آرف دينار.

الفصل 31 ـ تستخلص الخطايا التي يستهدف لها عدل الإشهاد أثناء مباشرة وظيفته طبقا للأحكام الجاري بها العمل في مادة التسجيل ولا يحول ذلك دون مساءلته جزائيا أو تأديبيا أو مدنيا.

الفصل 32 ـ كل خلاف ينشأ بين عدل الإشهاد وحريفه حول ما يستحقه بعنوان أصل الأجور والمعاليم يقع فصله بقرار غير قابل للطعن من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته.

ويجبر عدل الإشهاد بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على ترجيع ما قد يكون قبضه زائدا ويتعهد رئيس المحكمة بالنظر في الشكاية وفي فصل الخلاف بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

الفصل 33 ـ على عدل الإشهاد عند قبض أموال راجعة لحريفه أن يسلمها له في ظرف خمسة عشر يوما على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها بإسم ذلك الحريف في صندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة في ظرف ستة أيام عمل من انقضاء ذلك الأجل وإلا تحمل الفائض القانوني في المادة التجارية وذلك بغض النظر عن التتبعات التأديبية.

الفصل 34 ـ عدل الإشهاد ملزم بالإقامة بالمكان المعيّن له بقرار تسميته ويمكن له تغييره مؤقتا بترخيص معلل من وكيل الجمهورية التابع له مركز انتصابه.

الفصل 35 ـ يمكن لعدل الإشهاد مباشرة نشاطه بصفة استثنائية ولأسباب مبررة خارج دائرة اختصاصه الترابي وفي حدود الدائرة الاستئنافية برخصة معللة من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف الراجع له بالنظر.

الفصل 36 ـ لاينقل عدل الإشهاد إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدم من كان أقدم في التسمية وعند تساوي الأقدمية يقدم الأكبر سنا وعند التساوي في العمر تجرى القرعة.

الفصل 37 ـ يجب أن يكون مكتب عدل الإشهاد لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.

ولعدل الإشهاد وضع لافتة من الحجم الإعتيادي بواجهة محل عمله مبين بها الإسم والمهنة فقط.

وعليه إعلام الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف الراجع له بالنظر بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه.

ولا يجوز لعدل الإشهاد أن يكون له أكثر من مكتب

الفصل 38 ـ عدل الإشهاد مجبر على القيام بما يطلب منه من الأعمال ولا يمكنه رفض ذلك إلا إذا كان له مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح ناشىء عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية حسبما يقتضيه القانون

الفصل 39 ـ يحجر على عدل الإشهاد :

ـ قبول إحالة الحقوق المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الإلتزامات والعقود.

ـ المشاركة في أية قضية سبق أن وقع إشهاده في موضوعها.

ـ ضمان بأي عنوان كان القروض التي تولى تحرير عقودها

ـ إعارة إسمه في أي ظرف من الظروف ولو في غير الأعمال المبينة آنفا.

الفصل 40 ـ لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة عدل الإشهاد والعضوية بمجلس النواب، كما لا يجوز الجمع مع أية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو

المؤسسات العمومية ما عدا وظيفة تدريس القانون أو القيام بمهمة عرضية محدودة لا تتعدى خمسة أعوام.

وإذا كلف عدل الإشهاد بمهمة عمومية غير محدودة في الزمان تحول دون ممارسته لمهنة الإشهاد فإنه يحال على عدم المباشرة.

الفصل 41 ـ لا يجوز الجمع بين مهنة الإشهاد ومهنة التنفيذ

ويحجر على عدل الإشهد ممارسة الأنشطة التالية :

ـ تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية

ـ مباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر

ـ ممارسة أي نشاط آخر يتنافى مع شرف المهنة

الفصل 42 ـ عدل الإشهاد مؤتمن على العقود والأمثلة والوثائق التي يسلمها له الأطراف أو القضاء وعليه أن يعطي وصلا في ذلك مستخرجا من مقتطع تتسلمه من وزارة العدل

الفصل 43 ـ إذا ارتكب عدل الإشهاد بمناسبة مباشرته لمهامه خطأ مضرا بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام

الفصل 44 ـ يشبه عدل الإشهاد أثناء ممارسته لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.

الفصل 45 ـ في صورة وفاة عدل الإشهاد أو انقطاعه عن المباشرة لأي سبب من الأسباب أو في صورة الإستحالة الوقتية المبررة يعيّن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف نائب له من بين عدول نفس الدائرة القضائية ويعلم بذلك وزير العدل.

ويجب في كل هاته الصور تقديم دفاتر العدل حالا إلى وكيل الجمهورية الذي يضع بها بيانا ينص فيه على سبب الختم ويأذن بايداعها بكتابة المحكمة.

الباب السادس
في التأديب

الفصل 46 ـ كل خرق للقوانين والتراتيب وقواعد المهنة وكل عمل ينال من شرفها يرتكبه عدل الإشهاد ولو خارج نطاق العمل يستوجب التأديب .

القسم الأول
في التتبعات والعقوبات التأديبية

الفصل 47 ـ أحدث في كل محكمة استئناف مجلس تأديب يتركب من :

ـ الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف المنتصب بدائرته عدل الإشهاد المخالف أو من ينوبه، رئيسا.

ـ مستشار بمحكمة الإستئناف يعينه الرئيس الأول، عضوا مقررا

ـ نائب عن وزارة المالية (مصلحة التسجيل)، عضوا.

ـ ممثلين عن غرفة عدول الإشهاد، عضوين.

الفصل 48 ـ العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال عدل الإشهاد هي الآتية :

عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في :

ـ الإنذار

ـ التوبيخ

عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في :

ـ التوقيف عن العمل مدة أقصاها ستة أشهر

ـ العزل

ويسلط العقوبات من الدرجة الأولى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية المنتصب بدائرتها عدل الإشهاد المخالف أو بناء على شكاية من ذي مصلحة وذلك بعد أن يطلب من عدل الإشهاد المخالف تقديم ملحوظات كتابية في أجل أسبوع.

أما العقوبات من الدرجة الثانية فيسلطها وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

الفصل 49 ـ يحال عدل الإشهاد على مجلس التأديب بقرار من وزير العدل.

الفصل 50 ـ لوزير العدل أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه جزائيا من أجل جرائم قصدية مباشرة المهنة إلى حين فصل القضية الجزائية .كما له أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 51 ـ يتولى رئيس مجلس التأديب بمجرد اتصاله بالملف التأديبي تعيين القاضي المقرر لإجراء الأبحاث.

ويستدعي القاضي المقرر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدل الإشهاد للحضور شخصيا لديه في أجل قدره خمسة عشر يوما، ويمكنه من الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المظروفة به، ويمنحه أجلا قدره خمسة عشر يوما أخرى لتقديم ماله من بيانات ومؤيدات.

كما يتلقى من ممثل النيابة العمومية ملاحظته في الموضوع.

ويحرر القاضي المقرر تقريرا في نتيجة أعماله دون إبداء رأيه، يحيله على رئيس مجلس التأديب في أجل أقصاه شهران من تاريخ إبلاغه قرار التعيين.

الفصل 52 ـ يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويدعو له أعضاءه ويستدعي عدل الإشهاد بنفس الطريقة المبينة بالفصل المتقدم قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ولعدل الإشهاد الحق في الإطلاع على ملفه كما له أن يستعين في الدفاع عن نفسه بمحام أو بأحد زملائه.

ويعقد مجلس التأديب جلسته بحجرة الشورى

وإذا لم يحضر عدل الإشهاد أو حضر وأمسك عن الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على ذلك.

الفصل 53 ـ يقترح مجلس التأديب على وزير العدل العقوبة المناسبة.

ويتولى وزير العدل إعلام عدل الإشهاد المعني بالأمر بالقرار الذي يتخذه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل 54 ـ يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية.

الفصل 55 ـ إذا كانت الفعلة المنسوبة إلى عدل الإشهد تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية.

الفصل 56 ـ لايحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية.

القسم الثاني
في رفع عقوبة العزل

الفصل 57 ـ لوزير العدل أن يرفع عقوبة العزل عن عدل الإشهاد وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ قرار العزل .

لكن إذا كان العزل نتيجة محاكمة جزائية، فلا يتسنى رفعه إلا إذا ردت للمعنى بالأمر حقوقه أو تمتع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب السابع
في غرف عدول الإشهاد والجمعية الوطنية

الفصل 58 ـ أحدثت غرفة لعدول الإشهاد بمركز كل محكمة استئناف تضم وجوبا جميع عدول الإشهاد الراجعين لها بالنظر.

ويمكن لهذه الغرف أن تنتظم في جمعية وطنية .

الفصل 59 ـ تتمتع غرف عدول الإشهاد بأهلية التقاضي والإكتساب والملكية والتصرف بالنسبة إلى :

- اشتراكات أعضائها أو المبالغ التي استخلصت بواسطتها
- المحلات المعدة لإدارتها واجتماع أعضائها والأثاث اللازم لها
- العقارات اللازمة للقيام بمهامها.

الفصل 60 ـ على عدول الإشهاد المباشرين أن يدفعوا كل سنة معلوم اشتراك تعين مقداره الجلسة العامة للغرفة المعنية.

الفصل 61 ـ تعمل غرف عدول الإشهاد بنظام داخلي يصادق عليه وزير العدل.

الفصل 62 ـ تختص غرفة عدول الإشهاد بما يلي :

- ضبط الميزانية
- تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية ومحاضرات الرسكلة
- تمثيل عدول الإشهد في المؤتمرات الدولية بعد موافقة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف المختص.

ويختص رئيس الغرفة بتمثيل عدول الإشهاد لدى السلط.

الباب الثامن
في الأحكام الإنتقالية

الفصل 63 ـ بصفة استثنائية ولمدة 3 سنوات من تاريخ صدور هذ القانون يمكن لوزير العدل بمقتضى قرار أن يعفي المترشحين لمناظرة الترسيم بجدول عدول الإشهاد من الإجازة في العلوم القانونية بشرط أن يكونوا قد إجتازوا بنجاح امتحان السنة الأولى في العلوم القانونية في إحدى كليات الحقوق أو تحصلوا على شهادة أجنبية معادلة لها

الفصل 64 ـ للعدول المنفذين ولمدة سنة من تاريخ صدور هذا القانون أن يختاروا الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

الفصل 65 ـ ألغيت جميع الحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين على أن تبقى أحكام هذا الأمر سارية المفعول فيما يتعلق بالعدول المنفذين ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 1994

زين العابدين بن علي

القانون عدد 30 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي.

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب؛

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على الأكرية الفلاحية المتعلقة بجميع الأراضي ذات الصبغة الفلاحية.

الفصل 2 ـ يجب أن تكون عقود الكراء الفلاحي مكتوبة ومسجلة.

الفصل 3 ـ بصرف النظر عن كل شروط العقد المخالفة لهذا القانون لا يمكن أن تقل مدة الكراء العقارات الفلاحية عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتعتبر عقود الكراء الفلاحي المبرمة لمدة تقل عن ثلاث سنوات محررة لثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ عقدة الكراء.

الفصل 4 ـ على المكتري أن يحسن استغلال العقار الفلاحي المسوغ حسب صلوحيته وأن يصنع التداول الزراعي المناسب وأن يستعمل الطرق الفنية بالإستغلال الهادفة إلى تحسين إنتاجية العقار الفلاحي وعليه أن يجتب كل ما من شأنه الاخلال بحسن استغلاله أو تغيير صبغته الفلاحية .

الفصل 5 ـ بالنسبة لأراضي الزراعات الكبرى والمراعي يضبط معلوم الكراء بالرجوع إلى قيمة الكراء الفلاحي التي تضبط كل سنة بالأمر المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع أثمانها وخزنها وإحالتها.

الباب الثاني
التشجيع على الإستثمارات
بالأراضي الفلاحية المسوغة

الفصل 6 ـ مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركات الأحياء والتنمية الفلاحية المستغلة للأراضي الدولية، يمكن للمكتري أن ينجز على العقار الفلاحي المسوغ استثمارات قصد تنميته وإحيائه.

ويتعين أن يقع التنصيص على الأشغال المراد القيام بها بعقد الكراء أو أن يتم الترخيص فيها كتابة من طرف المالك قبل الشروع فيها، وان ينص عقد الكراء أو الترخيص الكتابي على المبلغ الجملية للإستثمارات المزمع القيام بها، كما يجب أن تنجز الاستثمارات في أحسن الظروف الاقتصادية وأن تكون صلوحيتها ثابتة وان تكون مطابقة لهيكلة العقار المكرى من أخذ مدة بعين الإعتبار.

الفصل 7 ـ في صورة الكراء المشروط بتحقيق استثمارات قصد تنمية العقار وإحيائه فإن مدة الكراء لا يمكن أن تقل عن تسع سنوات.

الفصل 8 ـ قصد تحقيق الأشغال المبنية بالفصل السادس من هذا القانون للمكتري التونسي الجنسية الحق في الإنتفاع بإعانة الدولة حسب الشروط الواردة بالنصوص المتعلقة بتشجيع الدولة على الإستثمارات في قطاع الفلاحة.

وتضبط بأمر شروط إسناد إعانة الدولة للمكترين الفلاحيين.

الفصل 9 ـ يمكن للمكتري الذي أنجز أشغالا للتنمية والإحياء طبقا للفصل السادس من هذا القانون أن يطالب في نهاية الكراء أو عند استرجاع العقار من طرف المالك بغرامة تعويضية من هذا الأخير. ولا تستحق الغرامة المذكورة إلا إذا كانت الأشغال المنجزة قد احتفظت بقيمة استعمال وإنتاج حقيقي في نهاية الكراء.

وتضبط الغرامة التعويضية على أساس مبالغ الإستثمارات المنجزة بعد خصم قيمة الإستهلاك.

الباب الثالث
أحكـــام مختلفـــة

الفصل 10 ـ تحرر قائمة وصفية للعقار المكري بمحضر الطرفين عند تسلم المكتري للعقار وخروجه منه.

الفصل 11 ـ يمكن للمالك أن يسترجع العقار المسوغ في نهاية الثلاث سنوات الجارية اذا فقد صبغته الفلاحية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وفي هذه الحالة وإذا كان الكراء مشروطا بالقيام بالإستثمارات فإنه يمكن فسخ عقد الكراء قبل إنهاء مدته، إلا أنه لا يمكن للمالك استرجاع العقار المكرى الذي فقد صبغته الفلاحية إلا عند نهاية الثلاث سنوات الجارية. وللمكتري الحق في الغرامة التعويضية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 12 ـ يفسخ عقد الكراء الفلاحي بالنسبة لكامل العقار أو لجزء منه إذا أصبح لازما لانجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، وفي هذه الصورة يمكن للمكتري المطالبة بغرامة مقابل القيمة المتبقية للإستثمارات التي أحدثها في الجزء المسلط عليه الانتزاع، وتضبط هذه الغرامة طبقا للقواعد المتبعة في مادة الانتزاع للمصلحة العمومية وتخصم من المبلغ الجملي لغرامة الإنتزاع.

الفصل 13 ـ في صورة اجراء عمليات إعادة التنظيم العقاري للأراضي المكتراة طبقا للتشريع الجاري به العمل فإن الكراء يستمر حسب نفس الشروط على القطع الجديدة المتحصل عليها في مقابل القطع التي أعيد تنظيمها.

الفصل 14 ـ يعتبر لاغيا ولا يعمل به كل شرط مخالف لأحكام هذا القانون ومدرج بصلب عقد الكراء.

الفصل 15 ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يمكن أن يترتب عنها فسخ الكراء زيادة من المطالبة بغرم الضرر.

ويقع البحث في النزاعات والحكم فيها وفقا لمبادئ القانون العام. ويقع القيام بدعوى الفسخ وغرم الضرر لدى المحاكم المختصة من قبل الأطراف المعنية أو من قبل وزير الفلاحة أو من ينوبه.

الفصل 16 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأحكام المخالفة من مجلة العقود والإلتزامات وبالخصوص ما ورد بالفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 819 والفقرة الأخيرة من الفصل 820 منها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قرار التأجيـــر

قرار من وزيري العدل والاقتصاد والمالية مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 1975 المتعلق بتعيين تعريفة أجور العدول والعدول المنفذين.

إن وزيري العدل والإقتصاد والمالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 13 فيفري 1922 المتعلق بالإعانة العدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وبإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين وخاصة على الفصل 39 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1975 المتعلق بضبط تعريفة أجور العدول والعدول المنفذين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 1985

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 11 و 12 و13 و 14 و 16 و17 من القرار المؤرخ في 8 أفريل 1975 المشار إليه أعلاه وعوضت بما يلي:

الفصل 3 ـ جديد : عينت للعدول المنفذين المبالغ الاتي بيانها:

1ـ عن كل تنبيه يتعلق بالإجراءات المتبعة لدى مختلف المحاكم 3د000 وإذا وقع التبليغ للشخص نفسه 4د000

2ـ عن كل تنبيه او تقرير من محام اخر 1د000

3ـ عن كل احتجاج 4 د 000

4ـ عن جميع المحاضر ما عدا محاضر العقل والتنفيذ وعن حصة تدوم ثلاث ساعات 6د000

ويجب دفع الأجر كاملا عن حصة العمل الأولى مهما كانت مدتها ولا يجب دفع الأجر عن الحصص الأخرى إلا على نسبة المدة المقضية فعلا مع اعتبار جزء الساعة ساعة كاملا.

ويبين بالمحضر الوقت الذي ابتدأت وانتهت فيه الأعمال وإذا لم ينص على ذلك فلا يمكن أن يستخلص العدل المنفذ إلا أجر العمل المستحق عن الحصة الأولى.

5ـ **عن محاضر العقل** 000 د12

6ـ **عن محاضر التنفيذ** 000 د15

وعلاوة على ذلك فإن للعدل المنفذ الحق في استرجاع مصاريف البريد المترتبة عن المكاتيب المضمونة الوصول المنصوص على استعمالها وجوبا في نطاق الإجراءات.

الفصل 4 جديد ـ : عين للعدول المنفذين عن نسخ الأوراق المضافة إلى التنابيه والمحاضر المحررة بواسطتهم أجر قدره 500د0 سواء كتب باليد أو بالألة الراقنة بالنسبة لكل صفحتين من حجم 26/21 على الأقل ويكون نصفهما على الأقل مكتوبا مع هامش لا يتجاوز الخمسة صنتيمترات.

إذا اقتضى الحال تسليم نسخ متعددة فإنه يمنح علاوة على ذلك بالنسبة لكل نسخة 100د0 ولا يستوجب الأجر عن نسخ الأوراق متى كانت غير صحيحة أو لا تقرأ ويكون العدل المنفذ مستهدفا لتتبعات تأديبية إذا سلم نسخا غير صحيحة أو لا تقرأ.

الفصل 66 جديد ـ : يستحق أعوان الشرطة والحرس الوطني إذا طلب منهم الحضور لفتح أبواب أو أثاث مغلق بالمفاتيح أو لمد يد المساعدة بمناسبة تنفيذ حكم بالخروج منحة جملية على التنقل قدرها 000 د2.

الفصل 7 جديد ـ : إذا كلف العدل المنفذ باستخلاص أو تسليم أموال ولم يكن الإستخلاص أو التسليم بموجب حكم أو بموجب احتجاج بالإمتناع عن الدفع أو بموجب إنذار بالدفع فإنه يمنح له معلوم يتحمله الدائن ويدفع حسب النسب الاتية.

4./ إلى حد000 د.100

3./ من 001 د 100 إلى000 د.500

2./ من 001 د 500 إلى الف دينار.

1./ بالنسبة إلى ماراد عن الف دينار.

ولا يستحق العدل المنفذ هذا المعلوم إلا على المبلغ المستخلص أو المسلم فعلا.

الفصل 11 جديد ـ : على العدل المنفذ القيام بالأعمال المطلوبة منه بموجب الإعانة العدلية بدون توقف على تسبيق المصاريف واستخلاص هذه المصاريف يكون من صندوق الدولة طبق أحكام الفصل السابع من الأمر المؤرخ في13 فيفري 1922 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 جديد ـ : الحجج العادلة التي تستحق عن تحريرها اجورا قارة.

- **عقد الزواج** 000 ر12د
- **الإيصاء** 000 ر7د.
- **الكفالة** 000 ر7د.
- **الوفاة** 000 ر7د.
- **الوصية** 000 ر10د.
- **قبول هبة أو صدقة أو وصية** 000 ر10د.
- **الوثيقة في غير العقارات** 000 ر10د.
- **الإعتراف بحق أو دين** 000 ر8د.
- **قبول إحالة الحق أو الدين** 000 ر8د.
- **الوعد بالبيع أو الشراء من طرف واحد** 000 ر10د.
- **التوكيل الخاص** 000 ر8د.
- **التوكيل العام** 000 ر8د.
- **رفع يد الوكيل** 000 ر8د.
- **الوديعة** 000 ر8د.

-**الإبراء من وديعة** 000 ر8د.
-**تحرير بطاقة معلوم النقل** 000 ر2د.
-**التوصيل والإبراء والإسقاط** 000 ر7د.
-**تحرير الحساب** 000 ر10د.
-**محاضر أداء اليمين** 000 ر8د.
-**التعريف بخط أو ختم** 000 ر7د.
- **إبلاغ الإعلامات وغيرها من الرسوم المنصوص عليها بالفصل 9** الفقرة 1 من الأمر المشار إليه الأعلاه المؤرخ في 24 جوان 1957 : 000 ر8د.

الفصل 13 جديد - : **الرسوم اللازم عنها أجور نسبية** ولا يكون الأجر لها أقل من000 ر10د للرسم الواحد.

بيع المنقولات ، العقارات إما مراكنة أو بالاشهار.
5./. إلى000 د.100
4./. من 001 د 100إلى000 ر500د.
3./. من 001 د 500 إلى1000 د.
2./. من 001 د 1000 إلى5000 د.
1./. فيما زاد عن5000 د.

-**فسخ البيع** : نصف الأجور المقررة للبيع.
-**المعاوضة** : عين الأجور المقررة للبيع.
-**المقاسمة** : عين الأجور المقررة للبيع.
-**الهبة والصدقة** : عين الأجور المقررة للبيع.
-**الرجوع في الهبة والصدقة** : نصف الأجور المقررة للبيع.
-**الإجارة في الهبة والصدقة** : نصف الأجور المقررة لبيع.
- **الإجارة الطويلة والكراء المؤيد** - إنزال - كردار خلو نصبة أو مفتاح: الأجور المقررة للبيع.
-**الكراء لمدة معينة** : نصف الأجور المقررة للبيع وحسابها على كامل المدة.

-**الوفاء بمقابل** : عين الأجور المقررة للبيع.
- **إحالة الحق أو الدين وحلول الغير محل الدائن والحوالة** : عن الأجور المقررة للبيع.
- **قرض موثوق برهن في منقول أو عقار** : عين الأجور المقررة للبيع على مدى مقدار القرض.
- **الشركة والارتواك** (وهو يشبه الشركة) : عين الأجور المقررة للبيع على مقتضى قيمة المساهمات.
- **فسخ الشركة وتصفيتها** : عين الأجور المقررة للبيع على أن لا يستخلص إلا أجرا واحدا عن القيم المنصوص عليها بعمليات متعددة اشتمل عليها نفس الرسم.
- **الإجارة عن الصنع** : نصف الأجر المقررة للبيع وحسابها على مقتضى مبلغ الصفقة.
-**العمرى** : نصف الأجور المقررة للبيع وتقدر قيمتها بنصف قيمة الملك.
- **المغارسة** : عين الأجور المقررة للبيع بحساب قيمة العقار المعطى على وجه المغارسة.
-**المساقاة** : عين الأجور المقررة للبيع بحساب قيمة نصف محصول المساقاة.
-**المزارعة** : عين الأجور المقررة للبيع.

الفصل 14 جديد - : الرسوم الخاضعة للأجور تارة نسبية وتارة قارة :
- **فسخ العقد** : نصف الأجور المقررة للبيع بدون أن يكون هذا الأجر أقل من000 ر10د.
- **الضمان برسم مستقل** : عين الأجور المقررة للإلتزام المضمون والأجر الأدنى لا يكون أقل من 000 ر10د.
-**الصلح** : نفس الأجور المقررة للبيع بحساب مقدار الصلح بدون أن يكون الأجر أقل من 000 ر10د ويكون كذلك هذا الأدنى هو الأجر اذا تعذر تعيين قيمة الصلح.

الفصل 16 جديد ـ : أجور مختلفة : **النسخ** 500 ر0د من كل صفحتين مكتوبتين بخط اليد أو بالراقنة على أن تكون كل صفحة من حجم 26/21 على الأقل ويكون نصفهما على الأقل مكتوبا مع هامش لا يتجاوز الخمسة صنتمترات.

الفصل 17 جديد ـ : عين **أجر التوجه** بما قدره 000ر2د عن كل ساعة أو كسر الساعة.

وعلاوة على ذلك فإنه يمنح للعدول والعدول المنفذين غرامة جملية للتنقل مبلغها 100ر0د عن كل كيلومتر وتحسب فيها كامل مسافة الذهاب والإياب ابتداء من المكتب.

وفي صورة قيام العدول أو العدول المنفذين خلال تنقل واحد بعدة مأموريات تدخل في نطاق مهمتهم وذلك بطلب من أشخاص مختلفين فإن الأجور الواجب دفعها لهم تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن تنقل واقع بطلب من شخص واحد وكل طرف يهمه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع له من مبلغ أجور التوجه وغرامة التنقل ولا يدفع أي مبلغ إضافي من أجل التنقلات خارج منطقة محكمة الناحية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 1991

وزير الاقتصاد والمالية	وزير العدل اطلع عليه	الوزير الأول
محمد الغنوشي	الشاذلي النفاتي	حامد القروي.

القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الغيت الفصول 115 ـ 278 ـ 305 ـ 307 ـ 315 ـ 316 ـ 350 ـ 373 ـ 377 ـ 391 من مجلة الحقوق العينية وعوضت بالأحكام التالية.

الفصل 115 جديد ـ يسقط حق الشفيع في القيام بدعوى الشفعة بعد مضي شهر من إعلامه بالشراء من طرف المشتري مع بيان الثمن والمصاريف.

وفي صورة عدم الاعلام فإن حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر من يوم ترسيم العقد بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة ومن يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

الفصل 278 جديد ـ لا يتكون الرهن العقاري الا بعد ترسيمه ويرتب بين الرهون العقاريه حسب القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة.

والرهون التي ترسم في يوم واحد تكون متساوية في المرتبة ويدوم الترسيم مدة دوام الرهن.

الفصل 305 جديد ـ كل حق عيني لا يتكون الا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

وإبطال الترسيم لا يمكن أن يعارض به الغير الذي اكتسب حقوقا على العقار عن حسن نية واعتمادا على الترسيمات الواردة بلسجل.

الفصل 307 جديد ـ لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم، وليس لاي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدته.

ويختص قاضي الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الآنتفاع بالعقار المسجل.

الفصل 315 جديد ـ ينظر رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها العقار في جميع الصعوبات التي تنشأ بعد إقامة رسوم الملكية، وله على الأخص حق إصدار الأذون اللازمة لتسهيل الإجراءات القانونية الرامية إلى الحصول على ترسيم أو تشطيب أو تعديل أو حط من ترسيم مع بقاء حقوق المعنيين محفوظة فيما يتعلق بالأصل.

ويتعهد بذلك رئيس المحكمة الإبتدائية المذكورة بمجرد مطلب ويبت في القضية على ضوء ما يقدمه الطرفان من الملحوظات الكتابية، ويمكن للطرفين أن يطلبا بسط تلك الملحوظات أمامه شفويا والقرارات التي يتخذها معفاة من التسجيل ومن كل اعلام وهي قابلة للتنفيذ حالا.

الفصل 316 جديد ـ لإدارة الملكية العقارية إدارة مركزية بتونس وإدارات جهوية وهي مكلفة :

أولا : بإقامة رسوم الملكية تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل.

ثانيا : بحفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة.

ثالثا : بترسيم الحقوق والتكاليف المتعلقة بالعقارات المذكورة وهي علاوة على ذلك تسهر على التنصيص بالرسوم على آخر تعديل يطرأ عليها.

رابعا : بتحرير العقود المتعلقة بالعقارات المسجلة حسب الفصل 377 مكرر من هذه المجلة.

يمكن لحافظ الملكية العقارية أن يفوض إمضاءه لأعوان تابعين للإدارة المركزية أو الإدارة الجهوية للملكية العقارية.

الفصل 350 جديد ـ تودع بكتابة المحكمة العقارية الصكوك والإتفاقات التي تقع في المدة الجارية بين تقديم مطلب التسجيل والحكم في الأصل إذا كان الحق العيني المضمن بها لا يتكون إلا بالترسيم بالسجل العقاري.

وهذا الحكم يأذن بترسيم الحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل.

والحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل والتي لم تودع طبق أحكام الفقرة الأولى لا تتكون إلا بترسيمها بسجل الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

الفصل 373 جديد ـ الأمور الآتية يجب إشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية :

أولا : جميع الصكوك والإتفاقات فيما بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع الأحكام التي أحرزت قوة ما اتصل به القضاء سواء تعلقت تلك الصكوك والإتفاقات والأحكام بإنشاء حق عيني أو بنقله أو بالتصريح به أو بتعديله أو بانقضائه أو بجعله غير قابل للتفويت أو بالتقييد من حرية جولانه أو بتغيير أي شرط آخر من شروط ترسيمه.

ثانيا : الصكوك والأحكام القاضية بإحالة حق الإشتراك في الملكية بالجوار. ويسري هذا الحكم على تجزئة العقار بما في ذلك التقسيم والقسمة ولو كان موضوعها إرثا، ولا يجوز للورثة أو الموصى لهم التصرف القانوني في حق عيني مشمول بالتركة أو بالوصية حسب الحال قبل ترسيم انتقال الملكية بالوفاة.

ويترتب عن عدم إشهار الأمور الواردة بالفقرتين المذكورتين أن الحقوق العينية الواردة بها لا تكون حجة فيما بين المعنيين بالأمر أنفسهم ولا يترتب عن تلك الأمور غير المرسمة سوى الإلتزامات الشخصية.

والأمور الآتية يجب إشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية ليمكن الإحتجاج بها على الغير :

أولا : عقود تسويغ العقارات التي تتجاوز مدتها ثلاثة أعوام وكذلك عقود التسويغ التي تقل مدتها عن ذلك أو عقود تجديده إذا كانت تخول الإنتفاع بالعقار مدة تتجاوز نهايتها انقضاء السنة الثالثة من التاريخ الذي أبرمت فيه. على أن عقود التسويغ التي تتجاوز مدتها ثلاثة أعوام والتي لم يقع ترسيمها يمكن الإحتجاج بها على الغير إلى انتهاء مدة الثلاثة أعوام الجارية في يوم ترسيم الصك أو الحكم الذي تم بمقتضاه الإنتفاع بالعقار.

ثانيا : الصكوك والأحكام المثبتة لخلاص أو إحالة مبلغ يتجاوز معين كراء عام لم يحل أجل أدائه.

ثالثا : الصكوك والأحكام المثبتة لخلاص أو إحالة مبلغ يتجاوز معين إنزال عام لم يحل أجل أدائه.

الفصل 377 جديد ـ يجب أن تحتوي الصكوك المقدمه للترسيم على أسماء جميع الأطراف وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاص طبيعيين؛ كما يجب أن يبين اسم العقار ومساحته وعدده الرتبي بالسجل العقاري وإذا كان أحد أطراف الصك المراد ترسيمه شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الإجتماعي وممثله القانوني مع عدد ترسمه بالدفتر التجري إن كان شركة، وتاريخ التصريح بتكوينه وعدد تأشيرته القانونية وأي بيان آخر يسهل التعرف عليه إن كان جمعية.

وإذا كان الصك مشتملا على تجزئة العقار فإنه يجب أن يحتوي على الإرشادات الصالحة لتشخيص القطعة المحالة وأن يكون مصحوبا بمثال معد من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من قبل مهندس مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

الفصل 391 جديد ـ إذا وقع سهو أو غلط في رسم الملكية أو في الترسيمات فإن للمعنيين أن يطلبوا إصلاحه.

ولحافظ الملكية العقارية أيضا أن يتولى من تلقاء نفسه إصلاح الخلل الصادر عنه وتدارك الأخطاء المادية الحاصلة في العقود المحررة من طرفه أو من طرف أعوان إدارة الملكية العقارية المكلفين بذلك.

ويجب في جميع الحالات إبقاء الترسيمات الأولى على حالها وإتمام الإصلاح في تاريخه.

وفي صورة امتناع حافظ الملكية العقارية فإنه يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها الإدارة الجهوية للملكية العقارية ـ إذا طلب منه ذلك ـ أن يأذن بالإصلاح على نحو ما تقدم. وله أيضا عند الإقتضاء أن يأذن بتسليم كراس العقار أو شهادة في مضمونه.

الفصل 2 ـ تدخل أحكام الفصول 115 ـ 278 ـ 305 ـ 307 ـ 350 ـ 373 الجديدة حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا القانون[1].

الفصل 3 ـ أضيف إلى مجلة الحقوق العينية الفصلان 377 مكرر و377 ثالثا هذا نصهما :

الفصل 377 مكرر ـ يختص بتحرير الصكوك والإتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري من يلي :

1 ـ حافظ الملكية العقارية أو أعوان إدارة الملكية العقارية المكلفون بمهمة التحرير والذين يضبط نظامهم الأساسي بمقتضى أمر.

ويخضع تحرير هذه الصكوك والإتفاقات إلى المعاليم المطبقة بالنسبة لعدول الإشهاد.

2 ـ عدول الإشهاد.

ويمكن أيضا للمحامين المباشرين من غير المتربصين، أن يتولوا تحرير الصكوك والإتفاقات المذكورة.

ويعتبر العقد المحرر من غير من ذكر باطلا بطلانا مطلقا.

الفصل 377 ثالثا ـ مع مراعاة أحكام الفصل 377 جديد ـ يجب على محرر الصكوك والإتفاقات المتعين ترسيمها بالسجل العقاري أن يمضي في العقد وأن يعتمد في التحرير على ما يثبته رسم الملكية بالسجل المذكور، وأن ينص بها على :

أولا : اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه.

ثانيا : أنه اطلع على رسم الملكية.

ثالثا : أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية الواردة برسم الملكية.

---

[1] القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 30 أفريل 1998 نصّ على تمديد مفعول الأحكام الانتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية إلى ثلاث سنوات أخرى بعد دخول القانون المذكور حيز التنفيذ "انظر القانون المذكور في مؤخرة الكتاب".

رابعا : ما يستوجبه التحرير من البيانات الواردة بالرسم .ويجب عليه أن يقوم بالإجراءات اللازمة للترسيم.

ويكون مسؤولا إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل وللأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالترسيم.

الفصل الرابع : ألغيت أحكام الفصل 379 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل الخامس ـ يتولى إعداد الأمثلة الخاصة بالعقارات المسجلة أو المعدة للتسجيل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بواسطة المهندسين الراجعين له بالنظر أو من المهندسين الآخرين المصادق عليهم طبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992
زين العابدين بن علي

القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992
المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود.

باسم الشعب ،
وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

الفصل الأول ـ نقح الفصل 581 من مجلة الإلتزامات والعقود كما يلي :

الفصل 581 جديد ـ إذا كان موضوع البيع عقارا أو حقوقا عقارية أو غيرها مما يمكن رهنه يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا ولا يجوز الإحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلا اذا سجل بقباضة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

الفصل الثاني ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992
زين العابدين بن علي

القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية كما يلي :

الفصل 204 جديد ـ لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية . والحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري .أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة.

الفصل الثاني ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992

زين العابدين بن علي

القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الإنتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد يمدد لفترة ثلاث سنوات في الآجال المنصوص عليها بالأحكام الإنقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية والواردة بالقانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود، والفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية، والفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية وهي النصوص التي سبق التمديد في أجل تطبيقها بالقانون عدد 37 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995.

ويشمل التمديد المذكور جميع الرسوم العقارية عدا ما أحدث منها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 أفريل 1998

زين العابدين بن علي

القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998
المتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

بإسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول ـ نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام إختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل 2 ـ إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الإشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الإتفاق على توسيع نطاق الإشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 ـ لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الإشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 ـ لايدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة

الفصل 5 ـ لايصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الإشتراك من عدمه .

الفصل 6 ـ يتوقف إختيار الزوج القاصر لنظام الإشتراك في الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن إختيار نظام الإشتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنه إن إمتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار.

الفصل 7 ـ يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكّر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة احتيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل 8 ـ متى كان الإتفاق على الإشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 ـ تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني
في ما يشمله الإشتراك في الأملاك

الباب الأول
في الأملاك المشتركة

الفصل 10 ـ تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لإستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الإستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لإستعمال مهني بحت.

وفي صورة الإتفاق على الإشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، إعتبار الإشتراك شاملا للعقارات التي تم إكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الإتفاق على جعل الإشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 ـ تعد عقارات مخصصة لإستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت أنه وقع إستغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل

الفصل 12 ـ إذا إستعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك.

أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، ويصبح المالك مدينا بما أخذه.

الباب الثاني
في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13 ـ تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الإنتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث
في الإشهارات القانونية

الفصل 14 ـ إذا ما إختار الزوجان نظام الإشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاتره وبجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها.

وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لايقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 ـ على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الإشتراك في الأملاك أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاتره وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الإختيارية للإشتراك، فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك.

وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الإتفاق بدفاتره.

العنوان الرابع
في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16 ـ يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما استعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بالأعمال أن يحاسب قرينه على ما فاته.

الفصل 17 ـ لايصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس
في انتهاء الإشتراك في الأملاك

الفصل 18 ـ ينتهي الإشتراك :

ـ بوفاة أحد الزوجين،
ـ بالطلاق،
ـ بفقدان أحدهما،
ـ بتفريق أملاكهما قضائيا،
ـ بالإتفاق.

الفصل 19 ـ تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل 20 ـ إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل 21 ـ يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية.

ولا يعارض الغير بذلك الإتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الإبتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و 15 من هذا القانون.

الفصل 22 ـ متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك، عدا صورة الإتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 ـ ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الإشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الإعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن للزوجين إبرام اتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.

ويخضع ذلك الإتفاق إلى مصادقة المحكمة.

وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24 ـ تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 ـ تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيته للبيع.

الفصل 26 ـ إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص مابقي غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1998

زين العابدين بن علي

فهرست الكتاب

